جامعة آكلي محند أولحاج . البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الحماية القانونية للعلامات في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية و الإدارية

تخصص: عقود و مسؤولية.

إعداد الطالب :

سعدي جمال.

إشراف الأستاذة:

د/ معزوز دليلة.

لجنة المناقشة

الأستاذ : بن قوية مختار..... رئيسا

الأستاذة : معزوز دليلة .....مشرفا و مقررا

الأستاذة : شتوان حياة .....ممتحنا

تاريخ المناقشة 2016.

شكر و تقدير

نشكر الله عز و جل الذي ألهمني القوة و الإرادة لإتمام هذا العمل

أتقدم بالشكر الجزيل و الإمتنان العظيم إلى الأستاذة الدكتورة معزوز دليلة المشرفة

و ذلك على قبولها الإشراف على هذه المذكرة و التي لم تبخلني بتوجيهاتها

و تزويدي بالنصائح التي أضاءت هذا البحث

كما أتقدم بالشكر و العرفان لأعضاء لجنة المناقشة

الذين بذلوا وقتا و جهدا قصد إثراء هذا العمل

كما أتوجه بالشكر كذلك إلى جميع الأساتذة بكلية الحقوق و العلوم السياسية

و إلى كل الذين قدموا لي العون و المساندة لإنجاز هذا العمل

بمن فيهم موظفي مصالح المكتبة الجامعية

فلكم جزيل الشكر

إهـــــــداء

إلى من كان سندي و قوتي و مثالي الأسمى في التحدي

روح والدي الطاهرة رحمة الله عليه

إلى الـتي ربتـني و صنعت فيـا الـطموحات و الأماني

من بتحت قدميها ريح الجنـة والدتي

إلى كل من جعلوني أستأنس لشغبهم بالبيت ليل نهار

عائلتي الكبيرة إخوتي

إلـى فخر الـحيـاة زوجتـي الـغـالـيـة

إلى جميع الأهل و الأقارب و الزملاء والزميلات

في العمل و في الدراسة

أهدي ثمرة هذا العمل

مقدمة

تعد المنتجات بمختلف أنواعها سواء التجارية أو الصناعية أو حتى الخدماتية منها، موضوع النشاط الإقتصادي العالمي و الوطني ، الذي يزداد إتساعا و تطورا في مختلف النواحي الإقتصادية و هذا التطور راجع إلى زيادة الطلب على هاته المنتجات من طرف المستهلكين بالإضافة إلى تزايد عدد المؤسسات و الشركات التي تتنافس في سبيل تحقيق رضا المستهلكين عن طريق محاولة توفير أحسن منتج بأحسن سعر.

فجودة المنتج و سعره يتحكمان في زيادة أو قلة الطلب على منتوج شركة ما دون شركة أخرى و في سبيل تحقيق هذا التمييز بين جودة سلعة عن أخرى وجب إستعمال علامة مميزة لكل منتج من المنتجات ، كآداة ضامنة لحقوق المنتجين في عدم تقليد سلعهم و الإستفادة من سمعتهم من طرف الغير لدى المستهلكين من جهة ، و ضمان عدم تعرض المستهلكين للتضليل من طرف المقلدين من جهة أخرى ، كون أن المستهلك بمجرد أن يقتني منتوجا و يجد فيه قلة الجودة و الرداءة ، يصبح غير مهتم بإقتنائه مرة أخرى و يتجنبه ، هذا ما يقلل من أهمية المنتوج لدى المستهلكين و يضعف قوة الإئتمان في هذا المنتوج الذي يصبح عديم القيمة إذا ما تم تقليده من طرف الغير.

كما يمكن إعتبار العلامة الفاصل في مجال المنافسة المشروعة بحيث تضمن لصاحبها مجموعة حقوق على منتجاته و تجنبه الخسائر المالية التي قد يتعرض لها جراء تشابه المنتجات أو تقليدها ، فإذا ما إفترضنا أن جميع السلع الموجودة بالسوق ليست لها أية علامة تميزها ، فسيكون صاحب المنتوج ذو الجودة هو الخاسر ، بإعتبار أن السلع التي تكون من نفس نوع هذا المنتوج تتميز بالرداءة لتم تجنب إقتنائها من طرف المستهلكين.

و تبنى نظام العلامات طريقة مجدية إلى حد ما للتقليل من الخسائر التي قد تصيب أصحاب المنتجات عن طريق تمييز هاته المنتجات بعلامات ، الهدف منها تمييز سلعة كل منتج عن منتج آخر منافس له في السوق أي بطريقة أخرى أصبح هنالك نوع من المنافسة المشروعة بين المنتجين.

لكن هذا الأمر لم ينجح بصفة نهائية و إنما أصبحت العلامة المستعملة في حد ذاتها معرضة لخطر التقليد و إستعمالها على سلع دون التي خصصت من أجلها ، ما يعود بالسلب على صاحب العلامة المقلدة بحيث تصبح علامته عنوانا للرداءة ، فبهاته الطريقة لا معنى للعلامة مهما يكن نوعها إذا لم يتم إضفاء نوع من الحماية عليها ، و لضمان هذه الحماية تقرر فرض مجموعة من الأوامر صدرت على مراحل لضمان نوع من الحماية القانونية للعلامات حيث صدر الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 1966/03/19 المتضمن علامات المصنع و العلامات التجارية المعدل بالأمر رقم 67-223 المؤرخ في 1967/10/10 و كآخر مرحلة صدور الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 و المتعلق بالعلامات ، إذ أن هذا الأمر الأخير جاء في ظل التحولات الإقتصادية الحاصلة التي تسمح بممارسة الحرية الفردية المكرسة دستوريا ، كذلك الأمر رقم05-277 المؤرخ في 02 أوت 2005 الذي يحدد كيفية إيداع العلامات و تسجيلها.

المشرع الجزائري نظم الحماية القانونية للعلامة التي يعتبرها كحق لصاحبها و ليس له الإستفادة من هذا الحق إلا بعد القيام بإجراءات التسجيل القانونية مع مراعات بعض الشروط لأجل إمكانية مواصلة الإستفادة من علامته المسجلة و عدم سقوط حقه فيها ، كما قرر مجموعة عقوبات و إجراءات في حق كل من يمس بعلامة مسجلة غير مملوكة له و لأجل معالجة هذا الموضوع يتوجب طرح الإشكالية التالية:

- **فهل وفق المشرع في تفعيل الحماية المقررة على العلامات ؟**

بعبارة أخرى : **هل الحماية المقررة على العلامة من طرف المشرع الجزائري هي فعالة ؟**

للإجابة على هذه الإشكالية إتبعنا المنهج الإستقرائي ، و ذلك بإستقراء النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع و كذا المنهج التحليلي ، عبر تحليل النصوص للوصول إلى نتائج تعزز هذه الحماية.

تطلبت الإحاطة بجميع جوانب البحث دراسة النظام القانوني للعلامات في الفصل الأول ، ثم تطرقنا إلى الوسائل المقررة لحماية الحق في العلامة في الفصل الثاني.

الفصل الأول
الإطار القانوني للعلامات

نظرا للتطور الإقتصادي الحاصل و ما صاحبه من تنوع في المنتوجات سواء الصناعية أو التجارية بالإضافة إلى كثرة المتعاملين الإقتصاديين و مقدمي الخدمات كان من الضروري إيجاد طريقة ما بهدف تمييز هاته السلع و الخدمات عن بعضها البعض، بما يضمن الحماية الكافية لها من الغش و التدليس و لأجل أن لا يكون هنالك هضم للحقوق و تجنب حدوث لبس لدى المستهلكين ، أو تحقيق ثروة من المخادعين على حساب أصحاب العلامات ، و ما كانت هاته الوسيلة للتمييز إلا ما يطلق عليها بإسم العلامات، التي نضمها القانون الجزائري و وضح الإطار القانوني الخاص بها نظرا لما تكتسيه من أهمية في المجال الإقتصادي بالدرجة الأولى و الأهمية المعنوية التي تكتسيها بالنسبة لصاحبها دونما النظر إلى نوع هاته العلامة.

فيستوي الأمر أن تكون علامة تجارية أو علامة خدمة أو علامة صناعية ، المهم أن يكون هدفها واحد و هو تمييز البضائع و السلع الخاصة بشخص أو مؤسسة ما عن باقي السلع و الخدمات الأخرى المشابهة لها أو الغير مشابهة لها من حيث النوع ، و هذا ما يسمح بعدم إختلاطها بباقي السلع و المنتوجات الأخرى و يسهل التعرف عليها من قبل المستهلكين في الأسواق.

فالعلامات المقصودة بالدراسة ليست العلامات التجارية فقط إنما العلامات بجميع أنواعها و التي يمكن لها أن تقوم بتمييز منتج أو خدمة عن أخرى سواء كانت مصنعة أو مقدمة في شكل خدمات أو علامات مشهورة أو غير مشهورة.

و ما سنتناوله في هذا الفصل سيكون بمثابة إحاطة لجوانب أساسية تتعلق بالعلامات ، إنطلاقا من التعريف الخاص بالعلامات و تصنيفها هذا ما سنتناوله في المبحث الأول أما المبحث الثاني فنخصص الحديث فيه حول إجراءات التسجيل الخاصة بها لأجل ضمان حمايتها بطريقة قانونية إذ لا يكفي أن يتم إستعمال العلامة من طرف جهة ما لأجل حمايتها و إنما يشترط أن تكون مسجلة و مستوفية للشروط الموضوعية و الشكلية للتسجيل الذي ينتج آثار عن ذلك تتمثل في إكتساب الحق في العلامة و إنقضاء هذا الحق الذي يكون بصورتين أساسيتين سواء بإرادة صاحب الحق في العلامة أو بغير إرادته.

المبحث الأول

مـفـهـوم الـعـلامـات و تـصـنـيـفـهـا

العلامة هي الشارة المميزة لسلعة أو خدمة ، إذ أنه كان لابد من إستعمالها من طرف صاحب هاته السلعة أو الخدمة بإعتبار أنها عنصر يضمن لصاحبها مركزا مميزا في وسط تنافسي تعتريه تجاوزات غير مشروعة خصوصا إذا ماتعلق الأمر بمحاولة تقليد سلعة ما في السوق ، فالعلامة التجارية تكون عبارة عن عنوان للتميز أو الرداءة ، و من الواجب أن يقوم المشرع الجزائري بحماية السلعة في حد ذاتها ضمانا لعدم حدوث تدليس أو غش لا حماية العلامة في حد ذاتها.

فالحماية القانونية يجب أن تنصب على السلعة التي تميزها العلامة عن باقي السلع الأخرى ، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري الذي فتح المجال واسعا لما يمكن إعتباره علامة كالرموز و النقوش و الأسماء بمختلف أنواعها ...إلخ و هذا ما سنحاول التعرض إليه بنوع من التفصيل عن طريق القيام بتوضيح التعريفات المختلفة للعلامة و تمييزها عما يشابهها من تسميات تجارية و كذلك عناصر الملكية الصناعية بالإضافة إلى ضرورة التمييز بين الأنواع الخاصة بالعلامات و الأشكال التي يمكن أن تتخذها.

المطلب الأول

مـفـهـوم الـعـلامـات

إن الحديث عن مفهوم العلامات يقودنا إلى محاولة تبيان الأوصاف و الأشكال التي قد تأخذها العلامات بأنواعها ، بالإضافة إلى محاولة الإحاطة بالهدف من العلامة و هذا كله لأجل الوصول إلى تعريف خاص بالعلامة ، و الواقع أن العلامة يمكن أن تكون لها بالإضافة إلى التعريف القانوني تعريفات عديدة و مختلفة فمن التعريف العام إلى الفقهي ، فكل يعطي تعريفا لها بحسب ما يراه من خصائص يجب أن تتوفر فيها أو الأهداف المرجوة منها فبإختلاف الخصائص

و الأهداف تختلف التعريفات ، كما أنه للعلامات خصائص مميزة حتى يمكن لنا إعتبارها بمثابة علامة سواء تجارية أو صناعية أو علامة خدمة ...إلخ

و هذا ما سأوضحه في هذا المطلب إستنادا إلى ماجاء به المشرع الجزائري في مجال التنظيم القانوني للعلامات و مايراه الفقهاء و القانونيين من خصائص مميزة للعلامات بمختلف أنواعها لأقوم فيما بعد ذلك بتمييز هاته العلامات عما يشابهها، من مفاهيم.

الفرع الأول: تعريف العلامات

العلامة التجارية لفظ يشمل العلامات الصناعية و علامات الخدمة و العلامات المشهورة العلامات الفردية و الجماعية إلى غيرها من العلامات التي سيتم التطرق إليها في هاته المذكرة.

فلا يوجد تعريف موحد للعلامات فهي تعاريف وردت مختلفة في كل من الفقه و القوانين ، حتى أن تعاريف الفقهاء جاءت مختلفة بحسب التوجهات الفكرية للفقهاء فكل منهم يرى العلامة على حسب طريقة تفكيره ، إلا أن وجه الإتفاق يكمن في أنها وسيلة قانونية لحماية السلع و تمييزها عن باقي السلع المشابهة لها.

و من هذا المنطلق سنتطرق إلى التعريفات الخاصة بالعلامات سواء التعريف العام و التعريف القانوني الذي جاء به المشرع الجزائري وصولا إلى التعريف الفقهي الأكثر رجاحة.

أولا: التعريف العام للعلامات

يقصد بالعلامة كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة شعارا لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن التي يمتلكها الآخرون إذ أنها تمكن التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة من إبراز الخصائص التي تتميز بها منتجاته عن باقي الخدمات و المنتجات الأخرى المقدمة في الأسواق[1].

و على هذا الأساس يكون لها دور جد هام في جذب العملاء مما ينعكس إيجابا على رواج هاته المنتجات و تحقيق العائد المالي الذي يرجوه صاحب هاته السلعة[2].

[1] ماركي كوثر ، الحماية القانونية للعلامة التجارية عبر الشبكة الرقمية في علاقتها مع أسماء المواقع ، المجلة االجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية ، جامعة الجزائر كلية الحقوق ، العدد 03 ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الجزائر ، 2008 ، ص 302.

[2] سمير فرنان بالي ، نوري جمو ، الموسوعة العلمية في العلامات الفارقة التجارية و المؤشرات الجغرافية و الرسوم و النماذج الصناعية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2007م ، ص19،20.

أما بالنسبة إلى جمهور المستهلكين فهي تلعب دورا أساسيا في التأثير على إختيارهم للسلع التي يرغبون بإقتنائها بمجرد وقوع العلامة تحت أنظارهم ، إذ يمكن إعتبارها من أهم الوسائل التي يلجأ إليها الصانع أو التاجر لتمكين المستهلك من التعرف على سلعته أينما وجدت ، و ضمان عدم تضليل الجمهور في أمر هاته السلعة[1].

ثانيا: التعريف القانوني للعلامات

المشرع الجزائري و في مادته الثانية من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات عرفها بأنها: **((كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي ، لاسيما الكلمات بمافيها أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام و الرسومات أو الصور و الأشكال المميزة للسلع أو توضيبها و الألوان بمفردها أو مركبة ، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره))** [2].

و الملاحظ في التعريف القانوني أن المشرع الجزائري وسع المجال في تحديد ما يمكن إعتباره علامة من العلامات التجارية و قد أبرز المشرع الجزائري الأهمية و الهدف من إستعمال العلامة في أن إستعمالها يكون لتمييز السلع و الخدمات الخاصة بالشخص الطبيعي أو المعنوي عن باقي السلع الأخرى الموجودة في السوق.

و العلامات بصفة عامة لها وظيفة إعلامية ، فهي تساهم بشكل كبير في الإشهار للعلامة و المساهمة في جعلها معروفة لدى جمهور المستهلكين كون أنها عنوان للجودة أو الرداءة بإعتبارها وسيلة لجذب العملاء من جمهور المستهلكين بما تؤديه من رواج للبضائع و المنتجات و تحديد مصدرها [3].

[1] سمير فرنان بالي ، المرجع السابق ، ص20.

[2] أمر رقم 03-06 ، مؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بالعلامات ، الجريدة الرسمية عدد 44 ، صادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.

[3] نسرين شريقي ، حقوق الملكية الفكرية ((حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، حقوق الملكية الصناعية)) ، دار بلقيس ، طبعة 2014، الدار البيضاء ، الجزائر ، 2014. ، ص 138،139.

ثالثا: التعريف الفقهي

جل التعريفات الفقهية المتعلقة بالعلامات تتمحور حول معنى واحد حيث عرفها الأستاذ جاك أزيما بأنها: ((كل إشارة توضع على منتوجات أو خدمات مؤسسة قصد تمييزها عن تلك المنافسة لها)).

كما عرفتها الدكتورة سميحة القيلوبي على أنها: ((إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييزها عن غيرها من السلع المماثلة)).

فالمغزى من العلامة هو في كون أنها تهدف إلى تمييزها عن باقي السلع.

الفرع الثاني: خصائص العلامات

العلامة ليست وسيلة عفوية أو غير منظمة لأجل حماية الحقوق و إنما تتميز بخصائص عديدة إذ بدون هاته الخصائص لا يمكن لنا أن نقول عن أي علامة بأنها علامة إلا إذا توافرت فيها هاته الخصائص التي يمكن إعتبارها بمثابة مميزات ترتب حقوقا لأصحابها كما في نفس الوقت توجب إلتزامات تقع على عاتق صاحب العلامة .

فالعلامات تتميز بعدة خصائص تجعلها تتميز عن المفاهيم المشابهة لها ، بحيث يمكن إعتبار العلامات حق إستئثاري ذات طابع إنفرادي و ذات طابع إلزامي ، و هذا سيتم التطرق إليه.

أولا: العلامة حق إستئثاري

صاحب العلامة له حق الإستئثار و الإنفراد في إستعمال العلامة و التصرف فيها كرمز يميز خدماته و سلعه عن غيره.

فصاحب العلامة تعتبر علامته بمثابة ملكية خاصة به لوحده له حرية التصرف فيها بهدف جلب أكبر قدر ممكن من الزبائن نحو منتجاته أو خدماته، كما له حق الحماية القانونية على هذا الحق في الإستئثار بعد إستيفاء الشروط الموضوعية و الشكلية الواجب توفرها بهدف تسجيل العلامة[1].

[1] نقلا عن رمزي حوحو ، اكاهنة زواوي ، بحث بعنوان التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري ، مجلة المنتدى القانوني لجامعة محمد خيضر، العدد الخامس ، بسكرة.

ثانيا: العلامة ذات طابع إنفرادي

الأصل في العلامة أنها ملك لشخص طبيعي أو معنوي واحد لكن هنالك إستثناء أين يمكن إمتلاك العلامة كملكية جماعية مشتركة مابين مجموعة أشخاص و يستوي أن يكونو طبيعيين أو معنويين [1].

وهذا ماجاء به المشرع الجزائري في مادته الثانية الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات و التي نصت على أن ((**العلامات الجماعية هي كل علامة تستعمل لإثبات المصدر و المكونات و الإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع و خدمات مؤسسات مختلفة ، عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكها**))[2].

ثالثا: العلامة ذات طابع إلزامي

إذ أن هاته الإلزامية تسري على كل المنتجات و الخدمات المقدمة التي يجب أن يعرف المستهلك إسمها التجاري تسهيلا لتمييزها عن باقي أنواع المنتجات التي تكون مشابهة لها و بجودة أقل منها فيجب على كل تاجر أو صانع أو مقدم خدمة أن يعطي إسما لمنتوجه و يقوم بتسجيله ووضعه على غلاف السلعة أو على السلعة في حد ذاتها بحسب نوعها[3].

و يستمد هذا الشرط إلزاميته من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات في من المادة الثالثة التي نصت على ((**تعتبر علامة السلعة أو الخدمة إلزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة بيعت أو عرضت للبيع عبر أنحاء التراب الوطني ، يجب وضع العلامة على الغلاف أو على الحاوية عند إستحالة ذلك ، إذا لم تسمح طبيعة أو خصائص السلع من وضع العلامة عليها مباشرة ، لا يطبق هذا الإلتزام على السلع أو الخدمات التي لا تسمح طبيعتها و خصائصها من وضع العلامة عليها و كذلك السلع التي تحمل تسمية المنشأ ، توضح أحكام هاته المادة عند الحاجة عن طريق التنظيم.**)).

كما تم النص عليها أيضا في المواد 22 و 23 من نفس الأمر ، إذ أن المادة 22 أحالتنا إلى المادة الثانية من نفس الأمر السابق ذكرها[4].

---

[1] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 138 ، 139.
[2] أمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، المرجع السابق.
[3] نسرين شريقي ، المرجع نفسه ، ص 138 ، 139.
[4] أمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، المرجع نفسه.

و على الشخص الذي يستعملها أن يكون يستعملها وفقا للقانون ، و وفقا للأحكام المتفق عليها و في هذا الشأن نصت المادة 23 من الأمر 06-03 و المتعلق بالعلامات : ((**يتعين على صاحب العلامة الجماعية أن يسهر على حسن إستعمال علامته وفقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها في هذا المجال ، و لهذا الغرض فإن نظام إستعمال العلامة الجماعية المتضمن القانون الأساسي لهذه العلامة يتضمن ما يأتي:**

. تحديد شروط خاصة بإستعمال العلامة الجماعية.

. النص على ممارسة رقابة فعلية عند إستعمال هذه العلامة)).

الفرع الثاث: تمييز العلامات عما يشابهها من مفاهيم

قد تتداخل العلامات مع بعض السمات أو التسميات التي تشابهها، إلا أنها في الأصل تختلف عنها إختلافا جد كبير، و هذا ما قد يحدث لبسا و خلطا كبيرا بين العلامات و بعض المفردات أو المصطلحات المتعلقة بالملكية الفكرية أو الملكية الصناعية لذلك و لأجل الفصل و تبيان الفارق الموجود بين العلامات و مايشابهها من بعض أنواع التسميات التجارية أو بعض التسميات المتعلقة بعناصر الملكية الصناعية ، سأحاول من خلال هذا الفرع أن أبرز أوجه التشابه و الإختلاف الموجودة بين العلامات و ما يشابهها من تسميات أخرى.

أولا: تمييز العلامات عن بعض أنواع التسميات التجارية

التسميات التجارية عديدة و التي تكون مختلفة تماما عن العلامات خاصة من حيث الهدف المقصود منها فلا يعقل أن نجعل من العلامة الخاصة بسلعة ما هي نفسها و نفس الأحكام التي نطبقها على البيانات الموجودة على السلعة التجارية أو هي نفسها الإسم التجاري الذي يتخذه التاجر كعنوان لمحله التجاري .

و على هذا الأساس سأتطرق إلى التمييز بين العلامات و الإسم التجاري بالإضافة إلى العنوان التجاري و البيان التجاري[1].

[1] رمزي حوحو ، الأستاذة كاهنة زواوي، المرجع السابق ، ص32.

1. تمييز العلامة عن الإسم التجاري

معلوم أن العلامة هي كل رمز يستعمل من أجل تمييز سلع و خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره ، أما الإسم التجاري فهو العبارة التي يستخدمها التاجر لتمييز محله التجاري عن المحلات المماثلة له.

كما يظهر وجه الإختلاف بينهما في الأسبقية في إمتلاكه ، فملكية الإسم التجاري تكون للشخص الذي كانت له الأسبقية في إستعماله ، أما ملكية العلامة التجارية فتكون للشخص الذي كانت له الأسبقية في تسجيله.

2. تمييز العلامة عن العنوان التجاري

العنوان التجاري يمكن أن يكون تسمية أو إشارة أو رمزا تسمح بتمييز المتجر عن غيره إلا أنه يختلف من حيث الغرض منه مع العلامات و من حيث أن الهدف من العلامة هو تمييز السلع و الخدمات عن مثيلاتها ، بينما الهدف من العنوان التجاري هو تمييزه عن باقي المحلات.

أما من حيث طريقة الإمتلاك فإن الأولوية في ملكية العنوان تكون للشخص الذي إستعمله أولا.

أما ملكية العلامة وكما سبق القول فإن ملكيتها تكون إلى الأسبق في تسجيلها[1].

3. تمييز العلامة عن البيان التجاري

البيانات التجارية هي الإيضاحات التي يضعها التاجر على سلعته أو منتجاته لأجل الدلالة على مواصفاتها شكلا و مضمونا و النص على مصدرها.

و الفرق الجوهري مابين العلامة و البيان التجاري يكمن في أن صاحب العلامة له الحق في إحتكارها و إستعمالها على عكس البيان التجاري لايخول لصاحبه القيام بإحتكاره[2].

---

[1] رمزي حوحو ، كاهنة زواوي ، المرجع السابق ، ص 32.

[2] فاضلي إدريس ، المدخل إلى الملكية الفكرية ((الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية)) ، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2010 ، ص 303،304.

ثانيا: تمييز العلامات عن باقي عناصر الملكية الصناعية.

الحقوق الواردة على الملكية الصناعية تكون واردة على منقول معنوي أو مبتكرات جديدة كبراءة الإختراع أو الرسوم و النماذج الصناعية ، و التي تمكن صاحبها من الإستئثار بها و إستغلالها.

و الملكية الصناعية لها عناصرها الخاصة التي قد تتشابه مع العلامات، ما يحتم ضرورة محاولة التمييز بينها أي بين عناصر الملكية الصناعية و بين العلامات في نقاط عديدة.

1. تمييز العلامة عن تسميات المنشأ.

إذا ماقمنا بالرجوع إلى الأمر 76-65 و المتعلق بـتسميات المنشأ : و في مادته الأولى نجده قد عرف تسمية المنشأ بأنها : ((**الإسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى من شأنه أن يعين منتوجا ناشئا فيه ، و تكون جودة هذا المنتوج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية و البشرية**))[1].

فالعلامات تختلف عن تسميات المنشأ في أن الأولى تتخذ شكلا أو صورة أو رمزا أو تسمية ما.

بينما تنصب تسميات المنشأ على إنتاج معين يتعلق بمنطقة معينة بصورة متفردة ، لاينتج في منطقة أخرى.

كما تختلف العلامة في أنها تتعلق بتجارة أو بإنتاج ، لكن تختص تسميات المنشأ بمنشآت الإنتاجية الناتجة من طبيعة منطقة معينة تتميز بعوامل طبيعية أو بشرية مثلا شركة نقاوس للعصير ، أو جرجرة للمياه المعدنية[2].

[1] أمر رقم 76-65 ، مؤرخ في 16 جويلية 1976 ، متعلق بتسميات المنشأ ، ، الجريدة الرسمية عدد 59 صادرة بتاريخ 23 جويلية 1976.

[2] بساعد سامية ، حماية العلامات التجارية في الأمر 03-06 و مدى تطابقه مع أحكام إتفاقية تريس ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع الملكية الفكرية ، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر، 2009 ، ص17.

2. تمييز العلامة عن النموذج و الرسم الصناعي

الرسم تم تعريفه بأنه كل تركيب لخطوط أو ألوان بقصد إعطاء مظهر خاص لشئ صناعي أو خاص بالصناعات التقليدية ، و الرسم كلما كان مميزا كلما أعطى للسلعة أكثر جاذبية.

أما النماذج الصناعية فيقصد بها كل شكل قابل للتشكيل و مركب بألوان أو بدونها، أو كل شئ صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن إستعماله كصورة أصلية لصناعة وحدات أخرى و يمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي.

و أحسن مثال على ذلك ، نذكر قوالب الأحذية أو زجاجات العطور أو نماذج صناعة الألبسة.

تجدر الإشارة إلى أن العلامات تشترك مع الرسوم و النماذج الصناعية في عملية تمييز المنتجات عن بعضها البعض[1].

3. تمييز العلامات عن براءات الإختراع

براءة الإختراع هي حق إمتياز يمنح بشكل رسمي لمخترع في فترة زمنية محددة مقابل سماحه للعامة بالإطلاع على الإختراع مع منع الآخرين من صناعة أو إستخدام أو بيع ذلك الإختراع دون الحصول على موافقة صاحب براءة الإختراع.

و يكون هذا الحق بموجب وثيقة مقدمة من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

فبراءة الإختراع و العلامات يشتركان في أنهما حقان مؤقتان محدودان بالمدة القانونية الممنوحة لهما، و يختلفان في كون أن الحق في براءة الإختراع حق مطلق يخول لصاحبه الحق في إحتكار الإختراع في مواجهة الكافة إحتكارا كاملا ، على عكس الحق في العلامة الذي يكون نسبيا و يخول لصاحبه حق إحتكاره في مواجهة من يزاولون نشاطا مماثلا لنشاطه[2].

[1] الأستاذ رمزي حوحو ، الأستاذة كاهنة زواوي ، المرجع السابق ، ص33.

[2] براءة الإختراع ، منشور على موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، بدون تاريخ نشر، تمت زيارته يوم 15 نوفمبر 2015 ، www.ar-wikipedia.org.

المطلب الثاني

تـصـنـيـف الـعـلامـات

في المادة الثانية من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات أورد المشرع الجزائري عدة عناصر يمكن لها أن تشكل ما يسمى بالعلامة ، إذ أن المشرع الجزائري ترك الباب مفتوحا لعدة أنواع من العلامات و الأشكال التي يمكن أن تتخذها ، و في ذلك ترك حرية كبيرة لصاحب العلامة خصوصا فيما يتعلق بالشكل الذي تتخذه.

و للحديث عن التصنيفات الخاصة بالعلامات تجعلنا نتناول أنواع العلامات من جهة و إلى التطرق إلى الأشكال التي يمكن أن تأخذها من جهة أخرى ، أي النموذج الذي يمكن أن تتخذه العلامة لأجل تمييزها عن باقي نماذج العلامات الأخرى الموجودة.

أما حديثنا عن أنواع العلامات فسنحصر الأمر في أنواعها من حيث: ملكيتها، محلها ، شهرتها.

الفرع الأول: أنواع العلامات

مما سبق ذكره يتضح أنه هنالك عدة أنواع من العلامات ، فهنالك علامات تستخدم لتمييز المنتجات عن غيرها من المنتجات الأخرى المماثلة لها، و علامات خاصة بالخدمات المقدمة سواء تعلقت بالخدمات السياحية أو خدمات النقل ، كمثال عن غيرها من الخدمات المشابهة لها، كما توجد هنالك علامات أخرى وجدت لتمييز المنتجات التي يقوم ببيعها بعد شرائها سواء من تاجر الجملة ، أو المنتج مباشرة.

و لأجل محاولة حصر أنواع العلامات من اللازم تحديد مجموعة من العناصر الفاصلة لتحديد أنواع العلامات سواء من حيث الملكية الفردية أو الجماعية للعلامة ، أو من حيث نوع المنتوج الذي تستعمل لتمييزه سواء كان خدمة أو منتوج مصنع أو منتوج تجاري آخر ، كذلك النظر إليها من حيث شهرتها ، أين نجد العلامات المشهورة ؟ و هذا ما يفتح المجال لوجود للعديد من العلامات يمكن ذكرها بنوع من التفصيل[1].

[1] محمود أحمد عبد الحميد مبارك ، العلامة التجارية و طرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين ، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين ، 2006 ، ص9 ، 11.

أولا: العلامات الفردية و العلامات الجماعية

هذا العنوان يتطلب منا تقسيم العلامات بالنظر إلى صاحب الحق عليها أين يمكن لنا تقسيمها إلى علامات فردية و علامات جماعية، فوجه الإختلاف و التفرقة الأساسي يكون بالنظر إلى الشخص الذي له الحق على هاته العلامة ، أين يمكن أن يكون فردا يقوم بوضع وسم لسلعه و منتجاته أو خدماته بهاته العلامة دونما أخذ موافقة فرد آخر في هاته الحالة تكون علامة فردية و من جانب آخر نجد العلامات الجماعية التي تتعلق ملكيتها بجماعة أفراد أو مجموعة شركات تجارية أو صناعية لها نفس الحقوق على العلامة .

1. العلامات الفردية

هي العلامة التي تستعمل على البضائع أو السلع أو علامات الخدمة للدلالة على تلك السلعة أو الخدمة الخاصة بالفرد وحده ، الذي يستأثر بكفاة الآثار الناتجة عن تسجيل هاته العلامة بإسمه و يستوي أن تكون هاته العلامة أن تكون خاصة بمنتجات صناعية أو تجارية أو علامات خدمة ، و له في ذلك كل الحرية في أن يتنازل عنها لغيره دونما أخذ إذن من شخص آخر شريطة إعلام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بالشخص الجديد الذي آلت إليه ملكية العلامة ، على أن تكون تلك البضاعة تخص صاحب تلك العلامة ، و العلامة الفردية تكون مملوكة لشخص واحد أو لشركة واحدة[1].

2. العلامات الجماعية

و هي العلامات المملوكة لمجموعة مؤسسات ، يحتفظ أعضاءها بإستخدام هاته العلامة لتمييز بضائع الإتحاد عن بضائع غيرهم المشابهة و للمؤسسة العضو في الإتحاد أن تستعمل العلامة الجماعية ، كما يمكن لها أن تستخدم علامتها التجارية الخاصة بها لتميز منتجاتها و خدماتها[2] ، و هذا ما تم النص عليه في المادة 08 من أمر رقم 66-57 المتعلق بعلامات المصنع و العلامات التجارية على أنه ((**يجوز لكل هيئة أو جماعة مكونة وفقا للقانون ، تربط بين أعضائها ، بصفة متبادلة ، مصالح أعمال مشتركة أن تحمي علامة محددة كعلامة جماعية لكي يسمح لأعضائها أن يحصلوا على حق وضع هذه العلامة على منتجاتهم أو إستعمالها في خدماتهم في دائرة التداول الإقتصادي**)).

[1] محمود أحمد عبد الحميد مبارك ، المرجع السابق ، ص11.

[2] خليفي مريم ، العناوين الإلكترونية و العلامات التجارية في مجال التجارة الإلكترونية : روابط او نزاعات ، مجلة دراسات و أبحاث ، العدد 2 ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، 2010 ، ص151.

إذ أنه يحق للمؤسسات أو جمعيات المهن الأدبية أو الشركات الصناعية ، أو الزراعية أن تحوز على علامة جماعية مشتركة ، تهدف إلى صيانة جودة صناعتهم أو منتجاتهم.
إذ يحق لأعضاء هاته المؤسسات وحدهم إستعمال هاته العلامة المشتركة بشكل مستقل عن العلامة الشخصية التي يمكن لكل واحد منهم أن يكون حائزا عليها[1].

ثانيا: العلامات التجارية و الصناعية و علامات الخدمة.

المعروف أنه هنالك عديد المنتوجات المختلفة عن بعضها البعض سواء كانت من صنف واحد كالخدمات السياحية و التي تتعلق بالأساس بخدمات الفندقة و خدمات النقل السياحي ، أو تكون مختلفة عن بعضها البعض ، كالمنتوجات الصناعية و السلع التجارية التي تجزء و يعطى لها إسم تجاري منفصل عن الإسم التجاري الحقيقي الخاص بها ، على غرار ما يفعله المستوردون للسكر على سبيل المثال إذ يقومون بتعليبه في أكياس من وزن واحد كلغ و إعطائه إسم تجاري.
و هذا ما نتناوله عنه في هذا العنوان إذ سنتحدث عن تقسيم العلامات بحسب محل العلامة، أي موضوع العلامة من حيث كون موضوعها يكون تجاريا، صناعيا أو خدماتيا من هنا يأتي تقسيمها إلى علامات تجارية أو صناعية أو علامات خدمة.

1/. العلامات التجارية.

و هي العلامات التي يقوم بإستخدامها التجار لتمييز بضائعهم عن بضائع الغير المماثلة فالتجار يقومون بشراء هاته البضائع بالجملة أو كمنتوج مباشرة من عند المسنورد مثلا ثم يضعون علاماتهم التجارية عليها ليقوموا بإعادة بيعها، إلى جمهور المستهلكين بالتجزئة ، و تستعمل هاته العلامة كآداة تشير إلى مصدر البيع.
إذ أن هاته العلامة تهدف إلى تأمين توزيع المنتج لا بيان جهة تصنيفه ، بحيث تعطي فرصة للمستهلك في إختيار المنتج الذي يفضله بالنظر لعلامته التجارية و معرفة مصدر موزع هاته العلامة من حيث كون المحل كبير أو صغير، و يطلق على هذه العلامة أحيانا بعلامة التوزيع[2].

[1] علي نديم الحمصي ، الملكية التجارية و الصناعية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، بيروت، 2010 ،ص283
[2] خليفي مريم ، المرجع السابق ص151.

2. العلامات الصناعية

يكمن الفرق بين العلامة التجارية و العلامة الصناعية في كون أن هاته الأخيرة تتمثل في سمة المنتج الذي ينتج السلعة و يضع علامته على هاته المنتوجات المصنعة ، على عكس العلامات التجارية التي هي بمثابة سمة يضعها التاجر على السلع التي يشتريها من مصنع أو من طرف مورد قصد إعادة بيعها ، لكن ليست كل السلع الصناعية بالإمكان إعادة تسميتها أو إعطائها علامة أخرى غير العلامة الخاصة بها ، التي أعطاها لها صاحب العلامة الصناعية.

فالعلامات الصناعية هي علامات يضعها صانع المنتجات لتمييزها عن غيرها ، إذ أنها علامة تخص المنتج الذي يقوم بإنتاج السلعة و تصنيعها ، و هذا ما تقوم به الشركات لتمييز منتجاتها عن منتجات غيرها من الشركات المنافسة.

3. علامات الخدمة

و هي العلامات المخصصة لتمييز خدمة معينة مقدمة للجمهور و المستهلكين كخدمات النقل أو السياحة أو الإتصالات ، التأمينات عن باقي الخدمات الأخرى المقدمة تمييزا لها عن بعضها البعض [1].

فعلامات الخدمة لها مجال جد واسع تشمل عدة مجالات خدماتية مقدمة لصالح الجمهور فعلامة الخدمة يتم إستخدامها بهدف إبراز الخدمة بشكل محسوس ، على غرار وضع بطاقات على الحقائب الخاصة بالمسافرين أو على غرف الفنادق أو يتم وضعها على السيارات التي يتم تصليحها ، فحتى مقدم خدمات تصليح السيارات يمكن أن تكون له علامة تميز خدماته على باقي الخدمات الأخرى المقدمة من محلات لها نفس نشاطات محله [2].

[1] خليفي مريم ، المرجع السابق، ص 151.
[2] نوري حمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الفكرية ، الملكية الصناعية ، دار وائل للطباعة و النشر و التوزيع ،عمان ، 2005.

ثالثا: العلامات المشهورة و العلامات المحلية

العلامات المشهورة و المحلية هما علامتان عاديتان على غرار باقي العلامات الأخرى إلا أن وجه الإختلاف يختلف في مدى معرفة المستهلك لهاته العلامات خاصة من حيث الجودة فكلما زاد نطاق معرفة العلامة من طرف المواطنين و كانت ذات جودة عالية إزدادت شهرتها ، و كلما قل نطاق المعرفة بهاته العلامة ، و كان تسجيلها في دولة واحدة و نطاق المعرفة بها إلا في هاته الدولة أصبحت علامة محلية ، فوجه التمييز يكون متعلقا بالدرجة الأولى بالجودة و نطاق التسجيل ، و في هذا الصدد نميز بين علامتين يتفقان في أنهما ذات شهرة، إلا أنهما يختلفان في درجة و نطاق شهرتهما، وهذا ما سأقوم بالتفصيل فيه في العناصر التالية.

1. العلامات المشهورة

العلامة المشهورة هي علامة تجارية ماهي في الأصل إلا علامة عادية على غرار باقي العلامات ، لكن الإختلاف يكمن في كونها أنها أخذت شهرة في الأسواق لدرجة أنها أصبحت معروفة لدى غالبية الناس ، و هاته الشهرة مرتبطة بالدرجة الأولى بجودة المنتج، و هاته الجودة هي من جعلته يعتبر مشهورا لدى فئة واسعة من الأفراد و مميزا عن باقي السلع المشابهة من علامات أخرى خاصة فيما يتعلق بجودة و نوعية هاته السلع، فالعلامة المشهورة لها شهرة واسعة النطاق أكسبتها حماية خاصة من الإعتداءات التي تقع عليها، خاصة فيما يتعلق بحمايتها ضمن الإتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية ، فالعلامة تهدف إلى تأمين توزيع المنتج لتبيان جهة تصنيعه لأجل أن تعطي فرصة للمستهلك في إختيار المنتج الذي يفضله خاصة من حيث جودته ، معرفة مصدره إذا كان محلا كبيرا أو محلا صغيرا ، إذ أن العلامة المشهورة تكون مرتبطة بالسلع ذات الجودة المميزة [1].

[1] عائشة شابي ، مروة بن سديرة ، الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماية 1945 ، قالمة الجزائر ، ص19.

2. العلامات المحلية

العلامة المحلية أو الوطنية كما يصح القول عليها ، هي العلامة التي تم تسجيلها في بلدها و أصبحت معروفة بهذا البلد دون النظر إليها إذا ما كانت علامة تجارية أو صناعية أو علامة خدمة و دونما النظر إلى صفة صاحب العلامة ، ما إذا كان شخص طبيعي أو معنوي فهي بكل أنواعها و أشكالها ، و مهما يكن صاحبها ما إذا كان فردا أو مجموعة يمكن لها أن تكون محلية فهي علامة لا تمتد شهرتها إلى مناطق دول أخرى غير الدولة التي أنتجت فيها أو سجلت فيها فشهرتها محدودة بنطاق تلك الدولة التي تم تسجيلها فيها[1].

الفرع الثاني: أشكال العلامات

بعد التطرق إلى أنواع العلامات نأتي الآن إلى الطريقة التي يجب أن تكون العلامة عليها بعبارة أخرى الشكل المميز للعلامة، أي أننا نقصد الصورة التي تظهر بها العلامة للشخص الذي يجب أن يكون هو الآخر مميزا عن الأشكال الأخرى للعلامات ، و المشرع الجزائري في المادة الثانية من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات فتح مجالا واسعا لما يمكن أن يكون شكلا من أشكال العلامات ، فمن الممكن أن تكون العلامة على عدة أشكال فإما أن تكون إسمية تصويرية حروف و أرقاما ، إلى غير ذلك من الأشكال.

فالأشكال الخاصة بالعلامات التي سنتحث عنها هي التي تمثل الكيان المميز للسلعة و الصورة التي تأخذها العلامة الخاصة بمنتج ما ، سواء كانت سلع أو خدمات أو مواد مصنعة و هذا ما سنحاول التطرق إليه في النقاط التالية.

أولا: العلامات الإسمية

و هي العلامات التي تتكون من إسم يختاره التاجر أو صاحب الخدمة أو الصانع لأجل إثارة إنتباه الآخرين ، و يمكن أن يكون هذا الإسم عبارة عن مصطلحات عادية أو مبتكرة حروفا أو أرقاما ، أسماء عائلية أو جغرافية أو حتى أسماء متشابكة، فالتاجر أو الصانع يمكن له أن يتخذ[2]

[1] رمزي حوحو ، كاهنة زواوي ، المرجع السابق ص 35.

[2] بوغنجة بن عياد ، العلامات التجارية بين إحتكار الشركات الكبرى و حماية المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع الملكية الفكرية ، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2013 ، ص60.

على سبيل المثال إسمه أو إسم عائلته كعلامة لكن بشرط أن يتم وضع هذا الإسم في شكل دائري أو مربع ، على العموم أن يكون مميزا ، كما يمكن له أن يتخذ من إسم الغير كعلامة له بشرط أخذ موافقة الغير و لنا أن نفصل في كل من أنواع العلامات الإسمية على النحو التالي.

1. المصطلحات المبتكرة

وهي التسميات أو الكلمات التي يستخدمها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز منتجاته عن بقية المنتجات و الخدمات الأخرى ، فقد تتكون العلامة من مجموعة كلمات لا إرتباط لها بطبيعة السلعة ، و يكون الغرض منها جذب إنتباه المستهلك إلى المنتوج بهدف التأثير عليه ليقدم على شراء السلعة.

و الكلمات قد تكون مبتكرة جديدة ، و هذا هو المطلوب ، و قد تكون مقتبسة من تركيب و جودة و فائدة المنتجات أو البضائع ، و لأجل أن تكون الكلمة علامة تجارية و جائزة القبول لتسجيلها لدى المصالح المختصة ، يجب أن لاتكون كلمة عامة و شائعة الإستعمال أو مجرد إشتقاق من طبيعة المنتجات أو صفاتها أو جودتها ، بل لكي يمكن إعتبارها علامة يجب أن تكون الكلمة جديدة و مبتكرة و قادرة على تمييز السلع أو الخدمات التي أعدت من أجلها و أن لا تؤدي إلى تضليل الجمهور[1].

2. الحروف و الأرقام

يجوز إتخاذ العلامة في شكل حروف أو أرقام معينة ، لتمييز المنتجات ، و في هاته الحالة يمنع على التجار الآخرين أو المصنعين أو أصحاب الخدمات إستخدام نفس هاته الأرقام أو الحروف في تمييز سلع مماثلة أو إستعمال حروف مشابهة تثير اللبس[2].

و مثال عن هذا النوع من العلامات نذكر العلامة التجارية للبريد السريع الإماراتي الذي يستخدم الحروف التالية كعلامة له « **TNT** » أو إستخدام الأرقام « **501** » كعلامة لمساحيق التجميل[3].

---

[1] بوغنجة بن عياد ، المرجع السابق، ص60.

[2] بساعد سامية ، المرجع السابق ص 26.

[3] ناصر محمد عبد الله سلطان ، حقوق الملكية الفكرية ، دار إثراء للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2009 ص 273.

كما قد تضم العلامة كل من الأحرف و الأرقام على غرار العلامة المشهورة للمشروبات الغازية « 7 UP » .

و تجدر الإشارة إلى أن إستخدام علامة محمية مهما كان نوعها على منتج آخر غير مماثل لما تحميه العلامة لايشكل إعتداء على حق صاحبها بإعتبار ذلك لا يثير اللبس و الخلط بين المنتجين لإختلافهما[1].

3. الأسماء العائلية

يمكن إتخاذ إسم عائلي كعلامة ، كأن يتخذ صاحب العلامة إسمه أو لقبه كعلامة سواء تجارية أو صناعية أو علامة خدمة ... إلخ ، بشرط أن يوضع هذا الإسم أو اللقب في شكل مميز عن غيره من الأسماء ، و مثال ذلك أن يتخذ شخص إسمه عمار كعلامة تجارية بشرط أن يضع هذا الإسم في شكل مزخرف أو يكون داخل إطار دونما النظر إلى شكل الإطار ، من حيث كونه دائري أو مستطيل ، و أن يميزه في اللون و الحجم عن أي إسم آخر قد يطابقه.

كما يمكن إتخاذ أي إسم عائلي آخر لشخص ما كعلامة ، لكن هذا الحق غير مطلق و يكون بشرط موافقة الغير على هذا الإستعمال ، و في حال ما إذا كان هذا الغير متوفي فيجوز لورثته منع الغير من إستعمال شخصية المتوفي أو إسمه كعلامة ، و مثل هاته الحالات في إستعمال لقب الغير أو إسمه تكون متعلقة بالشخصيات الكبيرة سواء التاريخية أو الفنية ...إلخ.
بالإضافة إلى ضرورة أن لايكون هذا الإستخدام لإسم الغير قد يسبب ضررا للغير كأن يتم إستعمال إسم شخصية ثورية أو دينية كعلامة لمشروبات كحولية [2].

ثانيا: العلامة التصويرية

أو ما يصطلح بالقول عليها بالعلامة التشكيلية و تعتبر بمثابة رموز غير مكتوبة ، و يطلق عليها بالعلامات الترميزية و هي عبارة عن رموز موجهة للبصر و من هذا المنطلق يمكن القول عنها بأنها علامات رمزية شعارية.

[1] ناصر محمد عبد الله سلطان ، المرجع السابق ، ص273.
[2] محمود أحمد عبد الحميد مبارك ، ص 14 ، 15.

فهاته الرسوم أي العلامات التصويرية هي عبارة عن تكوين فني يتضمن مناظر محددة يمكن لها أن تكون من وحي الواقع كرسم شخص ما أو منظر طبيعي لبركان أو قلعة مثلا كما يمكن لها أن تكون من وحي الخيال و يتم وضعها في إطار أو شكل دائري أو مثلث أو أي شكل آخر لأجل أن تتخذ هاته الصورة شكلا مميزا يميزها عن باقي السلع ، و يمكن لهاته العلامات التصويرية أن تتمثل في الرموز ، الرسوم و الصور ، ترتيب و تركيب الألوان ، الرموز الثلاثية الأبعاد.

1. الرموز

الرموز هي صور ذات دلالات عديدة ، فمثلا رمز السلام هو اللون الأبيض و رمز الحرب هو السيف كما يرمز للقوة بالنسر إذ أن مثل هاته الرموز يمكن إستعمالها كعلامة مميزة للسلع و يمكن القول بأن المقصود بالرموز هي الرسوم المرئية ، كصورة لشجرة أو للشمس أو لباخرة أو نسرا تكون ذات دلالة على القوة أو الحرب أو غيرها من الدلالات الأخرى التي تكون في شكل تصوري له أبعاد أخرى من وراء الرمز المتخذ كعلامة و الرمز يصاحبه في العادة الإسم و الهدف من إستعمال الإسم إلى جانب الصورة هو رفع اللبس في حال ما إذا تم إستعمال نفس الصورة كعلامة من طرف شخصين فيكون الإسم هو المميز لكلى العلامتين، فالإسم المضاف للرمز يكون فاصلا في التمييز بين علامتين تتخذان نفس الرمز.

2. الرسوم و الصور

يجوز أن تكون العلامة رسما من الرسومات له مميزات أو صورة من الصور سواء كانت صورة شخص أو غير ذلك ، و في حال ما إذا تم إتخاذ صورة شخص ما كعلامة وجب الحصول على إذن من صاحب الصورة[1].

و في حال ما إذا كان صاحب الصورة ميتا وجب الحصول على الموافقة من ورثته ، لابد من الإشارة إلى أن قضايا إستغلال صورة إنسان في الدعاية التجارية حيث يؤكد علماء النفس أن المستهلك الذي يشتري سلعة معينة إنما ينصرف لا شعوريا تحت تأثير الصورة التي إرتبطت في[2]

[1] بساعد سامية ، المرجع السابق ، ص28.

[2] سمير فرنان بالي ، نوري جمو ، المرجع السابق ، ص ص21،22.

ذهنه إلى السلعة التي يريد أن يشتريها و يحدث هذا التأثير بصفة خاصة إذا كانت الصورة لأشخاص مشهورين كنجوم السينما و أبطال الرياضة، و في هذا الصدد نجد قضية الأميرة الإيرانية ثريا التي ألصقت صورتها على أغلفة نوع من الأسطوانات الموسيقية لأجل ترويجها و قضية الرئيس الفرنسي فليري جيسكارد ديستانغ و الذي نشرت صورته كاريكاتوريا على نوع من أوراق اللعب سمي بجيسكارت من أجل الدعاية و الترويج لهذا الورق[1].

3. ترتيب و تركيب الألوان

و يقصد بتركيب الألوان طريقة إستعمال لون أو عدة ألوان بطريقة معينة تجعله مميزا أما الترتيب فيعتبر بمثابة طريقة جمع الألوان ، و قد أجاز المشرع الجزائري إستعمالها كعلامة.
فيمكن لصاحب العلامة أن يتخذ لونا واحدا أو عدة ألوان مركبة و ممزوجة فيما بينها ، كعلامة خاصة به ، كما يمكن دمجها إلى جانب رموز أو صور أخرى لتكون في مجموعها علامة تميز سلعه ، كأن يتخذ من صورة نوع من الأشجار و يضيف لها مجموعة ألوان مميزة أو لونا واحدا لتكون كعلامة مميزة لسلعته ، كما يمكن له أن يقوم بالمزج بين الألوان لينتج لونا جديدا و مميزا عن باقي الألوان و يتخذه كعلامة لسلعته[2].

4. الرموز الثلاثية الأبعاد

العلامات الثلاثية الأبعاد تتمثل في العلامات المجسمة ، فبالرجوع إلى الأمر 66-57 المتعلق بعلامات الصنع و العلامات التجارية و في المادة 9 منه إعتبرت أن الشكل المميز للمنتوج أو شكله الظاهر كفيل بأن يكون علامة[3] ، ففي المادة 2 من الأمر 03-06 نصت صراحة على حماية الشكل المميز ، و منه فإن إستعمال مثلا قنينة مشابهة لقنينة تستعملها علامة أخرى يعتبر تقليدا[4].

---

[1] سمير فرنان بالي ، نوري جمو ، المرجع السابق ، ص ص21،22.
[2] بساعد سامية ، المرجع نفسه ، ص29.
[3] أمر رقم 66-57 ، مؤرخ في 19 مارس 1966 ، يتعلق بعلامات الصنع و العلامات التجارية ، الجريدة الرسمية عدد 23 صادر بتاريخ 22 مارس 1966.
[4] بساعد سامية ، المرجع السابق ، ص29.

أما في حال ماإذا كان هذا المنتوج لا يمكن إنتاجه إلا في هذا الشكل فلا يمكن في هاته الحالة إعتبار هذا الشكل علامة لأنه يؤدي إلى إحتكار صاحبها لإستعمالها و حرمان الآخرين من إنتاجها ، وهذا أمر غير جائز إلا إذا حصل صاحب السلعة على براءة الإختراع و لمدة محددة بـ 20 سنة.

و خير مثال على ذلك الشكل الدائري الخاص بالعجلات فلا يعقل أن يكون محتكرا كون أن العجلات هي دائرية الشكل في أصلها و لايتصور أن تكون بشكل مربع أو أي شكل آخر[1].

[1] بساعد سامية ، المرجع السابق ، ص29.

المبحث الثاني

الإجراءات القانونية لتسجيل العلامة

لايكفي إبتكار العلامة و منحها للمنتوج أو الخدمة مهما كان نوع العلامة و نوع المنتوج الذي وضعت لأجله ، لأنه بكل تأكيد سيظهر تجار إنتهازيون يقومون بتقليد لهاته العلامات طمعا في ربح الأموال ، خصوصا إذا ماتعلق الأمر بالعلامات المشهورة التي تكون أكثر عرضة للتقليد و نظرا لكثرة تقليد العلامات بكل أنواعها ، و ما ينتج عن ذلك من نتائج سلبية تتمثل في الخسائر المالية لصاحب العلامة الحقيقة الذي لم يقم بتسجيل علامته نظرا لعدم مبالاته أو لعدم توفر شرط من الشروط الواجب توفرها لتسجيل العلامة.

و على هذا الأساس فصاحب العلامة مطالب بتسجيل علامته و عدم غفلته عن تسجيلها بهدف ضمان الحماية القانونية للعلامة ، و لأجل تسجيلها و ضمان الحماية لها وجب عليه مراعات الشروط الموضوعية المتعلقة بالعلامة في حد ذاتها و الشكلية التي تتعلق بالإجراءات القانونية للتسجيل الخاص بالعلامة ، هذا التسجيل سيسمح له بإكتساب مجموعة من الحقوق كما يسمح بإنتقال الحقوق الواردة على العلامة للغير سواء كان من الخلف العام أو الخلف الخاص و على ضوء ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الشروط الواجب توفرها في العلامة ، بينما في المطلب الثاني سنفصل في الآثار الناتجة عن تسجيل العلامة.

المطلب الأول

الشروط الواجب توفرها في العلامة

العلامة و لأجل أن تكون محمية بطريقة قانونية وجب لا يكفي فقط أن يقوم الشخص بإثبات أنه صاحب العلامة فقط ، و إنما من اللازم أن يكون هذا الإثبات عن طريق القيام بتسجيل العلامة بطريقة قانونية لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و بمجرد تسجيل العلامة لدى هاته المؤسسة الحكومية تبدأ الحماية القانونية للعلامة لكن قبل مباشرة إجراءات هذا التسجيل وجب توفر مجموعة من الشروط الواجب توفرها في العلامة التي تكون على نوعين و المتمثلة في الشروط الموضوعية بالإضافة إلى الشروط الشكلية ، أما عن الشروط الموضوعية ، فهي شروط تتعلق بالعلامة في حد ذاتها خصوصا من حيث التمييز و الجدة ، أما عن الجانب الشكلي فهو يتمثل في مباشرة التسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية التي تتمثل في الأساس بتقديم الطلب من طرف صاحب العلامة ليقوم المعهد بباقي الإجراءات إنطلاقا من عملية الفحص الخاص بالإيداع إلى غاية تسجيل الإيداع ، و نشره بعد منح حق العلامة للمودع ، و هذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

هي شروط تتعلق بالعلامة في حد ذاتها من حيث كونها مميزة و جديدة بالإضافة إلى ضرورة كونها غير مخلة بالنظام العام و الآداب العامة ، و هاته الشروط هي بمثابة تكملة للشروط الشكلية و ضرورية لأجل إستكمال التسجيل الخاص بالعلامة على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، إذ بتوفر هاته الشروط التي سيتم التفصيل فيها ، لاحقا فيكون منح الحق في العلامة للشخص المودع بطريقة عادية بعد إجراء فحص الإيداع من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، و دونما توفر و لو شرط واحد من الشروط التي سيتم ذكرها فلا يكون للشخص المودع الحق في الحصول على الحق في العلامة[1].

[1] راشدي سعيدة ،ترخيص العلامة ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية الجزائر،العدد الأول،2010 ص194.

أولا: أن تكون العلامة مميزة

إذ أنه لاتكون العلامة محلا للحماية القانونية إلا إذا كانت ذات صفة مميزة و هذا مانص عليه صراحة المشرع الجزائري ، و لا يقصد من إشتراط تمييز العلامة أن تتخذ شكلا مبتكرا كما هو مطلوب بالنسبة للرسوم و النماذج الصناعية ، و إنما المقصود من ذلك هو تمييز العلامة عن غيرها من العلامات التي توضع على نفس السلعة لمنع حصول اللبس لدى المستهلكين[1].

وبالتالي فإن أي علامة لا يتوافر فيها ذلك لا تصلح لأن تكون علامة مميزة ، بإعتبار أن العلامة ترشد المستهلك إلى منتج معين إرتبط في أذهانهم بهذه العلامة ، و القول بغير ذلك يوقع المستهلك في الخلط بين المنتجات التي تحمل علامات متشابهة ، من كل هذا نخلص إلى أنه لا يمكن توفير الحماية القانونية لعلامة غير مميزة كونها قد فقدت الشرط الأساسي لحمايتها المتمثل في التميز عن باقي العلامات[2].

إذن فلا يعتبر كعلامة العلامات الخالية من أية صفة مميزة ، كالتسميات العادية للأشخاص أو أي رمز أو صورة أو حرف معروف مادامت هذه العلامات خالية من ما يميزها عن غيرها و يجعل لها ذاتيتها و صفاتها الخاصة ، و هذا لا يعني وجوب توفر عنصر الإبتكار في العلامة على غرار ما يتم إشتراطه في الرسوم و النماذج الصناعية ، بل يكفي أن تكون العلامة دالة على تمييز المنتوج المتصلة به عن غيره من المنتجات المشابهة له ، و أن لا تكون العلامة قد سبق إستخدامها في إطار بضاعة مشابهة لهذا المنتوج أو سبق إستعمالها فوق نفس التراب الوطني.

وقد نص المشرع الجزائري على السمات التي يحظر إستخدامها كعلامة و إستثناها من التسجيل بمقتضى نص المادة 07 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات و هي على وجه الخصوص :

- الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من صفة التميز[3].

---

[1] راشدي سعيدة ، المرجع السابق ، ص194.

[2] ناصر محمد عبد الله سلطان ، المرجع السابق ، ص ص 275 ، 276.

[3] فاضلي إدريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بدون طبعة ، الجزائر ، 2013 ص ص168،169.

- الرموز التي تمثل شكل السلع أو غلافها إذا كانت الطبيعة أو وظيفة السلع أو التغليف تفرضها.
- الرموز التي تحمل من بين عناصرها نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية أو أعلام أو رموز أو دمغة رسمية تستخدم للرقابة و الضمان من طرف الدولة أو منظمة مشتركة مابين الحكومات إلا إذا رخصت لها السلطة المختصة لهذه الدولة أو المنظمة بإستخدام هذا الشعار الرسمي كعلامة.

- الرموز التي يمكن لها أن تظلل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يخص طبيعة أو جودة أو مصدر السلع و الخدمات و الخصائص الأخرى المتصلة بها.

- الرموز التي تشكل بيانا قد يحدث لبسا مع المصدر الجغرافي للسلع أو الخدمات.

- الرموز المماثلة أو المشابهة لعلامة أو لإسم تجاري يتميز بالشهرة و تم إستخدامه لسلع مماثلة أو مشابهة تنتمي إلى مؤسسة أخرى إلى درجة إحداث تظليل بينهما.

- الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل أو تسجيل يشمل سلعا أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها العلامة إذا كان هذا الإستعمال يحدث لبسا[1].

ثانيا: أن تكون العلامة جديدة

هو من أهم الشروط الموضوعية الواجب توفرها في العلامة و يقصد بجدية العلامة عدم سبق إستعمالها أو تسجيلها من قبل أحد و لأجل إعتبارها جديدة، يجب أن يتوافر فيها عنصر مميز على الأقل و لايوجد ما يمنع إشتراك بعض العناصر المكونة لعلامة ما مع عناصر مكونة[2]

[1] أمر رقم 03-06 يتعلق بالعلامات ، المرجع السابق.
[2] صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية وبراءات الإختراع ، الرسوم الصناعية ، النماذج الصناعية ، العلامات التجارية ، البيانات التجارية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الثالثة ، عمان الأردن ، 2012، ص 283.

لعلامة أخرى ، حتى و لو كانتا مستعملتين في صناعة واحدة ، مادام أن عناصرهما في مجموعهما مختلفة التركيب و المظهر، و العلامة تعتبر فاقدة لشرط الجدة ، في حال ما إذا ثبت أن أحد الناس قد قام بإستعمالها أو تسجيلها لتمييز منتجاته أو بضائعه أو خدماته ، فإذا ماثبت ذلك فإنه يمنع على غيره إستعمال أو تسجيل تلك العلامة و إلا وقع تحت طائلة القانون.

خلاصة القول أن العلامة و لأجل إعتبارها جديدة يجب أن لا تؤدي إلى اللبس أو التظليل مع علامة أخرى مستعملة لتمييز نفس المنتجات أو الخدمات أو البضائع المستعملة في نفس الإقليم ، فالمشرع لم يقصد بشرط جدية العلامة الجدة المطلقة تماما ، بل قصد الجدة النسبية التي تمنع اللبس أو التظليل في مصدر المنتجات أو البضاعة[1].

و الشرط المتعلق بالجدة كما سبق القول بأنه نسبي لكن مقيد إستعماله من ثلاث نواحي و هي:

1. من حيث نوع المنتجات

فالتقييد الوارد في إستعمال نفس العلامة هو منحصر في عدم إستعمالها من قبل الغير كعلامة لنفس نوع المنتوج الذي خصصت لها تلك العلامة ، إذ أنه يجوز إستعمال نفس العلامة لتمييز منتجات مختلفة و متباينة لذلك ، فإن إستخدام علامة لتمييز منتجات معينة لايمنع الغير من إستخدامها لأجل تمييز منتجات أخرى مختلفة عنها ، كأن يتم إستعمال علامة خاصة بلباس ما كعلامة لرائحة ما أو لأقلام تلوين ...إلخ[2].

المشرع الجزائري لم يتطرق إلى شرط الجدة إلا أنه يمكن إستنباط الجدة كشرط من خلال إستقراء نص المادتين 2 و 7 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

بالخصوص في نص المادة السابعة من الأمر 03-06 إذ نصت في فقرتها التاسعة على أنه تستثنى من التسجيل ((**الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل أو تسجيل يشمل سلعا أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها علامة الصنع أو العلامة التجارية إذا كان هذا الإستعمال يحدث لبسا**)).

[1] صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 283.

[2] يزيد ميلود ، الحماية الجنائية للعلامات التجارية دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية الحقوق ، الجزائر، 2010 ، ص ص9 ، 10.

2. من حيث المكان

هنالك شروط متعلقة بصحة العلامة هو أن تكون العلامة جديدة ليس فقط في إطار المنطقة التي يمارس فيها صاحب العلامة نشاطه ، بل يشمل ذلك كامل التراب الوطني الخاص بالدولة و هذا مايقودنا إلى القول بمنع إستخاذ نفس العلامة في كل مناطق الدولة و هذا مايترتب عليه أنه متى إستعملت علامة ما أو تم إيداعها في الخارج ، فهذا الأمر لا يمنع من إيداع نفس العلامة في الجزائر، إلا في حال ما إذا تعلق الأمر بالعلامات المشهورة.

كون أن هذا النوع من العلامات المشهورة تتمتع بحماية قانونية حتى و لم يتم إيداعها بالجزائر.

العلامات تتمتع بالحماية في إطار إقليم الدولة دونما ، أن يتعداه الأمر إلى إقليم دولة أخرى لكن هاته الحماية يرد عليها إستثناء فعلى الدولة أيضا في جانب حماية العلامات الأخذ في الحسبان أحكام الإتفاقيات الدولية و التي تكفل لرعايا الدول المتعاقدة حماية علامتهم في كل بلد منها[1].

3. من حيث الزمان

لأجل إعتبار العلامة صحيحة يجب أن تكون جديدة في الوقت الذي تم إتخاذها علامة ، أي عدم وجودها في ملكية شخص آخر ، ففي حال ما إذا كانت في ملكية شخص ثاني و تم إستعمالها من طرف شخص آخر فتكون عندئذ باطلة كون أنها قد تجردت من صفة التميز[2].

و إذا مارجعنا إلى المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277[3] الصادر بتاريخ 02-08-2005 متعلق بكيفية إيداع العلامات و تسجيلها ، فإن إيداع العلامة ساري المفعول طيلة 10 سنوات مع إمكانية تجديدها.

و بالتالي فإن عدم قيام مالك العلامة بتجديد مدة الحماية عند إنتهاء مدة العشر سنوات ، يمكن حينئذ للغير أن يقوم بإيداعها[4].

---

[1] يزيد ميلود ، المرجع السابق ، ص 16.

[2] سميحة القيلوبي ، الملكية الصناعية و المحل التجاري ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر ، 1998 ص301.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 05-277 ، مؤرخ في 02-08-2005 ، يحدد كيفيات إيداع العلامات و تسجيلها الجريدة الرسمية عدد 54 مؤرخة في 07-02-2005.

[4] يزيد ميلود ، المرجع السابق ، ص12.

ثالثا: أن تكون العلامة مشروعة

العلامة تكون مشروعة متى لم تكن مخالفة للنظام العام و الآداب العامة، فالصلبان مثلا لا يمكن لها أن تكون كعلامة لسلعة أو خدمة [1].

وقد كان المشرع الجزائري صريحا في مشروعية العلامة ، أي أن لا تكون هذه الرموز مخالفة للنظام العام و الآداب العامة ، و هذا ماجاءت به المادة 07 في الفقرة الرابعة من الأمر 03-06 و المتعلق بالعلامات.

فقد نصت على أنه ((**يستثنى من التسجيل الرموز المخالفة للنظام العام و الآداب العامة و الرموز التي يحظر إستعمالها بموجب القانون الوطني أو الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها**)).

و على هذا الأساس ، لا يجوز تسجيل العلامة التي تكون مخالفة للنظام العام و الآداب العامة.

إذ أنه لا يكفي لتسجيل العلامة أن تكون جديدة و مميزة فقط ، فلا بد من أن تكون علامة مشروعة [2].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

بعد إستكمال تحقق الشروط الموضوعية السابق ذكرها و المتعلة بالأساس بالعلامة في حد ذاتها نمر إلى المرحلة الثانية و المتمثلة في الإجراءات التي تتم على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية التي تبتدأ بإيداع طلب التسجيل المودع لدى نفس المعهد السابق ذكره إذ أن هاته الشروط تتمثل بالأساس في الإجراءات التي يتم إتباعها بهدف إضفاء الطابع الرسمي على العلامة لأجل ضمان الحماية القانونية لها من كل تقليد أو نسخ أو إستعمال للعلامة دونما موافقة من صاحبها ، و تتمثل هاته الشروط في إجراءات إيداع طلب التسجيل و القيام بفحصه و من ثم القيام بنشرها على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية [3].

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي ، الملكية الصناعية في القانون المقارن ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 2008 ص22.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع نفسه ، ص23.

[3] محمود علي الرشدان ، العلامات التجارية ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2009 ص 25.

أولا: إيداع طلب التسجيل

كما سبق و أن تحدثنا عن عدم إمكانية حصر العلامات التي يمكن تسجيلها ، فهي واسعة مفتوحة الحدود بإعتبار أنه يمكن لها أن تكون في صور عديدة ، فقد تكون كلمات ، حروف أرقام أو خليط من ذلك ، و قد تكون إشارات أو رموز أو رسوم أو صور ، فبعد أن تتوفر في هاته العلامة الشروط الموضوعية لأجل تسجيل العلامة ننتقل إلى أول شرط شكلي وهو إيداع طلب التسجيل [1].

وقد نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-277 محدد لكيفيات إيداع العلامات و تسجيلها على كيفية الإيداع و طريقته القانونية بالإضافة إلى الكيفيات و الوسائل التي يمكن أن يتم بها و جاء في مضمون هاته المادة ((**يتم إيداع طلب تسجيل علامة مباشرة لدى المصلحة المختصة المحددة في المادة الثانية من الأمر رقم 03-06 أو يرسل إليها عن طريق البريد ، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الإستلام. تسلم أو ترسل إلى المودع أو وكيله نسخة من طلب التسجيل تحمل تأشيرة المصلحة المختصة و تتضمن تاريخ و ساعة الإيداع**)).

فالإيداع يكون مباشرة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو برسالة موصى عليها عن طريق البريد أو بأية وسيلة أخرى مناسبة يمكن لها أن تثبت الإستلام ، و يجب أن يتضمن الطلب مجموعة من الوثائق المتمثلة في الإستمارة الرسمية التي تتضمن إسم و لقب المودع بالإضافة إلى عنوانه الكامل ، و يتم تخصيص إطار في الإستمارة لأجل أن يضع فيه المودع العلامة التي لا يجب أن يتعدى مقياسها ذلك الإطار.

بالإضافة إلى هذا يجب على المودع أن يذكر قائمة السلع و الخدمات التي خصصت لها هاته العلامة مع ضرورة قيامه بدفع الرسوم الخاصة بالإيداع و النشر ، تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يشترط أن يكون مودع طلب التسجيل بالضرورة هو صاحب العلامة و إنما أورد مجموعة أشخاص لهم الحق في الإيداع سيتم الحديث عنهم في النقطة الموالية [2].

[1] محمود علي الرشدان ، المرجع السابق ، ص 25.

[2] بوروبة ربيعة ، حماية المستهلك في ظل النظام القانوني للعلامات ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة كلية الحقوق بن عكنون الجزائر ، 2008 ، ص27.

1. أصحاب الحق في الإيداع.

في الأصل يكون صاحب الحق في العلامة هو من يقوم بإيداع طلب تسجيل العلامة ، إلا أنه يمكن لمن يمثله سواء أكان شخص معنوي أو طبيعي ، جزائري أو أجنبي مقيم في الجزائر أو في الخارج له أن يطلب تسجيل العلامة لصالح صاحب الحق فيها[1] و هذا الحق للأجانب أتاحته المادة 13 من الأمر 03-06 [2].

كذلك الأمر نفسه بالنسبة للأجانب المقيمين بالخارج يمكن لهم تسجيل علاماتهم بالجزائر بشرط أن يكون لصاحب الحق في العلامة المقيم بالخارج وكيل يمثله أمام المصلحة المختصة مع مراعات أن يقوم ممثل صاحب الحق في العلامة بأن يرفق وكالة مؤرخة و ممضاة و تحمل إسم الوكيل و عنوانه إلى جانب طلب التسجيل[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 على أنه: ((**في حالة تمثيل المودع من قبل وكيل يجب أن يرفق طلب تسجيل العلامة بوكالة ، تكون الوكالة مؤرخة و ممضاة و تحمل إسم الوكيل و عنوانه**)).

ثانيا: فحص الإيداع

يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص ملف الإيداع من الناحيتين الشكلية و الموضوعية ليتم فيما بعد ذلك القيام بتحرير محضر يثبت تاريخ الإيداع ، ساعته ، و مكانه بالإضافة إلى رقم التسجيل ، و هذا المحضر هو بمثابة شهادة إيداع يمكن اللجوء إليها في حال حدوث تنازع بشأن ملكية العلامة و محاولة الإستيلاء عليها من طرف شخص آخر يقوم بإيداع طلب بشأنها لأجل تسجيلها أو يقوم بتقليدها في المرحلة التي لم يكمل صاحبها إجراءات تسجيل علامته ، لتكون هاته الوثيقة كوسيلة لإثبات أن هاته العلامة محل التقليد تعود ملكيتها إليه و فحص الإيداع يكون من ناحيتين من الناحية الموضوعية التي تتعلق بالشروط المادية الموضوعية الواجب توفرها في العلامة و من الناحية الشكلية التي تتعلق بالدرجة الأولى بالإجراءات القانونية[4].

[1] بساعد سامية ، المرجع السابق ، ص49.
[2] أمر 03-06 المتعلق بالعلامات ، المرجع السابق.
[3] بساعد سامية ، المرجع نفسه ، ص49 ، 50.
[4] فاضلي إدريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص173.

1. فحص الإيداع من الناحية الشكلية

بالرجوع إلى أحكام المادة 10 من المرسوم 05-277 تقوم المصلحة بفحص ما إذا كان الإيداع مستوفيا للشروط المحددة في المواد من 04 إلى 07 [1] و التي تتمثل في :

. تقديم طلب التسجيل الذي يتم تقديمه في الإستمارة الرسمية.

. صورة من العلامة لايعدى حجمها الإطار المخصص لها في الإستمارة الرسمية.

. قائمة للسلع و الخدمات المراد تسميتها بهاته العلامة.

. وصل يثبت دفع رسوم الإيداع و النشر.

. بالنسبة للأشخاص المقيمين بالخارج يجب أن يتم تمثيلهم من قبل وكيل و يرفق طلبه بوكالة مؤرخة و ممضاة و تحمل إسم الوكيل و عنوانه.

و في حالة عدم إستيفاء هاته الشروط يجوز للمعهد رفض الإيداع كما أنه يجوز لمن كان في حالة مخالفة عند إيداع طلب تسجيل العلامة أن يقوم بتصحيح إيداعه خلال مهلة شهرين مع إمكانية تمديد هذا الأجل عند الإقتضاء لنفس المدة بناء على طلب معلل من طرف المودع و في حال ما إذا لم يقم المودع بتصحيح ملفه في الآجال الممنوحة له يتم إلغاء تسجيله ، و في حالة رفض الإيداع يكون هذا الرفض دونما إرجاع الرسوم المدفوعة للمودع.

2/. فحص الإيداع من الناحية الموضوعية.

بعد قبول الإيداع من الناحية الشكلية ، تقوم المصلحة المختصة بالبحث فيما إذا كانت العلامة مطابقة للقانون أم لا ، كأن تكون العلامة من الرموز المحظورة التي لا يجوز إستعمالها تقوم بإعلام صاحب العلامة و تمنح له مدة قانونية أقصاها شهران إبتداء من تاريخ تبليغه و تطلب منه تقديم ملاحظاته في هذا الأجل و يمكن تمديد هذا الأجل عند الضرورة لنفس المدة بناء على طلب معلل من صاحب الطلب لأجل تصحيح الخطأ الذي وقع فيه[2].

[1] مرسوم تنفيذي رقم 05-277 محدد لكيفيات إيداع العلامات و تسجيلها ، المرجع السابق.

[2] نسرين شريفي ، المرجع السابق ، ص150.

ثالثا: التسجيل و النشر

هي مرحلة جد مهمة لأجل التمتع بالمزايا الخاصة بحماية العلامة و هذا الإجراء يقوم به المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية إذ أنه بعد التأكد من مطابقة العلامة للشروط الموضوعية الواجب توفرها فيها تأتي عملية التسجيل في سجل خاص بالعلامات يتم تقييد كل العلامات المسجلة على مستوى المعهد و التسجيل يمكن المودع من التمتع بحماية علامته إذ أنه إن لم يقم بعملية التسجيل لا يمكن له التمتع بحماية علامته ، فالعلامة محل الحماية هي العلامة المسجلة ، بمعنى أن لمالكها الحق في طلب معاقبة المعتدي عليها ، فضلا عن إغرامه بدفع تعويض مقابل الأضرار الناتجة عن تقليد علامته ، ليأتي بعد التسجيل عملية النشر التي تتم من طرف المعهد للعلامة الجديدة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[1].

1. التسجيل

التسجيل هو قرار قيد العلامة في فهرس خاص يمسكه المعهد ، و الذي يذكر فيه كافة العلامات و حقوق الملكية الصناعية و التجارية الأخرى التي تم تسجيلها حسب الأصول، و يجب أن يتضمن بصورة إجبارية نموذج العلامة و كافة البيانات الخاصة بالتسجيل ، كما يجب أن تذكر فيه كافة المراحل المتعلقة بالتسجيل حتى يستطيع صاحبها الإحتجاج بها في مواجهة الغير ، علما أنه يجوز لأي شخص تقديم طلب إلى مدير المعهد للحصول على معلومات متعلقة بالعلامات.

فالتسجيل يمكن القول عنه بأنه الإجراء الذي يقوم به مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية قصد قيد العلامة في الفهرس العمومي الخاص بالعلامات بعد قبول الملف ، و التسجيل له أثر رجعي يبدأ من تاريخ الإيداع في حين أن الإيداع هو العملية التي تتضمن تسليم الملف حضوريا أو عن طريق البريد و تاريخ التسجيل هو تاريخ الإيداع و العبرة في ذلك حماية مصلحة المودع ضد تصرفات الغير سئ النية ، و تجدر الإشارة إلى ضرورة التمييز بين إيداع العلامة عن تاريخ إستعمالها نظرا لكون أن منح حق الأولوية لمن قام بالإيداع أولا، و هذا ما يجعل نسخة المحضر التي تسلم للمودع بمثابة شهادة تسجيل [2].

[1] خنفر مصطفى ، دور العلامة التجارية في تحقيق ولاء المستهلك ، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر في العلوم التجارية ، تخصص تسويق الخدمات ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،2012، ص10.

[2] يزيد ميلود ، المرجع السابق ، ص21.

2. النشر

النشر و الإعلان يعدان كآخر إجراء من إجراءات التسجيل الخاصة بالعلامة و به يتأكد علم المستهلك بالتسجيل ، فبعد إكتمال عملية التسجيل الخاص بالعلامة ، يأمر المدير بشهر العلامة عن طريق النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الخاصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، و يجوز لأي شخص له مصلحة إذا ما سجلت العلامة بدون وجه حق أن يطلب من المحكمة المختصة أن يشطبها كأن يكون هو الأسبق في أحقيته بهاته العلامة و عليه إثبات أحقيته بها كأسبقيته في إيداع طلب تسجيل العلامة أولا [1].

المطلب الثاني

آثـار تـسـجـيـل الـعـلامـة

العلامات و بمختلف أنواعها المستعملة على المنتوجات أو الخدمات لا تنتج آثار و لا يمكن حمايتها إلا بعد تسجيلها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و بمجرد القيام بتسجيلها بالطريقة القانونية التي تستوجب مراعات الشروط الموضوعية و الشكلية التي سبق الإشارة إليها يترتب عن ذلك جملة من الحقوق لمالك العلامة التي تمنح له الحق في العلامة و ما يتيحه له ذلك من حق في التصرف و لإستغلال العلامة بالطريقة التي يراها مناسبة له في حدود ما يسمح به القانون و هذا ما سأتناوله في الفرع الأول.

إلا أن هذا الحق ليس بقائم إلى مدة زمنية غير محدودة و إنما ترد عليه إستثناءات تقضي على إكتساب الحق في العلامة ، ما يؤدي إلى إنقضاء الحق في العلامة لعدة أسباب ، سواء كان هذا الإنقضاء بإرادة صاحب العلامة سواء بعدم تجديد تسجيل العلامة بالإضافة إلى التخلي على العلامة أو بغير إرادته ، كحالة بطلان التسجيل أو حالة عدم إستغلال العلامة و هذا ما سأتناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب.

[1] فاضلي إدريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص175.

الفرع الأول: إكتساب الحق في العلامة

يستمد هذا الحق قوته من القانون الجزائري ، إذ أن المشرع الجزائري خول لمالك العلامة التي تكون مسجلة بصفة قانونية بعد أن تكون مستوفية للشروط الموضوعية و الشكلية ما ينتج عن ذلك مجموعة من الحقوق التي ترد على العلامة و للمالك أن يستفيد منها بعدة طرق ، كالحق في إستغلالها و التصرف فيها بكافة التصرفات الجائزة قانونا : بيعا ، رهنا ، و ترخيصا ، فكل هاته التصرفات التي تصبح من حق مالك العلامة جاءت كنتيجة لقانونية العلامة ، و في حال ما إذا لم تستوفي هاته العلامة للشروط الموضوعية و الشكلية الخاصة بتسجيل العلامة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية فلا يمكن لصاحب العلامة الإستفادة من إكتساب هاته الحقوق على العلامة بإعتبار أنه ليس له أي دليل على تسجيلها بصفة قانونية و لايحوز أية وثيقة تثبت مليكته للعلامة ، كون أن الشروط الموضوعية أو الشكلية لا تتوفر في العلامة لأجل تسجيلها قانونيا و قد تكون العلامة مسجلة في دولة أخرى دون الجزائر ، فهذا لا يعني أن حق صاحبها يسقط و إنما يبقى حقه قائما إذا ماتوفرت في هاته العلامة التي هي محل حماية من طرف دولة أخرى قائما مادامت تتوفر هاته العلامة على الشروط الموضوعية و الشكلية المنصوص عليها في التشريع الجزائري.

و تجدر الإشارة إلى أن هاته الحقوق المخولة قانونا نص المشرع الجزائري على تاريخ سريان إكتسابها في المادة 05 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التي نصت على أن ((**يكتسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة ، دون المساس بحق الأولوية المكتسب في إطار تطبيق الإتفاقات الدولية المعمول بها في الجزائر ، تحدد مدة تسجيل العلامة بعشر سنوات تسري بأثر رجعي إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب، يمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية تقدر بعشر سنوات وفقا للأحكام المحددة في النصوص المتخذة لتطبيق هذا الأمر ، يسري التجديد إبتداء من اليوم الذي يلي تاريخ إنقضاء التسجيل**)) [1].

[1] أمر رقم 03-06 يتعلق بالعلامات ، المرجع السابق.

و في المادة 09 من نفس الأمر نص على الحقوق المخولة لصاحبها بعد تسجيلها إذ نصت على أن ((**يخول تسجيل العلامة لصاحبها حق ملكيتها على السلع و الخدمات التي يعينها لها. مع مراعاة أحكام المادة 11 أدناه فإن الحق في ملكية العلامة يخول صاحبه حق التنازل عنها و منح رخص إستغلال و منع الغير من إستعمال علامته تجاريا دون ترخيص مسبق منه على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها، التمسك بالحق المخول بموجب تسجيل العلامة في مواجهة الغير الذي يستعمل تجاريا علامة أو رمزا أو إسما تجاريا مشابها إلى اللبس بين سلع و خدمات مطابقة أو مشابهة ، دون ترخيص المالك. لصاحب علامة ذات شهرة في الجزائر حق منع الغير من إستعمال علامته دون رضاه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 7 الفقرة الثامنة أعلاه**)).

أولا: إحتكار إستغلال العلامة

يعتبر من قام بتسجيل العلامة لدى المصلحة المختصة بمثابة المالك لها و لوحده دون سواه و له إستعمالها على السلع و الخدمات التي يعينها لها طيلة المدة القانونية المحددة لعمر العلامة بعشر سنوات ، هاته الأخيرة يمكن تجديدها لفترات متتالية هذا حسب ما نصت عليه المادة 05 من الأمر 03-06 و المتعلق بالعلامات إذ نصت على ((**يكتسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة ، دون المساس بحق الأولوية المكتسب في إطار تطبيق الإتفاقات الدولية المعمول بها في الجزائر ، تحدد مدة تسجيل العلامة بعشر سنوات تسري بأثر رجعي إبتداء من تاريخ إيداع الطلب، يمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية تقدر بعشر سنوات وفقا للأحكام المحددة في النصوص المتخذة لتطبيق هذا الأمر . يسري التجديد إبتداء من اليوم الذي يلي تاريخ إنقضاء التسجيل**)).

في مضمون هاته المادة نجدها قد قدرت المدة القانونية لحماية العلامة هي 10 سنوات تسري بأثر رجعي بداية من تاريخ إيداع طلب تسجيل العلامة ، مع إمكانية تجديد التسجيل لفترات.

هذا ما يجعلنا نقول بأن حق إحتكار العلامة هو حق مؤقت و ليس دائما بإعتبار أن المدة الممنوحة لحماية العلامة هي محددة بعشر سنوات من تاريخ إيداع التسجيل[1].

[1] رمزي حوحو ، كاهنة زواوي ، المرجع السابق ، ص 40.

و لصاحب العلامة الإحتفاظ بحقه في العلامة و جعلها محمية إلى مالا نهاية عن طريق إستعمال حقه في إعادة تجديد التسجيل الذي منحه إياه القانون.

تجدر الإشارة إلى أن التوقف عن إستغلال العلامة الغير مبرر أو عدم القيام بتجديد تسجيل العلامة يؤدي إلى زوال حق مالك العلامة في ملكيته عليها ، و على هذا الأساس على مالك العلامة أن يحرص على الإستعمال الجدي و المستمر للعلامة لضمان بقاء علامته محمية و يضمن جميع الحقوق التي يخولها له القانون كآثر لتسجيل العلامة[1].

ثانيا: حق التصرف في العلامة.

العلامة تمثل قيمة إقتصادية جد مهمة بالنسبة لكل المتنافسين في السوق الوطنية أو العالمية كون أنها عنوان للجودة الخاصة بالسلعة التي تمييزها عن باقي السلع الأخرى ذات علامات مختلفة ، سواء كانت هاته العلامات علامات خدمة أو سلع فهي وسيلة منافسة مشروعة يستخدمها و يستأثر بملكيتها صاحب العلامة الذي أوجدها وقام بإيداعها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي يعطيها طابعا من الحماية الخاصة بها من كل أشكال التزوير أو الإستغلال الغير قانوني ، فمن هذا المنطلق تظهر العلاقة الموجودة بين العلامة و ملكيتها و قيمتها الإقتصادية ذلك أن الإستفادة من قيمة العلامة و من قيمة المنتوجات التي تسوق تحت إسمها لا يمكن إلا عن طريق التصرف فيها من طرف مالكها الذي يقوم بتسجيلها و ماينتج عنه من تقرير الحماية لها.

هذا الإقرار بحماية العلامة يعطي لصاحبها الحق في ملكيته لها و يظهر هذا الحق عن طريق التصرفات التي يمكن له القيام بها في شأن هاته العلامة ، إذ أن مالك العلامة له الحق الإستئثاري في إستعمال العلامة و الترخيص بإستعمالها أو حتى التنازل عنها ، فيجوز لصاحب العلامة أن يرخص لغيره سواء كان هذا الغير شخصا طبيعيا أو معنويا لإستعمال العلامة محل الحماية لمدة محددة أو غير محددة و يستوي أن يكون ذلك بمقابل أو بدون مقابل، كما له أن يقوم برهن العلامة لأجل الحصول على المال أو لأجل ضمان دين ما و هذا ما سنفصل فيه في النقاط التالية[2].

---

[1] رمزي حوحو ، الأستاذة كاهنة زواوي ، المرجع السابق ، ص40.

[2] طايبي طارق ، الحماية الدولية للعلامات ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير فرع الملكية الفكرية ، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر ، 2012 ، ص66 . 67.

1. إنتقال الحق في العلامة

نصت على هذا الإنتقال المواد من 14 إلى 18 من الأمر 03-06 و المتعلق بالعلامات على إنتقال الحق في العلامة ، إذ أنه يمكن أن ينتقل الحق في العلامة عن طريق البيع سواء أكان البيع كليا أو جزئيا للعلامة مع مراعات إشتراط الكتابة و إمضاء الطرفين على العقد المخصص لنقل الحق في العلامة تحت طائلة البطلان و على هذا الأساس يمكن نقل الحق في العلامة عن طريق البيع الكلي الذي يكون شاملا لجميع الحالات التي كانت تستغل العلامات لأجلها ، أي جميع أنواع السلع ، الخدمات التي كانت تستغل لأجلها ، ففي هاته الحالة يجوز للمشتري إستغلالها بجميع الصور التي كانت تستغل من أجلها.

كما يمكن أن يكون عن طريق البيع الجزئي لجزء من العلامة فقط ، فلا يجوز للمشتري إستغلال العلامة إلا في حدود الجزء الذي تم من أجله بيعه العلامة ، و إذا ماتعدى ماهو مسموح له به يصبح بمثابة ، مقلد للعلامة و يدخل في منافسة غير مشروعة تعرضه للمساءلة القانونية[1].
كما يمكن أيضا نقل الحق في العلامة إلى الورثة عند وفاة مورثهم ، بإعتبارها أحد عناصر حقوق الملكية الصناعية ، و عنصر من العناصر المعنوية للمحل التجاري.

و بعد تمام الإجراءات الخاصة بإنتقال العلامة ، يبقى إجراء مهم و هو قيد هذا النقل للحق في العلامة في السجلات الخاصة بالعلامات على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يتم إرفاق كل الوثائق المثبتة لنقل الحق في العلامة إلى جانب طلب نقل الحق في العلامة و لا يكون النقل نافذا في مواجهة الغير إلا بداية من تاريخ تسجيله في سجل العلامات و هذا ما نصت عليه المادة 22 من المرسوم التنفيذي 05 – 277 و المحدد لكيفيات إيداع العلامات و تسجيلها. فنصت: **((يتم قيد نقل الحقوق المتعلقة بالعلامة في سجل العلامات من قبل المصلحة المختصة بناء على طلب أحد الأطراف المعنية، يرفق طلب القيد بكل وثيقة أو عقد يثبت النقل ، يكون النقل نافذا في مواجهة الغير منذ تسجيله في سجل العلامات))** [2].

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية بدون طبعة، الجزائر ، ص ص 307 ، 308.
[2] مرسوم التنفيذي رقم 05-277 المحدد لكيفيات إيداع العلامات و تسجيلها ، المرجع السابق.

2. رهن العلامة

المشرع الجزائري منح الحق لصاحب العلامة برهنها بموجب المادة 1/14 من الأمر رقم 03-06 ((**بمعزل عن التحويل الكلي أو الجزئي للمؤسسة ، يمكن نقل الحقوق المخولة عن طلب التسجيل أو تسجيل العلامة كليا أو جزئيا أو رهنها**)) و يكون هذا الرهن كليا أو جزئيا بصورة مستقلة عن المحل التجاري ، كما يمكن أن تكون مرهونة بالإضافة إلى المحل التجاري بإعتبارها عنصرا من عناصر المحل التجاري ، و هذا الرهن للعلامة يكون كضمان لأجل الحصول على المال كمثال ، فتكون بمثابة ضمان لدينه في هاته الحالة يكون صاحب العلامة بمثابة المدين الراهن ، أو قد يكون هذا الرهن بهدف ضمان دين غيره و يسمى في هاته الحالة الكفيل العيني، أما من حيث القانون الواجب التطبيق على هذا الرهن ففي هاته الحالة نميز بين حالتين :

. حالة ضمان دين مدني يطبق القانون المدني على هذا الرهن.

و حالة ضمان دين تجاري نطبق القانون التجاري على هذا الرهن.

تجدر الإشارة إلى أنه قد نصت المادة 15 من الأمر 03-06 على: ((**تشترط تحت طائلة البطلان ، الكتابة و إمضاء الأطراف في عقود النقل أو رهن العلامة المودعة أو المسجلة في مفهوم المادة 14 أعلاه وفقا للقانون الذي ينظم هذه العقود . يثبت الإنتقال بدمج المؤسسات أو بأي شكل آخر لحلول المؤسسات بأي وثيقة تثبت هذا الإنتقال وفقا للتشريع الذي ينظم الإنتقال**)) . و منه الكتابة والإمضاء في العقود الخاصة برهن العلامة مشترطة و أي رهن بدون كتابة للعلامة يعتبر باطلا كما أن التسجيل الخاص برهن العلامة ضروري لإثبات هذا الرهن [1].

3. الترخيص بإستغلال العلامة

يجوز الترخيص بإستغلال العلامة و هذا من نص المادة المادة 16 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات بقولها : ((**يمكن أن تكون الحقوق المرتبطة بالعلامة موضوع رخصة إستغلال واحدة ، إستئثارية أو غير إستئثارية ، لكل أو جزء من السلع أو الخدمات التي تم إيداع أو تسجيل العلامة بشأنها.**))

[1] بن زيد فتحي ، إستغلال العلامات ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية الحقوق ، الجزائر ، 2013 ، ص ص91،92،93.

و المقصود برخصة إستغلال العلامة ، العقد الذي يمنح بواسطته صاحب العلامة للغير الحق في إستغلال علامته كليا أو جزئيا بصورة إستئثارية أم لا ، و ذلك بمقابل يكون على شكل إتاوات و لا يترتب على هذا العقد حق عيني بل حق شخصي يخول للمرخص له حق إستغلالها على الوجه المتفق عليه في عقد رخصة إستغلال العلامة، إذ أنه للمرخص له بإستغلال العلامة أن يقوم بإستغلالها لأجل أن يتجنب سقوط الحق في إستغلالها ، و لا يجوز له في ذلك أن يقوم بإعادة الترخيص لشخص آخر بأن يقوم بإستغلال نفس العلامة المرخص له بإستغلالها.

أما فيما يتعلق بالمدة المسموح بها للمرخص له بإستغلال العلامة ، فيجب تحديدها في عقد رخصة إستغلال العلامة ، بالإضافة إلى تحديد نوع السلع أو الخدمات التي تستعمل لأجلها العلامة ، كما يجب تحديد الإقليم الجغرافي الذي يسمح بإستغلال العلامة في مجاله ، كما يجب تسجيل هذ الترخيص في سجل خاص على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و هذا ما تم النص عليه في المادة 17 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات: ((**يجب تحت طائلة البطلان ، أن يتضمن عقد الترخيص في مفهوم المادة 16 أعلاه ، المبرم وفقا للقانون المنظم للعقد ، العلامة ، فترة الرخصة ، السلع و الخدمات التي منحت من أجلها الرخصة و الإقليم الذي يمكن إستعمال العلامة في مجاله أو نوعية السلع المصنعة أو الخدمات المقدمة من قبل حامل الرخصة ، يجب قيد الرخصة في سجل العلامات الذي تمسكه المصلحة المختصة. تحدد كيفيات مسك السجل عن طريق التنظيم و تمسك المصلحة المختصة مستخرجا لسجل مرقم و مؤشر عليه**)) [1].

من خلال هذا كله يتضح لنا بأن عقد ترخيص إستغلال العلامة يرتب مجموعة إلتزامات لدى الجانبين ، أي من جانب الشخص المرخص صاحب العلامة و من جانب الشخص المرخص له.

أ. إلتزامات الشخص المرخص: إنطلاقا من كون أن عقد الترخيص لا ينصب على ملكية العلامة و إنما يرد على حق الإستعمال ، فإن الإلتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق المرخص هو تمكين المرخص له من الإنتفاع بالعلامة خلال المدة الزمنية المتفق عليها، و في هذا ما يضمن المرخص للمرخص له عدم التعرض ، إذ على المرخص تمكين المرخص له[2]

[1] رمزي حوحو ، كاهنة زواوي ، المرجع السابق ، ص 41.
[2] راشدي سعيدة ، ترخيص العلامة ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، ص،ص198 ، 199.

من الإنتفاع بالعلامة إنتفاعا هادئا ، و في حالة الإعتداء على العلامة من طرف الغير فيجب على المرخص أن يبادر بإتخاذ كافة الإجراءات القانونية لدفع هذا الإعتداء ، و له في سبيل ذلك الحق في رفع دعوى التقليد و هذه الدعوى لا ترفع إلا من جانب مالك العلامة ضد من يعتدي على هذا الحق ، كما أنه يجب على مالك العلامة بأن يقوم بتجديد تسجيل العلامة إذا ما إنتهت مدة الحماية القانونية المقررة لحماية العلامة لأجل أن تستمر إمكانية إستغلال العلامة من طرف الشخص المرخص له.

تجدر الإشارة بأن مسؤولية الشخص المرخص تقوم إذا ما تبين أنه لايمتلك العلامة و يكون في هاته الحالة من حق المرخص له في فسخ العقد و إسترداد كافة المبالغ المالية التي دفعها بالإضافة إلى التعويضات.

ب . إلتزامات الشخص المرخص له: المرخص له بإستغلال العلامة مجموعة من الإلتزامات الواجب عليه الإلتزام بها مادام المرخص صاحب العلامة قد إتفق معه على أن يسمح له بإستغلال العلامة و يمكن لنا أن نلخصها في مجموعة النقاط التالية:

. الإلتزام بإستعمال العلامة: إستعمال العلامة من طرف المرخص له هي واجبة و حق في نفس الوقت ، إذ أن إستعمال العلامة يحافظ على قيمة العلامة و يزيد في شهرتها كما يمنع سقوط ملكيتها بسبب عدم إستعمالها ، كما أنه من اللازم على أن يلتزم بالقيود الواردة على إستغلال العلامة على غرار ضرورة و وجوب تقيد المرخص له بأن يستعمل العلامة في الحدود الجغرافية و المدة الزمنية المسموحة و التي كانت محل إتفاق بين المرخص و المرخص له ، بالإضافة إلى أن يتولى هو شخصيا الإستفادة من إستعمال العلامة و أن يستعملها هو لا أن يسمح للغير أو يتنازل للغير على حقه في إستعمالها إلا في حالة ما إذا تم النص على إمكانية ذلك في مضمون العقد.

. الإلتزام ببذل العناية الواجبة في إستعمال العلامة: هذا الإلتزام يقع على ضرورة المحافظة على العلامة بما لا يمس بصلاحيتها و قيمتها و هذا ما يقتضي بألا يضع الشخص المرخص له العلامة[1]

[1] راشدي سعيدة ، المرجع السابق ، ص،ص 198،199.

على منتجات أقل جودة من جودة السلع التي تستخدم العلامة للدلالة عليها ، فقيامه بذلك سيمس بسمعة العلامة و ينزل مرتبتها و تعتبر يمثابة عنوان للرداءة لا الجودة و هذا ما يعود بالسلب على صاحب العلامة أي الشخص المرخص.

. الإلتزام بدفع مقابل الترخيص: إذ أن هذا الإلتزام يعتبر هو الباعث الرئيسي لإلتزام المرخص للمرخص له من إستعمال العلامة ، و يتوقف تحديد هذا المبلغ على عوامل كثيرة على غرار الأخذ بعين الإعتبار شهرة العلامة و قدرتها على إمكانية جاذبية العملاء بالإضافة إلى مقدار المنفعة التي يمكن لها أن تعود على المرخص له[1].

الفرع الثاني: إنقضاء الحق في إكتساب العلامة

صحيح أن العلامة المسجلة هي علامة ذات حماية قانونية من كل أشكال التقليد أو الإستعمال الغير قانوني دون أخذ موافقة صاحبها ، فالمشرع الجزائري مثلما قام بالنص على الشروط التي يجب أن تتوفر في العلامة لأجل أن يكتسب صاحبها حق ملكيته لها ، نص من جهة أخرى على الحالات التي ينقضي فيها هذا الحق في العلامة، سواء كان هذا الإنقضاء بإرادة صاحبها كعدم تجديد تسجيل العلامة أو التخلي عن العلامة ، كما يمكن أن يكون هذا الإنقضاء دون إرادة صاحب العلامة كبطلان تسجيل العلامة أو عدم إستعمالها وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 11 من الأمر 03-06 و المتعلق بالعلامات و التي سيتم التطرق إليه فيما بعد فإنقضاء الحق في العلامة يمثل النهاية الخاصة بعمر العلامة إذ بإنتهاء الحق في العلامة تنعدم جميع الحقوق التي تكون مخولة لصاحبها ، و هذا الإنقضاء يكون بعدة طرق سيتم إيجازها على النحو التالي:

أولا: إنقضاء الحق في العلامة بإرادة صاحبها

إن إنقضاء الحق في العلامة يتعلق بالدرجة الأولى بالإرادة الخاصة بصاحبها ، و لا دخل للغير في هذا الإنقضاء ، سنركز في دراستنا على إنقضاء الحق في العلامة على الجانب الإرادي لصاحبها ، التي قد تكون عمدية ، أي بإرادة صاحبها الذي يسعى إلى التخلي عن حقه[2]

[1] راشدي سعيدة ، المرجع السابق ، ص199.
[2] يزيد ميلود ، المرجع السابق ، ص 26.

في العلامة ، فالإنقضاء بالإرادة العمدية للحق في العلامة يتجسد بالتخلي عنها أو عدم تجديد تسجيلها.

1. عدم تجديد تسجيل العلامة

إن حماية ملكية العلامة تكون على مدى عشر سنوات ، إلا أن إنقضاء هاته المدة لا يعني عدم إمكانية إعادة حماية العلامة محل الإيداع ، إذ أنه يجوز لمالكها تجديد إيداعه لضمان الحماية القانونية بعد إنقضاء العشر سنوات الأولى من الحماية ، و هذا التجديد ليس له حدود و بالتالي يجوز لصاحب العلامة إعادة تجديد حماية علامته عدة مرات ، و هنا صاحب العلامة يكون مقيدا بمدة لتجديد علامته تقدر بفترة ستة أشهر التي تسبق إنتهاء مدة الحماية و كفترة إضافية ستة أشهر بعد إنقضاء مدة الحماية الخاصة بالعلامة[1].

و على صاحب العلامة الذي يقوم بتجديد تسجيل علامته أن لا يقوم بإدخال أي تغيير على العلامة أو إضافة أي خدمات و سلع أخرى لنفس العلامة من غير التي سجلت من أجلها العلامة فأي إضافة أو تعديل في العلامة يتطلب إيداعا جديدا للعلامة ، و على هذا الأساس و بناءا على كل ما سبق ذكره فصاحب العلامة ينقضي حقه في العلامة في حال ما إذا إنقضت الستة أشهر الموالية للعشر سنوات الخاصة بحماية العلامة و لم يقم بإعادة تجديد تسجيل الحماية يفقد حقه على العلامة و يصبح من الممكن لأي شخص آخر المطالبة بتسجيل العلامة بإسمه بشرط أن تكون قد إنتهت المدة الإضافية الممنوحة لصاحب العلامة بعد إنقضاء مدة العشر سنوات و قد تم تقدير المدة الإضافية بمدة ستة أشهر تحتسب من تاريخ إنتهاء مدة الحماية المقدرة بعشر سنوات[2].

2. التخلي عن العلامة أو العدول عن تسجيلها

يمكن التخلي عن العلامة أو العدول عن تسجيلها من طرف صاحبها ، عن طريق تقديم طلب إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يمكن أن يمس هذا التعديل كل السلع و الخدمات التي سجلت من أجلها العلامة أو جزء منها، و هذا ما نصت عليه المادة 19 من الأمر 03-06 و المتعلق بالعلامات على أنه ((**يمكن العدول عن تسجيل العلامة لكل أو جزء من السلع أو الخدمات التي سجلت من أجلها ، تحدد كيفيات العدول عن طريق التنظيم**)).[3]

---

[1] يزيد ميلود ، المرجع السابق ، ص 26 ، 27.
[2] سمير جميل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص311.
[3] أمر 03-06 المتعلق بالعلامات ، المرجع السابق.

و يتم تقييد عدول صاحب العلامة عدوله في سجل العلامات ، و لا يكون نافذا في مواجهة الغير إلا بعد القيام بتسجيل العدول ليتم شهره فيما بعد ذلك لإعلام عموم الناس[1] بذلك و هذا مانصت عليه المادة 25 من المرسوم التنفيذي 05-277 و المحدد لكيفيات إيداع العلامات و تسجيلها على أنه ((**يتم العدول الجزئي أو الكلي عن التسجيل لدى المصلحة المختصة بناء على طلب المالك. في حالة ماإذا قدم طلب العدول من قبل وكيل ، يرفق الطلب بوكالة خاصة مؤرخة و ممضاة تتضمن إسم الوكيل و عنوانه ، يقيد العدول العدول في سجل العلامات و لايكون نافذا في حق الغير إلا بعد تسجيله**)).

و إذا ما تعلق العدول بعلامة كانت محل ترخيص من طرف صاحبها ، ففي هاته الحالة لا يمكن له العدول عن تسجيلها إلا بعد أخذ موافقة الشخص المرخص له بإستغلالها ، و هذا بناء على ما نصت عليه المادة 26 من المرسوم التنفيذي 05-277 و المحدد لكيفيات إيداع العلامات و تسجيلها على أن ((**إذا سجلت المصلحة المختصة عقد الترخيص ، لا يجوز لها قبول العدول عن تسجيل العلامة إلا بتقديم تصريح ينص على موافقة المستفيد من الرخصة المسجلة على هذا العدول**)) [2].

ثانيا: إنقضاء الحق في العلامة بغير إرادة صاحبها

على عكس الإنقضاء بإرادة صاحب العلامة في هذا الصدد سنرى نوع ثاني من الإنقضاء خارج عن إرادة صاحب العلامة في إنقضاء حقه فيها عليه أين يمكن أن يكون هذا الإنقضاء آليا بطريق عادي بعد مرور مدة عشر سنوات من تاريخ تسجيل العلامة إلا أن المشرع أجاز إمكانية تجديد تسجيل العلامة دون تحديد لعدد مرات التجديد المسموح بها ، كما يمكن أن يكون هذا الإنقضاء بطريق غير عادي أي بتدخل الغير سواء أكان هذا التدخل من طرف المصلحة المختصة المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو من طرف الغير الذي له مصلحة في ذلك و يكون هذا التدخل عن طريق الجهات القضائية المختصة [3].

[1] بساعد سامية ، المرجع السابق ، ص61.
[2] مرسوم تنفيذي 05-277 محدد لكيفيات إيداع العلامات و تسجيلها ، المرجع السابق.
[3] بساعد سامية ، المرجع نفسه ، ص61.

1. إلغاء العلامة

هذا الإلغاء يكون من إختصاص الجهة القضائية التي لها حق إلغاء تسجيل علامة ما ، عن طريق تقديم طلب إلى المصلحة المختصة أو من طرف الغير الذي له مصلحة في ذلك ، و هذا الطلب المتعلق بالإلغاء لا يكون عفويا أو تلقائيا و إنما يكون في حال ما إذا تبين أن هنالك سببا من الأسباب المذكورة في المادة 7 / 1،3،5،6،7 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات :

. في حالة ما إذا كانت العلامة من الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من صفة التميز.

. حالة الرموز التي تحمل من بين عناصرها نقلا أو تقليدا شعارات رسمية أو أعلام أو شعارات أخرى أو إسم مختصر أو رمز أو إشارة أو دمغة رسمية تستخدم للرقابة و الضمان من طرف دولة أو منظمة مشتركة بين الحكومات أنشئت بموجب إتفاقية دولية إلا إذا رخصت لها السلطة المختصة لهذه الدولة أو المنظمة بذلك.

. حالة الرموز التي يمكن لها أن تظلل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يخص طبيعة أو جودة أو مصدر السلع و الخدمات و الخصائص الأخرى المتصلة بها.

. الرموز التي تشكل حصريا أو جزئيا بيانا قد يحدث لبسا مع المصدر الجغرافي لسلع أو خدمات معينة ، و في حالة ما إذا تم تسجيل هذه الرموز كعلامة بغير حق تعرقل إستعمال ذلك البيان الجغرافي من قبل أشخاص آخرين لهم الحق في إستعماله.

إذ أنه و في الحالات السابق ذكرها و بمجرد أن تتحقق حالة من هاته الحالات فالجهة القضائية المختصة لها أن تقوم بإلغاء العلامة بناء على طلب من المصلحة المختصة ، كما أن هذا الإلغاء يمكن له أن يكون بطلب من الغير الذي له مصلحة[1] ، كما نجد المادة 21 من نفس الأمر نصت على أنه ((**تلغي الجهة القضائية المختصة تسجيل العلامة بناء على ما يأتي :**

1/ طلب من المصلحة المختصة أو من الغير الذي يعنيه الأمر إذا نشأ سبب من الأسباب المذكورة في المادة 7 الفقرات 3 و 5 إلى 7 من هذا الأمر بعد تسجيل العلامة و ظل قائما بعد قرار الإلغاء ، غير أنه إذا كان سبب الإلغاء ناتجا من المادة 7 الفقرة 2 فإن التسجيل لايلغى إذا إكتسبت العلامة صفة التمييز بعد تسجيلها.

2/ طلب من الغير الذي يعنيه الأمر إذا لم تستعمل العلامة وفقا للمادة 11 أعلاه))[2].

[1] بساعد سامية ، المرجع السابق ، ص ص61 ، 63.

[2] أمر 03-06 المتعلق بالعلامات ، المرجع السابق.

3. عدم إستغلال العلامة

المودع لطلب تسجيل العلامة ملزم بأن يستغل علامته في خلال مدة ثلاث سنوات و في حال ما إذا لم يلتزم بهذا الشرط فإن حقه على العلامة يزول بطريقة تلقائية إذا لم يكن لديه مبرر مشروع يبين ظروفا قاهرة منعته من إستغلال العلامة فالإستغلال الجدي للعلامة شرط جد مهم للإستفادة من الحماية المقررة للعلامة فلو أن صاحب العلامة لم يقم بإستغلال علامته مدة ثلاث سنوات متتالية ، يتعرض لسقوط حقه على العلامة ، إلا في حال ما إذا قام صاحب العلامة بإثبات أنه مر بظروف عسيرة لم تسمح له بإستعمالها ففي هاته الحالة بالإمكان منحه مدة إضافية لأجل إستغلالها و أن لا تتجاوز هاته المدة سنتين.

و هذا ما تم النص عليه في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 03-06 و المتعلق بالعلامات على أن ((**ممارسة الحق المخول عن تسجيل العلامة مرتبط بالإستعمال الجدي للعلامة على السلع أو توضيبها أو على صلة مع الخدمات المعرفة بالعلامة ، و يترتب على عدم إستعمال العلامة إبطالها ماعدا في الحالات التالية:**

. إذا لم يستغرق عدم الإستعمال أكثر من ثلاث سنوات دون إنقطاع . إذا لم يقم مالك العلامة قبل إنتهاء هذا الأجل بتقديم الحجة بأن ظروفا عسيرة حالت دون إستعمالها ففي هاته الحالة يسمح بتمديد الأجل إلى سنتين على الأكثر)),

و تجدر الإشارة إلى أن طلب إلغاء تسجيل العلامة بسبب عدم الإستعمال لا يمنح إلا للغير الذي يعنيه الأمر ، أي الشخص الذي له مصلحة في ذلك و لابد من أن يصدر القرار من قبل الجهة القضائية المختصة.[1]

[1] بساعد سامية ، المرجع نفسه ، ص63.

الفصل الثاني

الوسائل المقررة لحماية الحق في العلامة

تضمن الفصل الأول الإجراءات القانونية المتبعة للحصول على الحق في العلامة و يصبح الشخص الذي أوجد العلامة مالكا لها بصفة فعلية و قانونية ، إذ بعد بقبول طلب تسجيله لهذه العلامة و إستيفاء الشروط القانونية و الشكلية لتسجيل العلامة ، حتى تكون الحماية.

فبعد قيام حقه على العلامة يقوم معها الحق في الحماية القانونية التي تكون مضمونة لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد بشرط الإستعمال الجدي لهاته العلامة و الدوام على إستغلالها.

فالمشرع الجزائري و بالنظر إلى حساسية موضوع العلامات و نظرا إلى خطورة الإعتداءات الواردة على هذا النوع من الحقوق المالية ، أوجد نظاما قانونيا خاصا بالعلامات الذي يبين الشروط الواجب توفرها لأجل الإعتراف بالعلامة و الحق فيها ، كما يبين الآثار القانونية المترتبة عن هذا الإعتراف و الذي يتعلق بالدرجة الأولى بالحماية القانونية المقررة للعلامة.

هاته الحماية تكون في أشكال مختلفة بحسب درجة خطورة الإعتداء على العلامة ، فقد تكون في شكل حماية مدنية و إدارية ، كما يمكن لها أن تكون في شكل حماية جزائية ، و هذا ما سنحاول الخوض فيه بنوع من التفصيل ، عن طريق تخصيص المبحث الأول للحديث عن الحماية الإدارية كإجراء إحتياطي متخذ من طرف مصالح الجمارك و مصالح المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بالإضافة إلى الحماية المدنية ، أما في المبحث الثاني سنخصصه لأخطر و أقوى أنواع الحماية و هي الحماية الجزائية للحق في العلامة.

المبحث الأول

الحماية المدنية و الإدارية للحق في العلامة

المشرع الجزائري أضفى نوعا مهما من الحماية على العلامات أين قرر لصاحبها الحق في رفع دعوى أمام القضاء عند تعرض حق من حقوقه على العلامة للإعتداء من طرف الغير ، إلا أن هذا الحق ليس مطلقا ، فالمشرع الجزائري يستوجب أن تكون العلامة محل الإعتداء مسجلة كأساس لإمكانية رفع الدعوى.

و في هذا الشأن سنتحدث عن الحماية المدنية من جهة التي يمكن لها أن تكون إما في شكل دعوى الحق التي ترفع من طرف صاحب الحق في العلامة المعتدى عليها فقط ، أو عن طريق دعوى المنافسة الغير مشروعة و التي ترفع من طرف أي شخص لحقه ضرر بسبب عمل من أعمال المنافسة الغير مشروعة ، و يستوي أن تكون هاته الدعوى من طرف صاحب الحق في العلامة نفسه أو غيره من المنافسين.

و من جهة أخرى سنخصص الدراسة في المطلب الثاني للحماية الإدارية للعلامة التي تكون من طرف هيئات إدارية تهدف إلى ترقية الحقوق المتعلقة بالملكية الصناعية بصفة عامة و المتعلقة بالعلامات بصفة خاصة .

المطلب الأول

الحماية المدنية للحق في العلامة

تمنح العلامة لصاحبها الحق في ملكيتها ، فإنه يكون لصاحب هذا الحق مقاضاة كل من يتعرض بالإعتداء على حقه فيها ، و متى ثبت هذا التعدي أمكنه المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به ، و هاته الحماية هي مقررة للعلامات المسجلة دون العلامات الغير مسجلة فإستعمال علامة غير مسجلة في حد ذاته يعرض صاحبها لعقوبات.

و الأخذ بالدعوى المدنية لأجل حماية الحق في العلامة ، يجب علينا التمييز بين ما إذا كان هذا الإعتداء يمثل عملا من أعمال منافسة غير مشروعة ، فلصاحب هذا الحق أن يرفع دعوى مدنية على أساس المنافسة غير المشروعة ، أما إذا كان هذا الإعتداء على العلامة لا يمثل عملا من اعمال المنافسة غير المشروعة ، فلصاحب العلامة اللجوء إلى دعوى الحق ، و هذا ما سنحاول التفصيل فيما يلي .

الفرع الأول: دعوى الحق في العلامة

هي دعوى تحمي حقوق الملكية على الأشياء المادية ، و لا تحتاج لقيامها ثبوت قيام خطأ من طرف الشخص الذي قام بالإعتداء على الحق ، فدعوى الحق تهدف إلى وقف الإعتداء على الحق في العلامة المعتدى عليها ، بالإضافة إلى جبر الضرر اللاحق جراء هذا الإعتداء ، كما أن هاته الدعوى لا يمكن مباشرتها إلا من طرف صاحب هذا الحق و لا يمكن للغير المطالبة برفعها ، فهي على خلاف دعوى المنافسة الغير مشروعة التي تقوم أساسا على وقوع ضرر ناتج عن عمل تنافسي غير مشروع ، و تهدف إلى التعويض عن الضرر الذي ألحقه الفعل الضار.

فهذا النوع من الدعاوي يتعلق بالأساس بحماية الحقوق على الأشياء المادية التي لا تشترط ثبوت الخطأ من طرف الشخص الذي قام بالإعتداء على الحق لقيامها ، إذ يكفي أن تكون العلامة مسجلة بصفة قانونية لأجل الإستفادة من هذا النوع من الحماية ، إذ أن هاته الدعوى تهدف إلى وقف الإعتداء على العلامة ، بالإضافة إلى جبر الضرر الحاصل عن طريق التعويض [1].

أولا: شروط رفع دعوى الحق في العلامة

لأجل رفع دعوى الحق ضد الشخص المعتدي على العلامة ، وجب أن تتوافر مجموعة شروط قانونية متعلقة بالشخص من صفة و أهلية و مصلحة ، كما يجب أن يكون لهذا الشخص حقا في العلامة بمعنى أن يكون ملكا له و أن يكون هنالك إعتداء فعلي على العلامة.وهذا ما يفهم من نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه:((**لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون**))[2],

[1] دعوى الحق ، موضوع منشور في منتديات الجلفة ، قسم الحقوق و الإستشارات القانونية ، نشر بتاريخ 30 أفريل 2015م.
[2] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008م ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية عدد 21 مؤرخة في 23 أبريل 2008م .

1. وجود الحق في العلامة

الحق في العلامة يكون بإستفاء كل الشروط الموضوعية و الشكلية لتسجيل العلامة،فالإيداع القانوني على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ينتج عنه إكتساب الحق في العلامة ، فإكتساب ملكية العلامة يكون عن طريق سبق إيداعها أو تسجيلها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، أي أنه يعتبر مالكا للعلامة الشخص الأول الذي قام بإجراء الإيداع أمام الجهة المختصة وفقا للإجراءات القانونية التي سبق الحديث عنها.

فالإيداع القانوني للعلامة يسمح بتحديد التاريخ الذي بدأ فيه إستعمال العلامة و إكتساب ملكيتها ، و هذا ما له اهمية بالغة في حالة تنازع عدة أشخاص على ملكية علامة ما ، كما أنه يسمح بإعلام الغير عن العلامات المسجلة تجنبا لإعادة إستعمالها من طرفهم عن طريق الرجوع إلى السجل الخاص بالعلامات.

كما أن الإيداع يحدد المدة القانونية لملكية العلامة فإذا ما إنتهت هاته المدة و لم يقم صاحب العلامة بطلب تجديدها ففي هاته الحالة يسقط حقه في العلامة و لا يمكن له أن يطالب بحماية علامته عن طريق الدعاوي القضائية [1].

2. وجود الإعتداء على الحق في العلامة

المشرع الجزائري و في المادة 26 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات لم يحصر صور التعدي على الحق في العلامة و إنما إعتبر كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة ، فأي عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لصاحب العلامة ، فأي عمل يمس بالحقوق الإسئثارية لصاحب العلامة يعتبر إعتداء على الحق في العلامة [2].

[1] راشدي سعيدة ، العلامات في القانون الجزائري الجديد ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ، ص153.
[2] الأمر 06/03 ، المتعلق بالعلامات ، المرجع السابق .

3. صاحب الحق في رفع الدعوى

رفع دعوى الحق تكون محصورة في الشخص صاحب العلامة أو الشخص الذي رخص له بإستغلال العلامة محل الإعتداء ، إذ يمكن له أن يحل محل الشخص صاحب العلامة في حال حدوث أي نوع من انواع الإعتداء على العلامة بإعتبار أنه تم الترخيص له بإستغلال العلامة فقد تم الترخيص له بالحق فيها و حمايتها[1] ، و هذا ماذهبت إليه المادة 31 من الأمر 06/03 و المتعلق بالعلامات إذ نصت على أنه ((**عدا في حالة النص بالعكس في عقد الترخيص ، يمكن المستفيد من حق إسئثار في إستغلال علامة أن يرفع بعد الإعذار ، دعوى التقليد إذا لم يمارس المالك هذا الحق بنفسه**)).

و لا تقبل دعوى الحق إلا إذا كان لصاحبها مصلحة قائمة أو فيه إحتمالية لوقوع الضرر أين يكون الهدف منها دفع ضرر إحتمالي [2] ، كما نجد المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد نصت على : ((**لا يجوز لأي شخص ، التقاضي ما لم تكن له صفة ، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون**))[3].

ثانيا: الجزاءات الناتجة عن دعوى الحق

الحماية المتعلقة بالحقوق المدنية للأشخاص أو أصحاب الحقوق الذين وقع على حقوقهم أي إعتداء ، تكون عن طريق رفعهم لدعوى قضائية لها نتائج تتمثل في الجزاءات التي تحكم بها المحكمة ، التي تكون في عدة صور سنذكرها بنوع من التفصيل ، في العناصر التالية:

. الإبطال ، الإلغاء ، التعويض المدني.

[1] أحمد محمد محرز ، الحق في المنافسة المشروعة ، منشورات النسر الذهبي ، القاهرة ، 1994م ، ص323.
[2] أحمد محمد محرز ، المرجع السابق ، ص 323.
[3] قانون رقم 08-09 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق.

1. الإبطال

الجهة القضائية المرفوعة أمامها الدعوى أن تحكم بإبطال تسجيل العلامة بأثر رجعي من تاريخ إيداع العلامة ، و يكون هذا الإبطال بناء على طلب من المصلحة المختصة الممثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، أو من الغير إذا ما ثبت بأنه كان من المفروض عدم تسجيل العلامة لعدم إحترامها للشروط المذكورة في الفقرات من 1 إلى 9 من المادة 07 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

إلا أنه هنالك إستثناء أين لا يمكن إبطال العلامة في حال ما إذا إكتسبت العلامة صفة التمييز بعد تسجيلها ، فصاحب العلامة الذي إكتسبت علامته صفة التميز له الحق في حماية علامته من الإبطال حتى و إن خالفت أحكام المادة 07 فقرة من 1 إلى 9 من الأمر 03-06 و تتقادم دعوى الإبطال بخمس سنوات تحسب إبتداءا من تاريخ تسجيل العلامة ، و هذا ما تم النص عليه في المادة 20 من الأمر 03-06 و المتعلق بالعلامات.

2. الإلغاء

يمكن المطالبة بإلغاء العلامة من طرف الجهة المختصة أو من الغير الذي له مصلحة في ذلك ، عن طريق حكم قضائي ، إذا ما نشأ سبب من الأسباب المذكورة في المادة 7 في فقراتها 3 و 5 إلى الفقرة 7 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات ، أما في حال ما إذا كان سبب طلب الإلغاء هو تسجيل العلامة بالرغم من أنها مستثناة من التسجيل بإعتبارها من الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من صفة التميز ، فالعلامة لا تلغى إذا ما إكتسبت صفة التمييز بعد تسجيلها.

كما يمكن المطالبة بإلغاء العلامة من طرف الغير الذي يعنيه الأمر فقط دون الجهة المختصة في حال ما إذا لم تستعمل العلامة وفقا لأحكام المادة 11 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التي نصت على ضرورة الإستعمال الجدي و إلا يتم إبطالها ، و إستثنت حالات معينة هي: إذا لم تستعمل أكثر من 3 سنوات فإذا إستعملت لأكثر من 3 سنوات لا يمكن المطالبة بإلغائها ، و الحالة الثانية هي حالة عدم تقديم الحجة التي حالت دون إستعمال العلامة[1].

[1] الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات ، المرجع السابق.

فإذا ما قدم حجة بأن ظروفا عسيرة حالت دون إستعماله للعلامة ففهي هاته الحالة يسمح له بتمديد الأجل إلى سنتين على الأكثر لأجل إستعمالها و لا يتم إلغاء علامته.[1]

3. التعويض المدني

تكون المطالبة بهذا التعويض على أساس الأحكام العامة للمسؤولية المدنية ، و بالتحديد وفقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه : ((**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**)) ، فالشخص المتسبب في حدوث ضرر لصاحب العلامة سواء بقصد أو بدون قصد يكون ملزما إتجاه صاحب العلامة بالتعويض الذي يجب أن يتناسب و جسامة الضرر الحاصل لصاحب العلامة.[2]

الفرع الثاني: دعوى المنافسة الغير مشروعة

حرية المنافسة ليس الهدف منها غياب الرقابة و إعطاء الحرية التامة للأشخاص في التنافس بكل حرية ، و إنما يجب على السلطات السهر على حسن سير سوق العلامات ، ذلك عن طريق حماية الضوابط المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة بين مجموع الأعوان الإقتصاديين و ذلك عن طريق إعطاء الحق في رفع الدعاوي القضائية.

لذا أوجد المشرع الجزائري على مستوى القسم المدني فرعا من الدعاوي التي يطلق عليها دعوى المنافسة الغير مشروعة التي تكون من حق أي طرف متضرر دونما إقتصارها على صاحب الحق المتضرر ، و هذا لأجل جبر الضرر عن طريق الحكم بالتعويض لصالح المضرور مع إبطال الأعمال الغير مشروعة حتى لا يستمر الضرر ، و على هذا الأساس سنتناول موضوع المنافسة الغير مشروعة بنوع من التفصيل [3].

---

[1] أمر 03-06 المتعلق بالعلامات، المرجع السابق.

[2] قانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 مايو 2007 ، الجريدة الرسمية عدد 31 ، صادرة بتاريخ 13 مايو 2007 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني الجزائري.

[3] هناء قماري ، دليلة هداهدية ، دعوى المنافسة غير المشروعة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، الجزائر ، 2014 ، ص 3.

أولا : تعريف المنافسة غير مشروعة

قبل الخوض في التعريف القانوني نتناول التعريف الفقهي للمنافسة غير المشروعة التي جاء بها الأستاذ شكري أحمد السباعي فقد عرفها على أنها: ((**التزاحم على الحرفاء أو الزبناء عن طريق إستخدام وسائل منافية للقانون أو الدين أو العرف أو العادات أو الإستقامة التجارية أو الشرف المهني**)) كما عرفها محمد المسلومي بأنها : ((**هي التي تتحقق بإستخدام التاجر لوسائل منافية للعادات و الأعراف و القوانين التجارية و المضرة بمصالح المنافسين و التي من شأنها التشويش على السمعة التجارية و إثارة الشك حول جودة منتجاته**))[1]

أما بالنسبة للتعريف القانوني فالمشرع الجزائري حاول إيجاد مفهوم للمنافسة غير مشروعة من خلال الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة و القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية كما لم يعطي تعريفا للمنافسة غير المشروعة إنما حدد لنا الممارسات و الأعمال التي تقيد المنافسة في الفصل الثاني من الأمر 03-03 و منع ممارسة بعض الأعمال التي تعتبر غير قانونية و كل من يمارسها يصبح في وضعية منافسة غير مشروعة وجب وقفها[2].

فقد سمح بالحرية في المنافسة بشرط عدم مخالفتها لما هو ورد في كل من القانون 04-02 و الأمر 03-03 ، كما أن القانون 04-02 لم يعطي تعريفا للمنافسة غير المشروعة و إنما وضح مجموعة الممارسات التي متى تمت إعتبرت المنافسة غير مشروعة ، بالخصوص ما تم النص عليه على غرار منع ممارسة الأعمال التجارية دون إكتساب الصفة التي تحددها القوانين لأجل ممارسة هذا النوع من التجارة وفقا لما ورد في المادة 14 من القانون 04-02 ، كما تم منع إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا ما تم إقتناءها قصد التحويل على غرار ما هو يحدث بالجزائر ، فيما يخص بودرة الحليب التي يتم إستيرادها بدعم من الدولة و تحول إلى مصانع الأجبان .

و بخصوص المنافسة غير المشروعة في مجال العلامات فالفصل الرابع و في المادة 27 من القانون 04-02 التي بينت بعض أنواع الممارسات الغير نزيهة مثل :[3]

[1] تعريف المنافسة الغير مشروعة و تمييزها عن غيرها ، موضوع منشور على موقع القانون الشامل ، www.droit7.blogsport.com

[2] هناء قماري / دليلة هداهدية ، المرجع السابق ، ص 13،14,

[3] قانون رقم 04-02 ، مؤرخ في 23 يونيو 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية عدد 41 مؤرخة بتاريخ 27 يونيو 2004.

- تشويه سمعة عون إقتصادي منافس عن طريق نشر معلومات سيئة تمس شخصيته أو خدماته أو منتوجاته .
- تقليد العلامات المميزة لعون إقتصادي منافس ، و تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك أو أوهام في ذهن المستهلك [1].

ثانيا: الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة

الفقه إختلف حول الأساس القانوني الذي تقوم عليه دعوى المنافسة غير المشروعة ، فجانب من الفقه يرى بأنها شكل من أشكال دعاوي المسؤولية المدنية و جانب آخر يرى بأنها دعوى مستقلة بذاتها ، و من هنا لنا أن نقوم بالبحث في هاته الطبيعة القانونية على أساسين:

1 ـ المسؤولية التقصيرية أساس دعوى المنافسة غير المشروعة.

2 ـ التعسف في إستعمال الحق كأساس لدعوى المنافسة غير المشروعة.

3 ـ دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى مستقلة بذاتها.

1. المسؤولية التقصيرية كأساس لدعوى المنافسة غير المشروعة

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة وسيلة فعالة يلجأ إليها المتضرر بقصد الدفاع عن مصالحه و حمايتها ، و إجراء وقائي يسبق وقوع الضرر كما يمكن أن يكون كإجراء جزائي يلحق المتسبب في الضرر ، و الهدف منه الحصول على تعويض عن الضرر الناجم من الممارسات المقيدة للمنافسة و لهذا فإن جانبا من الفقه يرى بقيام دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس المسؤولية التقصيرية[2] ، التي بموجبها يلزم كل شخص بتعويض الضرر الذي ألحقه بالغير دون أن يكون هنالك عقد بين الطرفين ، أي بين الشخص المتسبب بالضرر و الشخص المتضرر فهذا النوع من المسؤولية ينشأ عن الإخلال بأحد الإلتزامات القانونية و التي ترتكز على عناصر المسؤولية عن الفعل الشخصي و هي : الخطأ ، الضرر ، العلاقة السببية [3].

[1] القانون رقم 04-02 يحدد القواعد المتعلقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

[2] هناء قماري ، هداهدية دليلة ، المرجع السابق ، ص3

[3] الأسئلة في القانون المسؤولية المدنية ، دليل قانوني ، برتي للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015 ، ص 14.

و هذا ما يذهب إليه جانب من الفقه بإعتبار أن فعل المنافسة غير المشروعة يعتبر خطأ يلزم من إرتكبه بتعويض من لحقه ضررا [1].

2. التعسف في إستعمال الحق كأساس لدعوى المنافسة غير المشروعة

يتجه هذا الرأي إلى القول بتأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس التعسف في إستعمال الحق و الذي يمثل إستعمال حق معين بصورة مبالغ فيها أين يتجاوز السلطات الممنوحة له في إستعمال حقه ، فالقانون و بالقدر الذي يحمي به الحقوق المعترف بها ، في نفس الوقت يرسم لها حدودا لممارسة مثل هاته الحقوق ، و كلما تجاوز صاحب الحق هاته الحدود بحيث يمس بحقوق الغير كان متعسفا في إستعمال حقه ، و كمثال على ذلك الذي يمتلك علامة مسجلة قانونا ليس له أن يبتكر منتجات أخرى يضع لها نفس العلامة بالرغم من أنها مسجلة لأجل وضعها على منتوج معين دون آخر[2].

كما نجد نص المادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه :
((يشكل الإستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات التالية : إذا وقع بقصد الإضرار بالغير ، إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير ، إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة)),

و عليه فإن هذا الرأي السابق تعرض للنقد ، فمعيار قصد التعدي يكون حتى في المنافسة المشروعة ، أما عن معيار الفائدة المرجوة التي تكون أقل من الضرر ، الناتج ففي الكثير من الأحيان كثيرا ما يحقق المنافس أرباحا جراء تقليده لعلامة ما ، في حين أن الأضرار التي تلحق صاحب العلامة المقلدة لا تكون في بعض الأحيان سوى أضرارا معنوية فقط.

و لأجل إعتبار أن صاحب الحق قد تعسف في إستعماله وجب أن يكون عمله خاطئا ينتج عنه ضررا للغير ، لكن في حالات عديدة يكون الضرر ناتجا عن عمل ليس خاطئ و يصنف على أنه تعسف في إستعمال الحق [3].

[1] هناء قماري ، هداهدية دليلة ، المرجع السابق ، ص3
[2] كتاب الأسئلة في القانون ، المرجع السابق ، ص 15.
[3] هناء قماري ، دليلة هداهدية ، المرجع السابق ، ص48,

3. دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى مستقلة بذاتها

ذهب رأي آخر إلى إعتبار أن دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى مستقلة بذاتها و هي ترتكز على المنافس المضرور لأجل تسهيل حصوله على التعويض و التوسع في فكرة الخطأ المشترط للتعويض إلى درجة الأخذ بفكرة الخطأ المفترض و الإقرار بمسؤولية المنافس حتى دون خطأ ، فحسب هذا الرأي دعوى المنافسة غير المشروعة تتجاوز في واقع الأمر قواعد المسؤولية المدنية ، فالهدف الذي ترمي إليه الدعوى ليس إصلاح الضرر فقط و إنما إمكانية تفادي هذا الضرر مستقبلا ، و تعد هذه الدعوى ذات هدف وقائي و تقترب من دعاوي الملكية أكثر منها من دعاوي المسؤولية المدنية [1].

بينما إتجاه آخر من بعض الفقهاء يرون بأن دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى من نوع خاص حيث يتجه الرأي الحديث إلى إقرار هذا المبدأ الذي جرى عليه القضاء ، و هو تأسيس الدعوى على مبادئ المسؤولية مع تحفظ يقضي بأن إثبات الضرر في هذه الحالة لا يكاد يعد كشرط لقيام مسؤولية المنافس ، بالإضافة إلى وجود إختلاف في الأساس من جهة و هذه الدعوى من جهة أخرى ، فنظرية المسؤولية المدنية تقوم على منع إلحاق الضرر بالغير بقصد ، أما المنافسة و بطبيعتها تتضمن إلحاق ضرر قصدا بالغير ، و لما كانت أعمال المنافسة في الأصل مشروعة رغم طابعها الضار بالغير ، فإن الإسراف في إستعمال هاته الحرية هو الذي يمنعه القانون.

و من خلال هذا ، يتضح موقف المشرع الجزائري الذي أخذ بأن المسؤولية تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية ، بإعتبار أنه في المادة 124 من القانون المدني الجزائري لم ينص على ضرورة توفر الخطأ و ركز على وجود الضرر كشرط للتعويض فنص على أنه : **((كل عمل أيا كان يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض))** ، إذ يتم إقرار دعوى المنافسة غير المشروعة بمجرد أن يكون العمل المرتكب يكون سببا في حدوث الضرر[2].

---

[1] هناء قماري ، دليلة هداهدية ، المرجع السابق ، ص48.

[2] إلهام زعموم ، حماية المحل التجاري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص عقود و مسؤولية ، جامعة الجزائر 2004 ، ص46.

ثالثا: عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة

دعوى المنافسة غير المشروعة هي الآلية القانونية التي تبنتها عدة تشريعات ، بهدف حماية المنتتج الذي يمثل صاحب العلامة من جهة ، و يحمي المستهلكين من جهة أخرى ، و هاته الدعوى لا يمكن قيامها إلا في حال ما إذا توفرت مجموعة شروط ، هاته الأخيرة يمكن إستخلاصها من خلال محتوى المادة 124 من ق.م.ج ((**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**)) فعلى هذا الأساس فإن شروط دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على: **وجود منافسة،الخطأ،الضرر،العلاقة السببية** [1].

1. توفر حالة المنافسة بين أطراف النزاع

يجمع الفقه و الإجتهاد على أن الشرط الأول و البديهي لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة هو قيام منافسة بين أطراف النزاع ، و يفترض في المنافسين ممارسة نفس النشاط المهني سواء فيما يخص البضاعة أو الخدمات المعروضة على فئة من الزبائن المرجو إستقطابهم ، أما في حال إنتفاء علاقة المنافسة بينهم أو كان الفعل المشكو منه ليس من شأنه إستقطاب الزبائن ، فلا مجال للحديث عن دعوى المنافسة غير المشروعة[2].

2. الخطأ

يشترط لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة قيام المدعي عليه بممارسات منافية بالمنافسة و منافية للقوانين و العادات و الأعراف التجارية و لقواعد النزاهة ، هذا مايشكل خطأ ينجر عنه منافسة غير مشروعة ، و يعتبر الخطأ أهم عنصر من عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة و أكثرها أهمية ، لأن الأصل في التجارة حرية المنافسة بوصفها حقا لكل تاجر و نظرا لعدم تحديد فكرة الخطأ في القوانين المقارنة ترك الأمر لإجتهاد الفقه و القضاء.

إذ يرى جانب من الفقه بأن الخطأ يكون عند الإخلال بالإلتزام دون النظر إلى نوع الإلتزام من كونه فرديا أو جماعيا و هذا الإخلال يكون ماسا بمصالح الأشخاص الآخرين [3].

---

[1] هناء قماري ، دليلة هداهدية ، المرجع السابق ، ص 43.

[2] نعيمة علواش ، العلامات في مجال المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر ، 2002 ، ص45 ،46

[3] زينة غانم عبد الجبار الصغار ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية دراسة مقارنة ، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، 2002، ص138 ، 140

و يذهب جانب آخر من الفقه إلى إعتبار الخطأ تقصيرا عن واجب ما ، فالفقه إستقر على إعتبار أن الخطأ هو إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك من طرف مركب الخطأ بأن عمله خطأ. فالخطأ يتكون من عنصرين الأول موضوعي يتمثل في الإخلال بواجب قانوني أما العنصر الثاني فهو شخصي مقترن بتوفر التميز لدى الشخص المخل بهذا الواجب.
لكن بالنسبة لأفعال المنافسة غير المشروعة ليس بالضرورة أن تحدث بقصد ، فقد يحدث و أن تكون دون وجود قصد و تكون نتيجة لإهمال و عدم إهتمام التاجر بالأعمال التي يقوم بها و تقود إلى حدوث منافسة غير مشروعة.

و في هذا الصدد التساؤل الذي يمكن طرحه هو متى تعد المنافسة خطأ يستوجب المسؤولية القوانين المقارنة و المشرع الجزائري لم يحددو معيارا لذلك ، و إنما إتجه الرأي الغالب في الفقه إلى إعتماد الأعراف التجارية و العادات و مبادئ الأمانة و الشرف المعترف بها في العلاقات التجارية كمعيار لإعتبار المنافسة مشروعة أو غير مشروعة ، لذا فكل فعل لا يتفق مع هاته المعايير يعد خطأ موجبا للمسؤولية ، فالخطأ يمكن له أن يتخذ عدة صور عديدة قد يمارسها التجار بقصد أو بغير قصد ، كما أن هاته الأعمال يمكن لها أن تكون مادية أو معنوية ، كإتهام تاجر منافس بعدم الجدية أو أن خدمته أو علامته ذات جودة رديئة أو إتهامه بعدم تسجيله لعلامته [1].
فلقيام دعوى المنافسة غير المشروعة يشترط قيام المدعى عليه بممارسات مخلة بالمنافسة و منافية للقوانين و العادات و الأعراف التجارية و لقواعد النزاهة و الشرف هذا ما يشكل خطأ يمثل منافسة غير مشروعة تستدعي رفع دعوى المنافسة غير المشروعة [2].

3. الضرر

لا يكفي لدعوى المنافسة غير المشروعة ركن الخطأ و إنما يجب أن يترتب على الخطأ ضرر يصيب المدعي ، و لذلك يجب على المتضرر إثبات الضرر ، و بدون الضرر لا يمكن أن توجد دعوى المنافسة غير المشروعة.

[1] زينة غانم عبد الجبار الصغار ، المرجع السابق ، ص 138 ، 140
[2] هناء قماري ، دليلة هداهدية ، المرجع السابق ، ص43

و الضرر لا يشترط فيه أن يكون جسيما أو طفيفا كما لا يشترط أن يكون أكيدا ، فالضرر الإحتمالي هو الآخر يتم الأخذ به ، فيكفي أن يقوم المنافس بأعمال قد تؤدي إلى حدوث ضرر مستقبلي يمس أو يلحق الغير ، فالضرر يجوز أن يكون عبارة عن تضييع فرصة ربح .

و ينقسم الضرر إلى ضرر مادي يتمثل في إنخفاض العملاء الذين يقبلون على علامة سلعة ما ، و ضرر معنوي يتمثل في السمعة التجارية للعلامة و منها يتضرر صاحبها ضررا معنويا ، و كلاهما يستوجبان التعويض ، فالضرر الناتج أو المحتمل وقوعه في المستقبل يستلزم التعويض [1].

4 . العلاقة السببية

علاقة السببية بين الخطأ و الضرر هي عنصر لازم لقيام المسؤولية المدنية و تحديد التعويض عن الضرر ، إذ لا يكفي أن يتوفر الخطأ و الضرر فقط لإلتزام الشخص بالتعويض بل لابد من أن يكون هذا الضرر مترتبا أو قابل لأن يترتب ، فإذا ما كان سبب الضرر الحاصل فعلا خاطئا واحدا ، فلا يثور أي إشكال ، لكن المشكلة تثور إذا إجتمعت عدة أسباب ساهمت في تحقيق الفعل الضار و كان للغير دور في تحقيقها ، ففي حال ما إذا لم يمكن إثبات العلاقة السببية بين فعل التعدي و الضرر فلا يمكن المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بمالك العلامة التجارية [2]

فلا بد من أن يكون الخطأ الذي إرتكبه المنافس هو الذي أدى إلى إلحاق الضرر بالمنافسين الآخرين ، بمعنى أن يكون الضرر الذي لحق بالمضرور هو نتيجة حتمية للسلوك الصادر عن المعندي فعندئذ تقوم المسؤولية المدنية.

و من هنا يمكن القول أنه إذا توفرت الشروط العامة الصفة و المصلحة و الشروط الموضوعية المتمثلة في الخطأ ، الضرر ، العلاقة السببية فإنه تقام دعوى المنافسة غير المشروعة و يستحق صاحبها التعويض إذا ما أثبت وجود الضرر[3].

---

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ص434

[2] عبد الله حسين الخرشوم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2005 الأردن ، ص190

[3] هناء قماري ، دليلة هداهدية ، المرجع السابق ، ص46 ، ص47.

رابعا: التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة

في دعوى المنافسة غير المشروعة يلتزم المدعى عليه بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالمدعي ، و التعويض يكون كوسيلة لجبر الضرر و التخفيف من أثره إرضاء للشخص المتضرر بهدف محاولة إعادة التوازن في المصالح خصوصا مصلحة الطرف المضرور.

و هاته الموازنة في المصالح لا يمكن لها أن تكون إلا عن طريق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة التي ينجر عنها إما الحكم بالتعويض في حالة وقوع الضرر أو الحكم بإتخاذ إجراءات قانونية في حال ما إذا كان الضرر يحتمل الوقوع في المستقبل كحالة مباشرة ، إستعمال علامة لمنتوج ما مشابهة لعلامة أخرى ، و في هذا الشأن سنرى نوعان من التعويض الأول يتمثل في التعويض العيني ، أما الثاني فيتمثل في التعويض النقدي [1].

1 . التعويض العيني

يقوم التعويض العيني على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل إرتكاب الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر ، و قد يتخذ عدة صور بحسب محل الشئ المعتدى عليه [2] ، إذ يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة و منع وقوع الضرر في المستقبل ، عن طريق إلزام المدعى عليه بإتخاذ التدابير اللازمة لإزالة آثار المنافسة غير المشروعة ، كمنع إستعمال علامة أو إتلافها أو إجراء تعديل و منع كل ما من شأنه خلق الإلتباس ، و يمكن للمحكمة أن تحكم بهذا الحكم المتمثل في وقف الإعتداء ، حتى و إن إنعدم الضرر بإعتبار أن هذا الحكم ذو طابع وقائي أكثر مما هو جزاء ، فالحكم به يمكن أن يكون حتى في حالة الضرر الإحتمالي [3].

[1] زينة غانم عبد الجبار الصفار ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية دراسة مقارنة ، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع الطبعة الأولى ، 2002 ص149.

[2] زواني نادية ، الإعتداء على حق الملكية الفكرية التقليد و القرصنة ، مذكرة تخرج ماجستير تخصص الملكية الفكرية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2003 ، ص97.

[3] عائشة شابي ، مروة بن سديرة ، الحماية القانونية التجارية في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، الجزائر ، 2014 ، ص60.

2 . التعويض النقدي

هو تعويض غير مباشر يلجأ إليه القاضي في حالة تعذر جبر الضرر كأن يكون إستعمال العلامة قد تم و الترويج لسلعة ما ، كان أيضا قد تم تحت إسم هاته العلامة المحمية ، و أصبح من غير الممكن إيقاف أو منع الإعتداء ، فلا يكون أمام القضاء سوى الحكم بالتعويض النقدي الذي يتم تقديره من طرف قاضي الموضوع مع الأخذ بعين الإعتبار الظروف و الملابسات التي ترافق الإعتداء ، إذ أنه لا يمكن إعتبار التعويض النقدي موحدا للكافة.

و التعويض لا يكون عن الضرر المادي فقط و إنما يتعداه إلى الضرر الأدبي أي المعنوي غير أن التعويض عن هذا النوع الأخير من الضرر هو صعب التقدير ، كون أن الضرر المعنوي يمس الطابع الشخصي الغير ملموس للشخص المعتدى على علامته ، مثل الحزن و الأسى الذي يشكو منه صاحب هذه العلامة جراء الإعتداء على علامته.

فالقاضي أثناء تقدير التعويض النقدي يأخذ بعدة إعتبارات أهمها:

أ . االإعتبارات الخاصة بصاحب الحق المعتدى عليه: و يركز القاضي في هذا الشأن على مدى حرص صاحب الحق في المحافظة على حقوقه ، المركز الإجتماعي للشخص المعتدى على حقه.

ب . الإعتبارات الخاصة بمحل الإعتداء: و نعني بها القيمة المالية و الأدبية للشئ محل الإعتداء فالإعتداء على العلامة ليس كالإعتداء على الكتاب العلمي ، فكل منهما له قيمته المالية و الأدبية إلا أن هاته القيمة مختلفة ، إذ أن الإعتداء على العلامة سيشوه صورة صاحبها و يعود بالسوء على السلع التي تتخذ هاته العلامة ، بينما الإعتداء على كتاب بالنسخ بإسم مؤلف آخر سيمس بالجانب المالي للمؤلف الأصلي و لا يمس بسمعته.

ج . الإعتبارات الخاصة بالفوائد المحصل عليها جراء الإعتداء: فتقدير التعويض الضرر اللاحق بصاحب العلامة لا يكون على أساس قيمة الضرر فقط ، بل يمكن أن يزيد عنه للتخفيف من الأضرار اللاحقة به ، و التي تمس سمعة صاحب العلامة من جهة و لردع المعتدي من تكرار هذا الفعل من جهة أخرى ، كما يجب الأخذ بعين الإعتبار عند الحكم بالتعويض الأرباح التجارية التي يجنيها المعتدي مقابل الخسارة التي لحقت بالمعتدى عليه ، و هذا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي [1].

[1] زواني نادية ، المرجع السابق ، ص ص97 ، 98.

المطلب الثاني

الحماية الإدارية للحق في العلامة

نظرا للأهمية البالغة التي تمثلها العلامات بمختلف أنواعها خصوصا على المستوى التجاري و المالي فقد سعت معظم الدول إلى إنشاء مؤسسات و هيئات وطنية مخصصة لإضفاء نوع من الحماية على المبتكرات بمختلف أنواعها ، لما يمثله هذا الأمر من تشجيع للأفراد على الإبداع في صناعاتهم و تقديم الأحسن ، كما أن هاته الحماية للعلامة بالخصوص تكون بمثابة حماية بطريقة غير مباشرة للمستهلك كونها تضمن للمستهلك عدم الوقوع في سلع مقلدة قد تضر بصحته و هذا ما قامت به الجزائر فأول ما أنشأت كان المكتب الوطني للملكية الصناعية و التجارية الذي ينصب إهتمامه بالسجل التجاري ، ليتم فيما بعد ذلك إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية ليحل محله المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي سيكون محل دراستنا لاحقا.

بالإضافة إلى هذا نجد إدارة الجمارك التي ينصب إهتمامها في مجال العلامات بالمراقبة الميدانية للسلع محاولة منها لكشف عمليات التقليد و التزوير المتعلقة بها ، كما تقوم بمراقبة عمليات التجارة الخارجية و ستكون محل دراسة أيضا هي الأخرى.

جاءت الحماية الإدارية تدعيما للقدرات الصناعية و الإبداعية للأفراد و ضمان الحفاظ على حقوقهم الإبتكارية ، فهاته المؤسسات تختلف في تسمياتها إلا أن هدفها واحد ضمان حماية إدارية للعلامات بمختلف أنواعها، و هذا ما سنخوض فيه بنوع من التفصيل ، حيث سنخصص الفرع الأول للحديث عن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و الفرع الثاني سيخصص لإدارة الجمارك.

الفرع الأول: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

تم إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب المرسوم التنفيذي 98-68 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و المحدد لقانونه الأساسي و يعتبر المعهد كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري لها الشخصية المدنية و الإستقلال المالي موضوعة تحت وصاية وزارة الصناعة الطاقة و المناجم ، مهمة هاته المؤسسة تتمثل في حماية الحقوق الواردة على الملكية الصناعية عن طريق تسجيل هاته العلامة لدى المعهد [1].

جاء هذا المعهد محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية في الأنشطة المتعلقة بالإختراعات ، و محل المركز الوطني للسجل التجاري فيما يتعلق بالأنشطة المتعلقة بالعلامات و الرسومات و النماذج الصناعية و التسميات.

تجدر الإشارة إلى أن تدخل هذا المعهد لا يقتصر على حماية العلامات و فقط و إنما يهتم أيضا بحماية كل من : الرسوم و النماذج الصناعية ، تسميات المنشأ ، براءات الإختراع ، التصمايم و الدوائر ، و لكل منها طريقتها الخاصة في الحماية و الشروط الواجب توفرها لأجل إضفاء الحماية عليها [2].

أولا: تنظيم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

إن التسيير و التنظيم الخاص بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يخضع للمرسوم التنفيذي رقم 98-68 إذ و في الفصل الرابع منه تضمن التنظيم الخاص بالمعهد و قسمه إلى قسمين تنظيم يتعلق بالجانب الإداري الذي يتحدث فيه عن السير الموظفين الذين يسيرون المعهد و كيفية تقسيم المهام فيما بينهم و تنظيم يتعلق بالجانب المالي للمعهد الذي يركز فيه على النشاطات المالية و إعداد ميزانية الهيئة و طريقة مراقبتها، و هذا ما سنحاول الحديث فيه بنوع من التفصيل [3].

[1] الموقع الرسمي للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، www.inapi.org

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 21 فبراير سنة 1998 ، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، الجريدة الرسمية عدد 11 صادرة بتاريخ 01 مارس 1998 .

[3] المادة 10 و المادة 20 ، من المرسوم التنفيذي 98-68 ، المرجع السابق.

1 . التنظيم الإداري للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

في هذا الشأن نتحدث عن التسيير الإداري للمعهد إذ يعهد تسييره حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 إلى مدير عام يساعده في ذلك مجلس إدارة ، كما يمكن أن يساعده فيذلك مدير عام مساعد حسب المادة 20 من نفس المرسوم ، و يتم تعيين المدير العام بموجب مرسوم تنفيذي بناء على إقتراح من الوزير الوصي [1].

و يمارس مدير المعهد مهام عديدة في إطار ضمان التسيير الحسن لمصالح المعهد بالمهام التالية:

. ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي المعهد.

. يمثل المعهد أمام العدالة ، كما يقوم بالإمضاء على الوثائق الرسمية المتعلقة بالملكية الصناعية.

. يقوم بإعداد و تقديم التقارير لمداولات لمجلس إدارة المعهد و يكون مسؤولا عن تنفيذها.

. يعد الميزانية التقديرية للمعهد و ينفذها.

. يقوم بإبرام الصفقات و الإستشارات و الإتفاقات و الإتفاقيات و ينفذ النفقات المتعلقة بالمعهد.

. يقوم بإقتراح النظام الداخلي للمعهد و يقدمه لمجلس الإدارة لأجل المصادقة عليه.

بالإضافة إلى المدير العام للمعهد هنالك مجلس إدارة يتكون من مجموعة أعضاء يعينهم الوزير المكلف بالملكية الصناعية أي وزير الصناعة و المناجم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، و يضم مجلس الإدارة مجموعة ممثلين عن عدة قطاعات لها علاقة وثيقة بالملكية الصناعية هم على التوالي :

. ممثل عن الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

. ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

. ممثل عن الوزير المكلف بالبحث العلمي.

. ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

. ممثل عن الوزير المكلف بالصحة العمومية.

. ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة.

. ممثل عن الوزير المكلف بالمالية [2].

[1] أنظر المادة 10 و المادة 20 ، من المرسوم التنفيذي 98-68 ،المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 98-68 ، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، المرجع نفسه.

كما يمكن للمجلس الإستعانة بأي شخص يراه كفء لدراسة المسائل المدرجة في جدول الأعمال.
و حسب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 فيجتمع المجلس بناء على إستدعاء رئيسه في دورة عادية مرتين في السنة ، كما يمكن له الإجتماع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من المدير العام للمعهد ، و يقوم بمجلس الإدارة بالفصل في المسائل المتعلقة بالمعهد عن طريق التصويت و الأخذ بالأغلبية البسيطة للأصوات المعبر عنها ، و في حالة تساوي الأصوات يتم ترجيح صوت رئيس مجلس الإدارة [1].

و يكلف هذا المجلس بالأساس و بحسب ما هو وارد في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 بدراسة كل تدبير يتعلق بتنظيم المعهد و سيره عن طريق التداول بالخصوص في المسائل التالية:

. تنظيم المعهد و سيره العام و نظامه الداخلي.
. برنامج عمل المعهد السنوي و المتعدد السنوات و كذا حصيلة نشاطه.
. برنامج عمل المعهد السنوي و المتعدد السنوات و حصيلة النشاطات.
. برنامج الإستثمارات السنوي و المتعدد السنوات.
. الشروط المتعلقة بإبرام الصفقات و الإتفاقيات و المعاملات الخاصة بالمعهد.
. الميزانية التقديرية للمعهد .
. نظام المحاسبة و القانون الأساسي للمعهد بالإضافة إلى شروط دفع رواتب موظفي المعهد.
. قبول الهبات و الوصايا المقدمة للمعهد
. النظر في المسائل التي يقوم المدير العام بعرضها و التي تتعلق بتحسين تنظيم المعهد و عمله و التي من شأنها تسهيل إنجاز أهدافه.

[1] مرسوم التنفيذي رقم 98-68 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، المرجع السابق.

2 . التنظيم المالي للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

على غرار باقي الهيئات و المؤسسات فإن المعهد الوطني الجزائري في جانبه التنظيمي المتعلق بالمال فإن له ميزانية خاصة به يقوم المدير العام بإعدادها و عرضها على مجلس الإدارة الذي يقوم بالمصادقة عليها أو المطالبة بتعديلها ، و تحتاج هاته الميزانية لرقابة خارجية في مدى قانونية تنفيذها و الإلتزام بما هو وارد فيها و هاته العملية المتعلقة بالمراقبة المالية الخاصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية تتم من طرف محافظ حسابات معين طبقا للتنظيم المعمول به [1].

و بالرجوع إلى نص المادة 22 من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد يمكن تعريفه على أنه ((**كل شخص يمارس بصفة عادية بإسمه الخاص و تحت مسؤوليته ، مهمة المصادقة على صحة حسابات المؤسسات و الهيئات و إنتظامها و مطابقتها لأحكام التشريع المعمول به**)) [2].

بصفة عامة يمكن تعريف محافظ الحسابات على أنه الشخص المؤهل علميا و عمليا لتدقيق حسابات المؤسسة ، و يتمتع بإستقلالية تامة ، و يقوم عادة بتدقيق نظام الرقابة الداخلية و السجلات المحاسبية لإبداء رأيه في مدى صحة الحسابات السنوية و مطابقتها لنتائج العمليات التي تمت في السنة المالية المنصرمة ، بالإضافة إلى متابعة الوضعية المالية للمؤسسة و ممتلكاتها.

فهو بهاته الصفة حضوره يكون إستشاريا في جلسات مجلس الإدارة و الرقابة كما يقوم بإعلام مجلس الإدارة بنتائج المراقبة التي يقوم بها سواء كانت إيجابية أو سلبية ، عن طريق التقرير السنوي الخاص بالحسابات الذي يرسله في نهاية كل سنة مالية إلى مجلس الإدارة [3].

[1] مرسوم تنفيذي رقم 98-68 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، المرجع السابق.

[2] قانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 جوان 2010 ، يتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد الجريدة الرسمية عدد 42 صادرة بتاريخ 11 جويلية 2010 .

[3] حشيشي نسرين ، دور محافظ الحسابات في تقييم نظام الرقابة الداخلية دراسة ميدانية بمكتب محافظ حسابات ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية المحاسبية تخصص التدقيق المحاسبي ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2010 ، ص 10.

ثانيا: مهام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يقوم بمهمتين أساسيتين :

. مهمة لصالح الأعوان الإقتصاديين و الباحثين.

. مهمة لصالح الدولة تتمثل في تنفيذ السياسة الوطنية للملكية الصناعية.

و في سبيل تحقيق هاتين المهمتين اللتان تعتبران كأهداف وجب الوصول إلى تحقيقها فهي تسعى إلى الوصول إلى تحقيق:

. توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية.

. دعم القدرة الإبداعية و الإبتكارية من خلال إتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية و المعنوية.

. تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات عن طريق إنتقائها و توفيرها و التي تكون كحلول بديلة لتقنية معينة يبحث عنها المستعملون من مواطنين و صناعيين و مؤسسات بحث و جامعات.

. تحسين ظروف إستيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر بالتحليل و الرقابة و تحديد مسار إقتناء التقنيات الأجنبية مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية و دفع أتاوى هذه الحقوق في الخارج.

. ترقية و تنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة مع حماية و إعلام الجمهور ضد الملابسات حول مصدر السلع و الخدمات و المؤسسات المتاجرة التي من شأنها توقيعه في المغالطة.

و في سبيل تحقيق هاته النقاط السابق الإشارة إليها تتبع مجموعة إجراءات تمثل النشاطات الأساسية التي يقوم بها المعهد يمكن إيجاز أهمها كالتالي:

. دراسة طلبات إيداع العلامات.

. تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية و عقود التراخيص و عقود بيعها.

. المشاركة في تطوير الإبداع و دعمه عن طريق تنمية نشاط الإبتكار.

. تنفيذ الإجراءات التي تهدف إلى تحقيق الرقابة على تحول التقنيات و إدماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية [1].

[1] مرسوم التنفيذي رقم 98-68 ، المرجع السابق.

. تطبيق أحكام الإتفاقات و المعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها ، و عند الإقتضاء المشاركة في أشغالها [1].

الفرع الثاني: مصالح الجمارك الجزائرية

تعتبر مصالح الجمارك الجزائرية جهاز مراقبة، إذ يمكن إعتبارها كمصلحة تقنية تعمل على تطبيق القوانين و محاربة الغش في المجال التجاري الصناعية ، فدورها الأساسي يكمن عادة في خدمة الإقتصاد الوطني لا سيما الدور الحيوي الذي تقوم به في مجال التجارة الدولية فدور الجمارك يتمثل بدرجة أولى في مراقبة البضائع سواء ذات المنشأ الجزائري أو منشأ خارجي آخر.
و تعتبر الجمارك الجزائرية بمثابة مصلحة عمومية ذات طابع إداري موضوعة تحت وصاية وزارة المالية ، و في سبيل تحقيق نوع من التوازن الإقتصادي و نظرا للتعقيدات التي قد تعترض هاته الهيئة في تأدية مهامها تم تقسيمها إلى عدة هيئات كل و تخصصها بهدف الإلمام بجميع النواحي الإقتصادية[2].

أولا: مهام الجمارك الجزائرية في مجال حماية العلامات

الجمارك الجزائرية لها مهام عديدة تنقسم حسب الهيئات الفرعية للمديرية العامة للجمارك و لا يسعنا في هذا المقام أن نذكر جميع مهام الجمارك الجزائرية إلا أنه سنخصص الحديث لمهام الجمارك وفقا للتقسيم العام بين مهام كلاسيكية و مهام معاصرة أما في مجال حماية العلامات و حسب ما هو وارد في نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك ، تم إيجاد مديرية فرعية لمكافحة التقليد التي تقوم :
. المشاركة في حماية حقوق الملكية الفكرية بالتعاون مع الهيئات العمومية المختصة و مع حائزي حقوق الملكية الفكرية.
. تنسيق و توحيد مختلف نشاطات و تدخلات المصالح الخارجية غير الممركزة في مجال التقليد.
. تحيين نظام تسيير و تحليل المخاطر بمعايير الغش المتعلقة بالتقليد [3].

[1] مرسوم تنفيذي رقم 98-68 ، المرجع السابق.
[2] مدني جميلة ، دور الجمارك في تطوير و ترقية التجارة الخارجية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص تحليل إقتصادي كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة دالي إبراهيم ، الجزائر ، 2009 ، ص 2.
[3] مرسوم تنفيذي رقم 08-63 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2008 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك ، جريدة رسمية عدد 11 صادرة بتاريخ 02 مارس سنة 2008.

1. المهام الكلاسيكية لإدارة الجمارك

هي المهام المعتاد القيام بها على المستوى العالمي و التي هي بمثابة المهام الأساسية التي تقوم بها هيئة الجمارك في أي دولة ، و التي تتماشى مع النشاطات الإقتصادية الكلاسيكية و هي على نوعين مهام جبائية و مهام إقتصادية و هي كالتالي:

أ/. المهمة الجبائية:

- التحصيل لصالح الإدارة الجبائية الحقوق و الأتعاب الداخلية اليت تطبق على المواد المستوردة.
- متابعة و مراقبة الإمتيازات الجبائية المقدمة سواء بقوانين المالية أو القوانين الخاصة.
- تحصيل الغرامات الجمركية الناجمة عن المخالفات للتشريعات و التنظيمات و كل النصوص التي لها علاقة بالإدارة الجمركية.

ب/. المهمة الإقتصادية:

- تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتنقل البضائع و رؤوس الأموال العابرة للحدود.
- تعزيز المنافسة و التجارة العادلة عن طريق الوقاية و البحث و قمع المعاملات الغير قانونية.
- تشجيع الإستثمار الوطني و الخارجي بواسطة ميكانيزمات جمركية و ضريبية مؤسسة لهذا الغرض و ذلك من خلال التسهيلات الجمركية و الأنظمة الجمركية الإقتصادية.
- المشاركة في تطوير الصادرات خارج المحروقات عن طريق تشجيع و تسهيل إجراءات المراقبة.
- تقديم إحصائيات خاصة بالتجارة الخارجية و التي تمثل أداة هامة للمساعدة على إتخاذ القرارات.

2. المهام المعاصرة أو الحديثة

أ/. مهمة الحماية

- مكافحة التهريب ، تبييض الأموال ، الإتجار بالمخدرات بالإضافة إلى كل جريمة عابرة للحدود.
- حماية الملكية الفكرية و الملكية الصناعية عن طريق مكافحة كل أشكال القرصنة و التقليد.
- المشاركة في الحفاظ على الصحة العمومية عن طريق مراقبة السلع الغذائية.
- حماية المستهلك عن طريق مراقبة النوعية و معايير الإنتاج [1].

[1] بوخاري هشام ، النظام الجمركي الجزائري و مستقبله في ظل الإنفتاح الإقتصادي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية و علوم التسيير تخصص إقتصاديات المالية و البنوك ،كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة محند آكلي أولحاج بالبويرة ،الجزائر ، 2014 ،ص 31 ، 32.

ب/. مهمة المساعدة في إتخاذ القرار

ـ إعداد و تحليل الإحصائيات المتعلقة بالتجارة الخارجية ، و ذلك من أجل تسهيل إتخاذ القرار من طرف السلطات العمومية.

ـ إعداد الدراسات المتعلقة بتطور التجارة الخارجية ، توقعات تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية و ذلك بطلب من السلطات المعنية[1].

ثانيا: آليات تدخل إدارة الجمارك

تتدخل المصالح الجمركية في سبيل حماية حقوق الملكية الصناعية ، و التحري عن أي تواجد مشبوه لبضائع مقلدة ضمن النطاق الجمركي الخاص بها ، كذلك الأمر نفسه بالنسبة للعلامات التي تدخل في إطار حقوق الملكية الصناعية ، فأي تجاوز في مجال العلامات بأي طريقة مهما كانت يستلزم تدخلا من طرف الجمارك لوقف هذا الإعتداء و هذا التدخل يتم وفقا لآليتين فيكون إما تدخلا قائما على أساس طلب مقدم من طرف صاحب الحق على مستوى الهياكل المتخصصة التابعة للجمارك ، كما يمكن أن يكون تدخلا تلقائيا من طرف مصالح الجمارك بمناسبة عمليات الرقابة التي تمارسها الجمارك بطريقة روتينية [2].

1. التدخل بناء على الطلب

بالرجوع إلى نص المادة 22 من قانون الجمارك نجد أنها قد نصت على حظر إستيراد و تصدير مجموعة من السلع المقلدة و التي تمس بحقوق الملكية الفكرية لاسيما :

. السلع التي تحمل علامة بدون ترخيص علامة الصنع أو علامة تجارية مماثلة لعلامة أخرى مسجلة قانونا.

. جميع الرموز المتعلقة بالعلامة و التي تكون مستعملة بطريقة غير قانونية .

. الأغلفة الحاملة لعلامات السلع المقلدة و التي تكون مقدمة بصفة منفصلة.

. السلع التي تتضمن نسخا مصنوعة من دون موافقة صاحبها [3].

---

[1] هشام بوخاري ، المرجع السابق ، ص 32 ، 33.

[2] نسرين بلهواري ، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري ، دار بلقيس للنشر و التوزيع ، الدار البيضاء الجزائر ص 98.

[3] قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 معدل و متمم ، يتضمن قانون الجمارك الجزائري ، الجريدة الرسمية عدد 30 صادرة بتاريخ 24 يوليو 1979.

إذ في حالة ما إذا تم المساس بحق صاحب العلامة و إكتشف صاحبها هذا المساس جاز له أن يتقدم بطلب لدى المديرية العامة للجمارك يعلمهم فيه بأنه قد تم المساس بعلامته [1] ، و هذا ما تم النص عليه في نص المادة 4 من القرار المؤرخ في 15 يوليو سنة 2002 و المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك بالنص على أنه : ((**يمكن مالك الحق إيداع طلب خطي لدى المديرية العامة للجمارك يلتمس فيه تدخل إدارة الجمارك عندما تكون السلع في إحدى الحالات المذكورة في المادة 22 من قانون الجمارك و المادة 1 من نفس القرار**)).

و يعتبر مالك الحق هو :

. كل شخص مالك للعلامة دون النظر إلى نوعها من كونها تجارية أو خدمة أو علامة مصنع.

. كل شخص آخر مرخص له قانونا بإستعمال تلك العلامة، أو يكون ممثلا شرعيا.

و بخصوص الطلب يجب أن يحتوي على مجموعة عناصر أساسية لأجل قبول النظر فيه من طرف المديرية العامة للجمارك و هذا بحسب ما تم النص عليه في المادة 4 فقرة 2 من القرار المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك بالنص : ((**يجب أن يحتوي الطلب على :**

. وصف دقيق بما فيه الكفاية للسلع للتمكن من التعرف عليها.

. بيان يثبت أن صاحب الطلب هو مالك الحق بالنسبة للسلع المعنية.

. كما يجب على مالك الحق زيادة على ذلك تقديم كل المعلومات الأخرى اللازمة التي يحوزها حتى يتسنى للمديرية العامة للجمارك إتخاذ القرار عن دراية دون أن تشكل هذه المعلومات شرطا في عملية قبول الطلب لا سيما :

. مكان وجود السلع أو مكان وجهتها المقرر

. تعيين الإرسال أو الطرود.

. تاريخ وصول السلع أو خروجها المقرر.

. وسيلة النقل المستعملة.

. هوية المستورد أو الممون أو الحائز[2].

[1] قانون الجمارك الجزائري ، المرجع السابق .

[2] قرار من المديرية العامة للجمارك مؤرخ في 15 يوليو سنة 2002 يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة بإستيراد السلع المزيفة مأخوذ من كتاب قانون الجمارك ، منشورات برتي ، طبعة خاصة ، الجزائر ، 2014.

كما يجب أن تبين في الطلب مدة الفترة الزمنية التي يطلب خلالها تدخل إدارة الجمارك و يتعين على مالك الحق أن يعلم المديرية العامة للجمارك خلال هذه الفترة الزمنية في حالة ما إذا لم يسجل حقه بشكل صحيح أو في حالة إنتهاء صلاحيته))[1].

بعد تقديم الطلب تقوم المديرية العامة للجمارك بدراسة الطلب و تكون نتيجة الدراسة إما رفض الطلب مع تسبيب الرفض كتابيا و إعلام صاحب الطلب برفضها لطلبه ، كما يمكن أن يقابل الطلب بالقبول ، و في هاته الحالة تتخذ المديرية العامة للجمارك قرارا يحدد المدة الزمنية اللازمة لتدخل الجمارك مع إمكانية تمديدها بناء على طلب من المالك [2].

و بعد قبول الطلب بالتدخل و قبل مباشرة الجمارك لتدخلها وجب على طالب التدخل أن يقدم مجموعة ضمانات تم النص عليها بموجب المادة 6 من القرار المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك إذ نصت على : **((يمكن إدارة الجمارك أن تفرض على مالك الحق عندما يكون طلبه مقبولا أو عندما تتخذ تدابير التدخل المذكورة في المادة الأولى أعلاه تطبيقا للمادة 9 أدناه ، تشكيل ضمان موجه إلى ما يأتي:**

. تغطية مسؤوليتها المحتملة تجاه الأشخاص المعنيين بالعملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه في حالة ما إذا كان الإجراء المفتوح تطبيقا للمادة 7 أدناه غير متبوع بسبب فعل أو نسيان من مالك الحق أو في حالة ما إذا فيما بعد أن السلع موضوع الخلاف ليست سلعا مزيفة.

. ضمان تسديد مبلغ النفقات الملتزم بها طبقا لهذا القرار ، بسبب مسك السلع تحت رقابة جمركية تطبيقا للمادة 9 أدناه))[3].

[1] قرار مؤرخ في 15 يوليو سنة 2002 ، المرجع السابق.
[2] نسرين بلهواري ، المرجع السابق ، ص103.
[3] قرار مؤرخ في 15 يوليو سنة 2002 ، المرجع نفسه.

و تهدف فكرة الضمان لحماية إدارة الجمارك في حالة فشل عملية التدخل بحيث تغطي الأضرار المتسبب بها بالنسبة لمالك البضائع ، و يهدف الضمان الذي يقدمه صاحب الحق أساس إلى : . تغطية المسؤولية المحتملة للمصالح الجمركية حيال الأشخاص المعنية في حالة ما إذا لم يكلل الإجراء بالمتابعات الإعتيادية بسبب عيب في الشكل أو في حالة عدم ثبوت التقليد في مواجهة مالك البضائع.

. تغطية مختلف المصاريف و النفقات الناتجة عن تحريك الإجراء لا سيما تلك المتعلقة بإستبقاء البضائع رهن الإيداع.

2 . التدخل التلقائي

يكون هذا النوع من التدخل بطريقة تلقائية دونما الحصول على أي طلب من الغير و يكون بمناسبة عمليات الرقابة الإعتيادية التي تمارسها الإدارة الجمركية عبى حركة البضائع ، فقد يحدث و أن تكتشف بضائع مشبوهة بالمساس بحق من حقوق المليكة الفكرية أو الصناعية.

فيكون للجمارك أن تقوم و بمبادرة منها بحجز البضائع محل الشبهة بأنها تشكل نوعا من أنواع التقليد تمس بحقوق صاحب العلامة ، و هذا ما سنفصل فيه في التدابير المتخذة من طرف الجمارك ، إن هذا النوع من التدخل يتطلب معرفة واسعة بمضمون مختلف أصناف حقوق الملكية بالإضافة إلى الإطلاع على مختلف التسجيلات المتعلقة بالحقوق هذا كله بهدف إمكانية كشف أي تقليد للسلع أو العلامات ، و في أقل وقت ممكن تسهيلا لإتمام الإجراءات القانونية المتعلقة بحماية العلامة بصفة خاصة و حقوق الملكية الصناعية أو الفكرية.

ثالثا: التدابير المتخذة من طرف الجمارك لحماية العلامة

إن الجمارك و في أثناء ممارسة مهامها الأساسية التي ترمي إلى حفظ الإقتصاد الوطني عن طريق المتابعة المستمرة لجميع البضائع الداخلة و الخارجة من و إلى الجزائر ، على غرار مكافحة التهريب بشتى أنواعه إلا أن الأمر الذي يهمنا في دراستنا هاته هو الأساليب التي تتبعها الجمارك في مكافحة تقليد العلامات أين تتبع الأسلوبين التاليين : فإما أن تقوم بإجراء عملية الحجز الجمركي و التحقيق الجمركي كإجراء تكميلي لتدابير الحجز الجمركي[1].

[1] نسرين بلهواري ، المرجع السابق ، ص 105 ، 106.

1. الحجز الجمركي

الحجز الجمركي أو المصادرة الجمركية و التي يمكن تعريفها بأنها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه و إضافته إلى ملك الدولة سواء كان المال ملكا له أو لغيره ، إذا ما إستعمل في إرتكاب جريمة جمركية ، و تعد المصادرة الجزاء الأنسب للجرائم الجمركية بما فيها أعمال التهريب و الغش و التقليد في مجال إستعمال العلامات ، غير أنه لا يمكن لنا تصور أن يكون الحجز الجمركي محله الشئ محل الغش فقط و إنما يتعداه إلى إمكانية مصادرة وسائل النقل التي تمت بواسطتها نقل البضائع محل المصادرة [1].

و في هذا الشأن نجد نص المادة 8 من القرار التطبيقي المتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك بالنص على أنه : ((**عندما يظهر بشكل واضح لإدارة الجمارك خلال عملية رقابة تم إجراءها في إطار إحدى الإجراءات الجمركية المذكورة في المادة الأولى أعلاه و قبل أن يودع طلب الحق أو يعتمد أن السلعة هي السلعة المذكورة في المادة 2 أعلاه يمكن إدارة الجمارك أن تعلم مالك الحق إذا تبين من هو بخطورة المخالفة و في هذه الحالة يرخص لإدارة الجمارك بوقف رفع اليد أو مباشرة حجز السلع موضوع الخلاف خلال مدة 3 أيام مفتوحة لتمكين مالك الحق إيداع طلب التدخل طبقا للمادة 4 أعلاه**))

يظهر جليا من هاته المادة أنه للجمارك القيام بمباشرة إجراءات الحجز على السلع محل التقليد حتى قبل الحصول على طلب التدخل من طرف صاحب السلع أو العلامة المغشوشة و تكون مدة الحجز محددة بمدة 3 أيام ريثما يتم إعلام صاحب الحق بأن علامته قد زورت و إستعملت بغير حق من طرف الغير ، لأجل أن يقوم صاحب الحق بإيداع طلب الحق على مستوى مصالح الجمارك بهدف إكمال مباشرة الإجراءات القانونية من طرف مصالح الجمارك[2].

[1] زباش لمياء ، جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، الجزائر ، 2014 ، ص 66 ، 67.
[2] قرار مؤرخ في 15 يوليو سنة 2002 ، المرجع السابق.

2, التحقيق الجمركي

التحقيق الجمركي هو إجراء من الإجراءات المتبعة للبحث عن حالات الغش و إثبات الجريمة ، إذ يعد التحقيق الجمركي إجراء إستثنائيا أشارت إليه المادة 252 من قانون الجمارك و بينت الحالات التي يجب فيها إجراء التحقيق الجمركي ، و الأمر يتعلق عموما بالجرائم التي تتم معاينتها.

و على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك و أثناء مراقبة السجلات وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 48 من قانون الجمارك ، و نظرا لتطور أساليب الغش و صعوبة كشفها ، أضحى هذا النوع من التحقيق الجمركي مهما في البحث عن الجرائم الجمركية يتم اللجوء إليه في حالات البحث عن الجرائم الغير متلبس بها أو يتم الكشف عنها خلال معاينة الوثائق و السجلات ، كما يمكن اللجوء إلى إجراء التحقيق بهدف التعرف على هوية الشركاء المستفيدين من حالة الغش محل التحقيق.

و في سبيل الوصول إلى تحقيق إيجابي ذو نتيجة خول القانون للجمارك وفقا لنص المادة 48 من قانون الجمارك إمكانية الإطلاع على الوثائق بالإضافة إلى حجز المهمة منها في التحقيق ، كما خول لهم حق إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية أو اللاسلكية و تسجيل الأصوات دون موافقة المعنيين بالتحقيق ، كما أتاح لهم إمكانية إجراء عملية التسرب داخل التشكيلات أو العصابات كعضو معهم و فقا لشروط خاصة و إيهامهم بأنه شريك معهم في إرتكاب الجريمة للحصول على المعلومة التي تكون مفيدة للتحقيق[1].

[1] زباش لمياء ، المرجع السابق ، ص43 ، ص45 ، ص46.

المبحث الثاني

الـحـمـايـة الـجـزائـيـة للـحق فـي الـعلامـة

إن الإعتداء على العلامة سواء بالتقليد أو الإستعمال غير المشروع يشكل فعلا من الأفعال غير المشروعة التي يمكن لها المساس بسمعة صاحب العلامة ما ينجر عنه خسارة القيمة المتعلقة بسلعه في السوق ، بإعتبار أن هنالك فرق في الجودة و النوعية بين السلع الأصلية و السلعة المقلدة التي تتخذ علامة السلعة الأصلية كعلامة لها ، كما أن لهذا التزوير في العلامة نتائج كارثية قد تصل إلى درجة المساس بصحة المستهلكين.

و هذا التعدي الحاصل على العلامات يرد إلى التطور التجاري و الإقتصادي على المستوى العالمي بالإضافة إلى صعوبة إكتشاف التزوير الحاصل في مجال العلامات ، فالتطور الحاصل في الوسائل الإلكترونية و الصناعية كان السبب الرئيسي للمساهمة في جعل تزوير و تقليد العلامات يكون بطريقة إحترافية و سهلة الإستعمال من طرف عامة المنتجين.

فالمشرع الجزائري و لأجل التصدي لمثل هاته العمليات المتعلقة بالتزوير و التقليد و بهدف نوع من الحماية القانونية للعلامات المسجلة ، لجأ إلى سن عديد القوانين التي تحدد الأفعال المعتبرة من قبيل الإعتداء على ملكية العلامة و قرر عقوبات لكل نوع من أنواع التعدي على العلامة مع بيان بعض الإجراءات التحفظية التي يمكن إتخذها في سبيل تحقيق الحماية لهذه العلامات.

و في هذا المبحث سنخصص الحديث في المطلب الأول على الصور الخاصة بالإعتداء على العلامة المتمثلة في الإعتداء على الحق في العلامة بالتقليد و الإعتداء على الحق في العلامة بالإستعمال ، لننتقل للحديث في المطلب الثاني عن الجزاءات المترتبة عن المتابعة الجزائية لتقليد العلامة.

المطلب الأول

صور الإعتداء على الحق في العلامة

الإعتداء على العلامات يشكل فعلا غير مشروع يمس بحق من الحقوق الممنوحة للمالك الحقيقي للعلامة ، هذا الأخير لا يعتبر مالكا لها إلا بعد إتمامه لإجراءات التسجيل القانونية للعلامة على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، و المشرع الجزائري في سبيل تحقيق حماية جزائية للعلامات المعتدى عليها وجب حصر و إظهار الأفعال التي يمكن إعتبارها إعتداء على العلامة ، فقد إعتبر مجمل الإعتداءات الواقعة على العلامة ضمن مصطلح تقليد و صنف التقليد كجنحة و هي من أهم الجرائم الواقعة على العلامة دون النظر إلى كونها تمثل إعتداء مباشرا أو غير مباشر على العلامة[1].

و المشرع الجزائري عرف التقليد في نص المادة 26 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على أنه ((**يعد جنحة التقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة**))[2]، و بهاته الطريقة يكون المشرع الجزائري قد تبنى المفهوم الواسع للتقليد الذي يشمل كل التصرفات التي تمس بحقوق صاحب العلامة دون أن يقوم بتحديدها و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب و نتعرض في الفرع الأول بالحديث عن الإعتداء على الحق في العلامة بالتقليد و الفرع الثاني سنتحدث عن الإعتداء على الحق في العلامة بالإستعمال[3].

الفرع الأول: الإعتداء على الحق في العلامة بالتقليد

جنحة التقليد تشمل نوعين من التقليد أما الأول فهو تقليد بالنقل الذي يعبر عنه بالتقليد في مفهومه الضيق ، و الذي يكون إما كليا بنقل جميع عناصر العلامة ، أين نحصل على علامة مطابقة أو يكون جزئيا عن طريق نقل العناصر الأساسية المميزة للعلامة ، لتضليل المستهلك و هذا سنتناوله بالذكر في الفرع الأول أما النوع الثاني للتقليد فتتمثل في التقليد بالتشبيه الذي[4]

[1] راشدي سعيدة ، المرجع السابق ، ص 234.
[2] أمر 03-06 المتعلق بالعلامات ، المرجع السابق.
[3] راشدي سعيدة المرجع نفسه ، ص234.
[4] الكاهنة زواوي ، كحول وليد ، بحث بعنوان الحماية الجنائية للعلامات في التشريع الجزائري ، مجلة المنتدى القانوني ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة العدد السادس ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، الجزائر ، ص 276.

يتمثل في إصطناع علامة مشابهة للأصلية بغرض إيقاع جمهور المستهلكين في لبس و هذا ما سيكون موضوع حديثنا في الفرع الثاني[1].

أولا: التكييف القانوني للتقليد

القانون الجزائري يكفل الحماية القانونية للعلامة بناء على فكرة التسجيل الذي يتم لدى الهيئات المختصة في حماية حقوق الملكية الفكرية ، التي تنقسم إلى قسمين: حقوق الملكية الصناعية و التجارية و حقوق الملكية الأدبية و الفنية ، فالتسجيل القانوني للعلامة لدى الهيئة المختصة المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية له دور جد مهم في إضفاء نوع من الحماية القانونية للعلامة و إعطاء صاحبها حق الإستفادة منها بشتى الطرق الشرعية الممكنة.

إذ أنه و في غياب هذا التسجيل لا يمكن لنا أن نقوم بتفعيل الحماية الجزائية و إنما المدنية فقط ، و المشرع الجزائري و في نص المادة 10 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات نص على: ((**يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة**)) فالمشرع الجزائري و في إطار التكييف الواسع إعتبر كافة الإعتداءات الممكنة على العلامة و ملكية صاحبها لسند تسجيلها خرقا للحقوق الإستئثارية المعترف بها ما يرتب جنحة تقليد ، مع مراعات أن الأعمال المقلدة التي إرتكبت قبل نشر تسجيل العلامة لا يمكن إعتبارها إخلالا بحقوق صاحب العلامة على عكس الأفعال اللاحقة التي تتم بعد نشر تسجيل العلامة.

و نظرا لتطور الوسائل المستعملة في تقليد العلامات و إمكانية إيقاع جمهور المستهلكين في الغلط ، جعل كل الأعمال التي تمس بالحقوق الإستئثارية لصاحب الحق في العلامة عبارة عن تقليد للعلامة و أدخلها ضمن الجنح المعاقب عليها قانونا ، لأنه و بإعتبار أن العلامة مسجلة فلا يحق للغير إستعمالها تحت أي طائلة كانت و إستعمالها لا يكون إلا بموافقة صاحبها أو إنقضاء حقه فيها [2].

[1] الكاهنة زواوي ، كحول وليد ، المرجع السابق ، ص 276. .
[2] نسرين بلهواري ، المرجع السابق ، ص 28 ، 29.

ثانيا: تقليد العلامة بالنقل

يقصد بتقليد العلامة بالمفهوم الضيق نقل العلامة نقلا مطابقا ، أو نقل الأجزاء الرئيسية منها بحيث تكاد تكون العلامة المقلدة مطابقة للعلامة الأصلية و يصعب التفريق بينهما ، فالتقليد بالنقل هو إصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية أو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك و تجذبه إليها ظنا منه أنها العلامة الأصلية.

كما يمكن للنقل أن يكون نقلا لأهم العناصر الأساسية المميزة لها أين يكون التقليد عن طريق إظهار العنصر الأساسي من العلامة و نقله إلى علامة جديدة ، و العبرة في تقليد العناصر المحمية و التي تم إيداعها بشكل قانوني سواء كانت إسمية أو أشكال أو رموز ، أما إذا وقع التقليد على عناصر غير مهمة فلا مجال للقول بوجود التقليد.
فالتقليد يمكن أن يتحقق عن طريق إصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية أو حتى عن طريق نقل الأجزاء الرئيسية منها ، بحيث تقترب العلامة المقلدة من العلامة الأصلية ، إذ يعد الشخص بأنه قد قلد علامة ما إذا صنع تلك العلامة أو أية علامة قريبة الشبه منها بصورة تؤدي إلى التضليل.

و تعتبر عملية النقل الكلي أو الجزئي كافية لبيان وجود تقليد دون النظر إذا ما كانت قد إستعملت هاته العلامة أم لم تستعمل ، كما لا يهم إذا كانت قد وضعت بطريقة فعلية على السلع أم لم توضع بعد ، ذلك أن جريمة التقليد هي بطبيعتها جريمة وقتية تتم بمجرد تقليد العلامة دون النظر إلى الإستعمال اللاحق للتقليد ، لذلك فإن التقليد في حد ذاته يعاقب عليه جزائيا و يكفي لوجود الجنحة إثبات أن الفعل يتمثل في إصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية أو لعناصرها الأساسية دونما إشتراط توفر العنصر المعنوي المتمثل في القصد بنية إرتكاب فعل التقليد ، و هذا ما أثبته الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات إذ لم يتضمن في أحكامه دلالة على ضرورة توفر نية التقليد بالنسبة لجنحة التقليد ، هذا على عكس قانون العقوبات الذي يشترط وجوب توفر الركن المادي و المعنوي [1].

[1] الكاهنة زواوي ، كحول وليد ، المرجع السابق ، ص276 ، 277.

ثالثا: تقليد العلامة بالتشبيه

يعرف التشبيه بأنه **إصطناع علامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية بهدف خداع المستهلكين** ، و عرفه فقهاء آخرون بأنه **وضع علامة مشابهة أو قريبة الشبه من العلامة الأصلية مما يؤدي إلى إحتمال الخلط بين هاتين العلامتين** و بناء على هذا يظهر الفرق بين جريمة التقليد بالنقل و التقليد بالتشبيه فالأولى تشترط النقل الكامل للعلامة أو أحد عناصرها المميزة أما الثانية أي التقليد بالتشبيه فهي إصطناع علامة مشابهة للعلامة الأصلية بهدف إثارة نوع من الخلط في ذهن المستهلك من أجل الإستفادة من سمعة العلامة الأصلية ، و عليه و لأجل إعتبار التشبيه فعل غير مشروع و معاقب عليه يشترط أن يؤدي إلى إثارة الخلط في ذهن الجمهور.

و قد يحدث التشبيه بطريقة كلية أو جزئية للعلامة ففي كلتى الحالتين يعاقب المشرع الجزائري على كلا نوعي التقليد بالتشبيه ، مع مراعات أن ينصب التشبيه على أحد العناصر الجوهرية المكونة للعلامة و العنصر الجوهري هو العنصر الذي من شأنه أن يشكل لوحده علامة صحيحة ، بإعتبار أنه يقود ذهن المستهلك إلى معرفة العلامة مباشرة ، كما أن هنالك نوع آخر من أساليب التشبيه المعاقب عليها و هو التشبيه عن طريق الإضافة أو الحذف ، فكثيرا ما يلجأ المقلد لتغليط المستهلكين عن طريق اللجوء إلى تشبيه العلامة بإضافة عنصر للعلامة الأصلية أو حذف عنصر منها و في كلتا الحالتين تعتبر الجريمة قائمة [1].

الفرع الثاني: الإعتداء على الحق في العلامة بالإستعمال

كما سبق الإشارة إليه فإن المشرع الجزائري يعاقب على الأعمال التي يمكن لها أن تمس بحق صاحب العلامة على ملكيته للعلامة ، إذ يعاقب كل من يقلد علامة بطريقة غير قانونية دون النظر إلى نوع التقليد المهم أن يحدث التقليد ، و كما يعاقب على التقليد يعاقب حتى على إستعمال العلامة المقلدة التي قد تكون إستعمالا لعلامة مقلدة أو إستعمالا لعلامة الغير كون أن إستعمال العلامة بصفة عامة من طرف الغير لا يكون إلا بترخيص مكتوب من صاحب العلامة و إستعمال العلامة المقلدة أمر غير قانوني ينتهك حقوق المالك الأصلي للعلامة[2].

[1] راشدي سعيدة ، المرجع السابق ، ص 241 ، ص 244 ، 245.

[2] كحول وليد ، بحث بعنوان جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري ، مجلة المفكر ، العدد الحادي عشر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، ص 482.

و في هذا نص المشرع الجزائري و في المادة 9 و في الفقرة 3 من الأمر 03-06 على **((يمكن التمسك بالحق المخول بموجب تسجيل العلامة في مواجهة الغير الذي يستعمل تجاريا علامة أو رمزا أو إسما تجاريا مشابها إلى اللبس بين سلع و خدمات مطابقة أو مشابهة دون ترخيص المالك))** ، فالمشرع الجزائري خول لصاحب الحق التمسك بحقه في منع الغير من إستعمال علامته أو أي علامة مشابهة لها دونما النظر إلى النوع الذي تستعمل من أجله العلامة فبمجرد أن يقوم الغير بإستعمال علامة ليست ملكا له سواء هي بالذات أو يقوم بإجراء تعديلات عليها بما يوقع المستهلك في تضليل يكون قد إرتكب جنحة تقليد للعلامة توجب مسؤوليته عن هذا الفعل المرتكب ، و يشترط لنفي المسؤولية هاته الحصول على ترخيص بالإستعمال من طرف المالك الأصلي للعلامة [1].

أولا: إستعمال علامة مقلدة

المشرع الجزائري و في الأمر السابق رقم 66-57 و المتعلق بعلامات الصنع و العلامات التجارية إعتبر أن فعل إستعمال علامة مقلدة أو مشبهة جريمة يعاقب عليها القانون ، و هذا في نص المادة 28 من الأمر السابق الذكر إذ نصت على: **((يعاقب بغرامة مالية من ألف دينار 1000 إلى ألفي دينار2000 دج و يسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :**

. الذين يقلدون علامة أو يستعملون علامة مقلدة.

. الذين يضعون عن طريق التدليس ، على منتجاتهم أو على الأشياء التابعة لتجارتهم علامة هي في ملك غيرهم.

. الذين يبيعون أو يعرضون للبيع ، عن قصد منتجا واحدا أو عدة منتجات ملبسة بعلامات مقلدة أو موضوعة بطريق التدليس)).

فالمشرع الجزائري في الأمر السابق نص صراحة على تجريم فعل إستعمال العلامة التي تم تقليدها دون النظر إلى الشخص الذي قام بتقليدها سواء كان هو الذي يستعملها أو الغير [2].

[1] أمر 03-06 المتعلق بالعلامات ، المرجع السابق.

[2] أمر 66-57 مؤرخ في 19 مارس سنة 1966 و المتعلق بعلامات المصنع و العلامات التجارية ، الجريدة الرسمية عدد 23 مؤرخة في 22 مارس 1966.

هذا في التشريع السابق أما في التشريع الراهن لم ينص المشرع صراحة على تجريب فعل إستعمال العلامة المقلدة و إنما إكتفى بتجريم التقليد بصفة عامة في نص المادة 26 الفقرة 2 من الأمر 03-06 بالنص على : ((**يعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد 27 إلى 33 المذكورة أدناه**)) [1].

إعتبر المشرع الجزائري فعل التقليد فعلا معاقب عليه بالنظر إلى الأضرار التي قد يلحقها بحقوق صاحب العلامة ، كما نص على أن تسجيل العلامة يخول لصاحبها الحق في منع الغير من إستعمال علامته إستعمالا تجاريا دون ترخيص مسبق منه على سلع و خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها العلامة ، و أعطى لصاحب العلامة حق متابعة كل من إستعمل لغرض تجاري علامة أو إسما تجاريا من شأنه أن يحدث لبسا بين سلع و خدمات مطابقة أو مشابهة دون الحصول على ترخيص من صاحبها.

و بناء على ذلك يعتبر مجرد إستعمال العلامة جريمة قائمة بحد ذاتها يعاقب عليها القانون دون إشتراط أن يكون مستعمل العلامة المقلدة هو من قام بتقليدها ، فيكفي أن يقوم بإستعمال علامة مقلدة أو هو من قام بتقليدها ليجرم فعله ، فكل من يستعمل منتجات لعلامة مقلدة لأغراض تجارية بقصد تضليل الجمهور يعاقب و يكون مرتكبا لجنحة [2] ، دون النظر إلى جودة البضائع من كونها أقل أو أكثر جودة من البضائع التي تحمل العلامة التي وقع التعدي عليها ، كما أنها تقع على العلامات نفسها و ليس على البضائع ، هذا ما يأخذنا للقول بأنه لا جريمة على من يقوم بشراء بضائع تحمل علامة مقلدة ، و لكن إذا ما قام بإعادة بيعها من جديد و هو على علم بحقيقتها فعندئذ تتوافر جريمة الإستعمال للعلامة المقلدة [3].

أما في حالة إستعمال العلامة المقلدة لغرض شخصي كإقتناء الشخص لمنتجات و قام بوضع علامة مقلدة عليها فهذا لا يعاقب عليه القانون ، بإعتبار أنه لا يهدف إلى ممارسة التجارة بهاته العلامة و تحقيق عوائد مالية عن طريق تضليل الجمهور و إنما إستعماله لها هو شخصي يقتصر عليه فقط دون جمهور المستهلكين [4].

---

[1] أمر 03-06 المتعلق بالعلامات ، المرجع السابق.
[2] راشدي سعيدة ، المرجع السابق ، ص 246 ، 247.
[3] نعيمة علواش ، المرجع السابق ، ص 54.
[4] راشدي سعيدة ، المرجع نفسه ، ص 247.

ثانيا: التقليد بإستعمال علامة الغير

يتمحور موضوع نوع هاته الجريمة حول القيام بوضع علامة أصلية غير مقلدة على منتوج من المنتجات بدون وجه حق و دونما الحصول على رخصة من طرف صاحب الحق في العلامة أين يتم وضع هاته العلامة على منتجات غير صادرة من مالك العلامة الأصلية ، و وضع العلامة هنا لا يقصد بها وضع العلامة على المنتجات فقط إنما يتضمن إستعمال الأوعية أو القارورات الفارغة ، الأكياس ، الأغلفة ، التي تكون متميزة بطابعها الخاص و التي تحمل العلامة الأصلية للعلامة و يقوم مستعمل العلامة بإعادة ملئها بمواد مشابهة للمواد التي تملأ بها في الأصل ، فالكثير من التجار يلجأون لمثل هاته الوسيلة في إستعمال علامة الغير بهدف تحقيق أرباح على حساب التضليل الذي يمارسونه على المستهلكين و على حساب صاحب العلامة الأصيل .

و حتى يعتبر مثل هذا الفعل معاقب عليه وجب أن يكون غرضه تجاريا و في إطار تخصيص العلامة ، فإذا ما تم ذلك لغرض خاص أو خارج نطاق تخصيص العلامة ، فلا يعد إستعمالا لعلامة الغير و غير معاقب عليه ، كحالة إستعمال شخص عادي لقنينة علامة ما بتعبئتها بسائل لإستعماله الشخصي و دون القيام بالمتاجرة به تحت إسم تلك العلامة ، فلا يمكن متابعته جزائيا ، أما الحديث عن ركن سوء نية المستعمل فلا وجود لهذا الركن فيكفي توفر العنصر المادي المتمثل في إستعمال علامة لبيع نفس المنتوج و تغيير المنتوج بنوع آخر غير الأصلي يكون هنا مسؤولا و يعاقب [1].

و بالرجوع إلى الأمر 03-06 نجد أنه قد أدرج مثل هاته الجريمة ضمن حالات جريمة التقليد بصفة عامة و قد تم تجريمها بموجب نص المادتين 26 و 27 من الأمر المذكور أعلاه ، و قد أوجد لها عقوبها في نص المادة 32 من الأمر 03-06 بالقول على أنه :

((مع مراعاة الأحكام الإنتقالية لهذا الأمر و دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات فإن كل شخص إرتكب جنحة تقليد يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من

[1] راشدي سعيدة ، المرجع السابق ، ص 248.

مليونين و خمسمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع : . الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة ، . مصادرة الأشياء و الوسائل و الأدوات التي إستعملت في المخالفة ، إتلاف الأشياء محل المخالفة)).

فمن خلال هاته المادة يتضح جليا أن المشرع الجزائري قد نص على العقوبة لكل شخص يرتكب تقليدا بصفة عامة ، دون النظر إلى الشخص الذي يستعمل هاته العلامة إن كان هو نفسه الذي قلدها أو كان التقليد صادرا من الغير و قام هو بإستعمال العلامة المقلدة فقط .

و المادة 33 من الأمر 03-06 ((**يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة مالية من خمسمئة ألف دينار 500,000 دج إلى مليوني دينار 2.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الأشخاص:**

1. الذين خالفوا أحكام المادة 3 من هذا الأمر بعدم وضع علامة على سلعهم أو خدماتهم أو الذين تعمدوا بيع أو عرضوا للبيع سلعة أو أكثر أو قدموا خدمات لا تحمل علامة.

2. الذين وضعوا على سلعهم أو خدماتهم علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها وفقا للمادة 4 من هذا الأمر و ذلك مع مراعاة الأحكام الإنتقالية المنصوص عليها في هذا الأمر))[1].

المطلب الثاني

الجزاءات المترتبة عن المتابعة الجزائية لتقليد العلامة

تعد الأفعال السابق ذكرها و المتعلقة بتقليد العلامة و المساس بحق من حقوق الملكية الخاصة بمالك العلامة و التي منحها المشرع الجزائري لصاحب العلامة ، بناء على تسجيله لعلامته تكون قد مست و يتضرر مالكها جراء تقليدها أو إستعمالها بأي طريقة من الطرق دون أخذ موافقته على ذلك ، ما يمكن له أن يؤثر عليه ماليا سواء بالحكم على منتوجاته بالرداءة من طرف المستهلكين الذين تم تضليلهم بمنتوجات أخرى غير الأصلية تحمل علامة مقلدة أو مطابقة تماما للعلامة الأصلية أو أن يؤثر عليه هذا التقليد عن طريق تحقيق أرباح مالية على حساب منتوجاته الأصلية [2].

[1] أمر 03-06 المتعلق بالعلامات ، المرجع السابق.

[2] راشدي سعيدة ، المرجع السابق ، ص 250.

فالتسجيل القانوني غير كافي وحده لحماية العلامة كون أن أغلب المقلدين يفترض فيهم العلم المسبق بوجود العلامة و بالرغم من ذلك يقومون بتقليدها ، هذا ما يعطي لصاحب العلامة الحق في اللجوء إلى رفع دعوى جزائية ، تدعى بدعوى التقليد و هي الدعوى الناتجة عن الإعتداء على العلامة ، كما يمكن للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية مباشرة إجراءات رفع الدعوى التقليد بإسم المجتمع ، كما يمكن للمرخص له بإستعمال العلامة بطريقة قانونية مباشرة إجراءات رفع دعوى التقليد ، و هاته الدعوى سيتقرر من ورائها عقوبات مقررة في حق الشخص الذي قام بتقليد العلامة كما أنه بالإضافة إلى العقوبات هنالك تدابير و إجراءات تحفظية تهدف لحماية العلامات [1].

الفرع الأول: المتابعة الجزائية لتقليد العلامة

المتابعة الجزائية التي تتم عن طريق دعوى التقليد هي أحسن دليل على أن المشرع الجزائري يسعى للحفاظ على الحقوق الناتجة عن تسجيل العلامة إذ لا معنى للتسجيل الذي يقوم به صاحب العلامة إذا ما إنتهكت حقوقه المخولة عن ملكيته للعلامة دونما إمكانه أن يوقف هذا الإعتداء لذلك قرر المشرع الجزائري الحق لصاحب العلامة في رفع دعوى قضائية ضد كل من يرتكب مساسا بعلامته بالنص في المادة 28 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على : ((**لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص إرتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة ، و يستعمل نفس الحق تجاه كل شخص إرتكب أو يرتكب أعمالا توحي بأن تقليدا سيرتكب**)) فصاحب العلامة له الحق في حماية علامته من كل تقليد أو كل تهديد يحيط بعلامته بما يوحي بإمكانية حدوث تقليد موشك [2].

أولا: صاحب الحق في المتابعة

المتابعة الجزائية لتقليد العلامة لا تتم بطريقة عفوية و إنما هنالك مجموع أشخاص لهم الحق في مباشرتها و فقا لإجراءات معينة و بعد إستيفاء بعض الشروط الواجب توفرها سواء في العلامة بحد ذاتها ، أو في الظروف المحيطة بجريمة الإعتداء على العلامة بمختلف الطرق [3].

[1] راشدي سعيدة ، المرجع السابق ، ص 251.
[2] أمر 03-06 ، المتعلق بالعلامات ، المرجع السابق.
[3] يزيد ميلود ، المرجع السابق ، ص 66.

فالمشرع الجزائري أعطى الحق لمالك العلامة بإعتباره هو صاحب الحق الأصيل و الأول على العلامة ، كما أعطاه للأشخاص أو الشخص المرخص له بإستعمال العلامة ، كون أن هذا الترخيص ينقل الحق في العلامة و الإنتفاع بها من الشخص المالك الحقيقي للعلامة إلى شخص آخر من الغير ، بالإضافة إلى إمكانية التدخل من طرف النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية و على هذا الأساس سنخص بالذكر كل أصحاب الحقوق في مباشرة دعوى تقليد العلامة ، بمن فيهم المالك الحقيقي للعلامة ، و الشخص المرخص له بإستعمال العلامة لنصل إلى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية و نحاول إيجاد بعض الفروقات بين ما تم النص عليه في القانون القديم و ما تم النص عليه في القانون الجديد .

1. مالك العلامة

دعوى التقليد هي دعوى خصصها المشرع للشخص الذي يتمتع بحق خالص يرد على ملكية العلامة ، فالقانون القديم المتعلق بعلامات المصنع و العلامات التجارية و في المادة 38 من الأمر 66-57 خول هذا الحق بمباشرة دعوى التقليد للشخص مالك العلامة وحده فقط و حرم الشخص المرخص له بإستغلال العلامة بالرغم من تضرره هو الآخر من التقليد الذي يمس العلامة ، إلا أنه و في التشريع الجديد المادة 31 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات نصت على أنه : ((**عدا في حالة النص بالعكس في عقد الترخيص يمكن المستفيد من حق إستئثار في إستغلال علامة أن يرفع ، بعد الإعذار ، دعوى التقليد إذا لم يمارس المالك هذا الحق بنفسه**))[1]

يفهم من نص هاته المالدة أنه هنالك إمكانية مباشرة دعوى التقليد من طرف المرخص له في حالة ما إذا لم يقم المالك الأصلي بمباشرتها و تتم هاته المتابعة بعد إخطار المالك الأصلي من طرف الشخص المرخص له بإستغلال العلامة بأن هنالك تقليدا حدث أو في صدد الحدوث فإذا لم يباشر المالك الأصلي إجراءات مباشرة الدعوى يكون للشخص المرخص له بإستعمال العلامة أن يباشر هاته الدعوى ، و لا يشترط في ذلك الحدوث الفعلي لتقليد العلامة و إنما يكفي[2]

[1] أمر 03-06 المتعلق بالعلامات ، المرجع السابق.
[2] يزيد ميلود ، المرجع السابق ، ص 66.

حصول أفعال من الغير توحي بأن تقليدا ما سيرتكب و هذا ما ورد في نص المادة 28 من الأمر 03-06 التي نصت : ((**لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص إرتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة و يستعمل نفس الحق تجاه كل شخص إرتكب أو يرتكب أعمالا توحي بأن تقليدا سيرتكب**)) [1].

2. المرخص له بإستعمال العلامة

المرخص له بإستعمال العلامة هو الشخص الذي يسمح له بإستغلال علامة مملوكة لشخص آخر من أجل إستعمالها على منتجاته ، و يتم منحها بموجب عقد ترخيص بالإستغلال الذي يعتبر بمثابة الأداة القانونية التي يلجأ إليها الصناعيون الجدد بهدف توسيع نشاطاتهم و زيادة الثقة في منتجاتهم و خدماتهم عن طريق الإستعانة بعلامة مملوكة للغير ذات قيمة في السوق ، و هذا الإستعمال لا يمكن له أن يكون قانونيا و مؤديا لدوره إلا إذا تم عن طريق ترخيص يمنحه صاحب العلامة الأصلية للشخص المرخص له بهدف إستعمال العلامة لمدة معينة بمقابل مالي متفق عليه و العقد المبرم بين صاحب العلامة و الشخص المرخص له بإستغلال العلامة هو حق شخصي و ليس عيني ، بإعتبار أن المرخص له لا يمكن له إستعمال العلامة مباشرة دون الحصول على إذن من صاحبها [2].

أعطى المشرع الجزائري الحق للشخص المرخص له بإستعمال العلامة بأن يباشر إجراءات رفع دعوى التقليد في حال ما إدا ثبت له بأن العلامة التي يقوم بإستغلالها تعرضت للتقليد و هذا ما تم النص عليه في المادة 31 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات ((**عدا في حالة النص بالعكس في عقد الترخيص يمكن المستفيد من حق إستئثار في إستغلال علامة أن يرفع بعد الإعذار دعوى التقليد إذا لم يمارس المالك هذا الحق بنفسه**))

فالمرخص له يمكنه الحلول محل مالك العلامة و مباشرة دعوى التقليد بشرطين الأول أن لا يكون قد تم الإتفاق في عقد الترخيص على عكس ذلك و الثاني أن يعلم مالك العلامة قبل مباشرتها [3].

[1] أمر 03-06 ، المتعلق بالعلامات ، المرجع السابق.
[2] بن زيد فتحي ، المرجع السابق ، ص51.
[3] أمر 03-06 ، المتعلق بالعلامات ، المرجع نفسه.

3 . النيابة العامة

النيابة العامة هي الممثلة لحق المجتمع و الضمان الأساسي لحماية المجتمع من كل ما من شأنه أن يمس أفراده بأية طريقة فالقانون خول لها مباشرة الدعاوى الجزائية عن طريق تحريك الدعوى العمومية بطريقة تلقائية كلما إستدعى الأمر ذلك ، و بالرجوع إلى نص المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على أن ((**الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون ، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون**)) [1].

إذ أنه يوجد بعض الموظفون يجوز لهم أن يباشرو مهام الضبط و التحري وفقا لإختصاصات الضبط القضائي الممنوحة لهم بمقتضى القانون و تبعا لصفة الضبطية القضائية الممنوحة لهم ، و يتعلق الأمر هنا في هذا المجال بضباط الشرطة القضائية بالدرجة الأولى و الأعوان الذين لهم مهمة الضبط القضائي كأعوان الجمارك ، إذ يمكنهم القيام بإجراءات التحقيق بناء على شكوى أو من تلقاء أنفسهم أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية [2].

و في هذا نجد نص المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على((**يقوم ضباط الشرطة القضائية و تحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية ، بالتحقيقات الإبتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية و إما من تلقاء أنفسهم**)) [3].

و في سبيل ضبط هذه الجرائم لهم القيام بكل الإجراءات كالتفتيش على إفتراض أن البضائع محل الجريمة المتمثلة في تقليد علامتها هي مخبأة بالمنزل أو المكان محل التفتيش الذي يكون بإذن مكتوب من طرف رئيس الجمهورية في حال ما إذا رفض صاحب المنزل إجراء التفتيش برضاه [4].

---

[1] قانون الإجراءات الجزائية حسب آخر تعديل له قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، دار بلقيس للطباعة و النشر ، الدار البيضاء الجزائر ، 2006.

[2] يزيد ميلود ، المرجع السابق ، ص 63 ، 64.

[3] قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع نفسه.

[4] يزيد ميلود ، المرجع نفسه ، ص 65.

ثانيا: أساس المتابعة

حتى يكون لصاحب العلامة الحق في مباشرة الدعوى الجزائية لحماية علامته ، وجب توفر مجموعة من الشروط القانونية ، فالعلامة لا يمكن تصور وجود حماية لها إن كانت غير مسجلة على سبيل المثال ، فكأول شرط لا بد من أن تكون هاته العلامة محل الحماية مسجلة بطريقة قانونية لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و هذا ما سنتحدث عنه.

1 ـ إشتراط تسجيل العلامة

تسجيل العلامة هو شرط مهم لإضفاء الحماية القانونية على العلامة ، فلكي تكون للملكية الفكرية حماية لابد من إتخاذ إجراءات خاصة تكفل هاته الحماية ، يتم ممارستها عن طريق دعوى التقليد التي تكون مكفولة لصاحب الحقوق المودعة ، و في حالة عدم تسجيل العلامة لا يحق لصاحبها أن يتمتع إلا بالحماية المدنية التي تكون مؤسسة على المنافسة غير المشروعة.

و التسجيل في التشريع الجزائري هو إجباري و يعد كشرط أساسي للتمتع بالحماية القانونية للعلامة ، كون أنه يعد بمثابة قرينة على صحة الوقائع المسجلة ، فالإجراءات الشكلية المتمثلة في إيداع طلب تسجيل العلامة هي جد مهمة لأجل توفير الحماية اللازمة للعلامة محل التسجيل.
فبداية الحماية تكون من بداية تسجيل العلامة و على هذا الأساس فإن أفعال التقليد السابقة للإيداع لا تخول لصاحب العلامة أي حق في رفع دعوى جنائية ، إذ تعتبر دعوى غير مقبولة إذا ما باشرها صاحبها قبل القيام بتسجيل العلامة و إتمامها ، فبالرغم من أنه يجوز لصاحب العلامة غير المسجلة المطالبة بالتعويض المدني على أساس المنافسة غير المشروعة إلا أنها لا تعد جريمة جنائية ، بإعتبار أن التسجيل شرط أساسي و مهم لإعلام الغير بأن العلامة هي في الأصل ملك للغير و لا يمكن التحجج بإستعمالها من طرف المقلد ، فإستعماله و تقليده لها دون الحصول على ترخيص مسبق من طرف صاحبها يصنف على أنه جريمة يعاقب عليها القانون فلا معنى للتسجيل إن كان ذلك يسمح للغير بإستعمال العلامة المسجلة[1].

[1] زواني نادية ، المرجع السابق ، 133.

2 ـ إقتصار الحماية على السلع و الخدمات المعينة لها

الشخص صاحب العلامة الذي يريد تسجيل علامته و قبل مباشرة إجراءات التسجيل عليه أن يحدد في طلب التسجيل كل المنتجات التي يريد أن يتخذ لها هاته العلامة محل الطلب بإعتبار أن العلامة لا يخوله الحق في حمايتها إلا إذا تعلق الأمر بتقليدها من طرف الغير و وضعها على نفس المنتج الذي تقررت عليه الحماية ، كون أن حقوقه المخولة له عن تسجيل علامة ما يتمتع بحق الإستئثار بها على السلع و الخدمات التي يعينها فقط دون غيرها ، إذ تم النص على هذا الأمر في المادة 09 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات بالقول : ((**يخول تسجيل العلامة لصاحبها حق ملكيتها على السلع و الخدمات التي يعينها لها**))[1] .

ففي حال ما إذا تم تسجيل العلامة على بعض أنواع السلع و الخدمات ، لا تمتد الحماية الجزائية لتلك العلامة على جميع أنواع السلع أو الخدمات الأخرى ، فإستعمال العلامة على منتوجات أخرى غير المنتوج الذي سجلت من أجله لا يؤدي إلى تضليل المستهلك ، و لا يمكن إعتباره تقليدا.

3 ـ التقييد الزماني و المكاني للحماية

الحماية الجزائية للعلامة لا يمكن تصور بقاءها طول الحياة دون إتباع إجراءات بهدف تجديد حمايتها من حيث المدة الزمانية ، فالحماية الجزائية تبدأ حمايتها من تاريخ تسجيل العلامة و إلى غاية مدة عشر سنوات قابلة للتجديد بفترات متتالية هذا حسب ما تم النص عليه في نص المادة 9 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات .

أما الحماية من حيث القيد المكاني فتكون على مستوى إقليم الدولة محل التسجيل بالإضافة إلى إقليم الدول الأخرى الذي تربطها بالدولة المسجلة إتفاقيات ، فكل علامة مسجلة بالجزائر و تم الإعتداء عليها في دولة من دول العالم تربطها إتفاقية أو معاهدة مع الدولة محل التسجيل تكون محمية في إقليم الدولة الملتزمة بموجب الإتفاقية أو المعاهدة الدولية ، و العكس كذلك صحيح [2].

[1] أمر 03-06 المتعلق بالعلامات ، المرجع السابق.
[2] كاهنة زواوي ، و ليد كحول ، المرجع السابق ، ص280.

ثالثا: المحكمة المختصة

طبقا للقاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان إرتكاب الجريمة ، أي مكان وقوع الفعل الضار فمحكمة الإختصاص هي محكمة وقوع ذلك الفعل المرتكب أما في حالة حدوث الجريمة في عدة أماكن فإجراء عملية التقليد في مكان و بيعه في مكان آخر و إستغلاله في مكان آخر ، ففي هاته الحالة نعود إلى نص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه ((**تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم و لو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر**)) [1].

الفرع الثاني: الإجراءات التحفظية و العقوبات المقررة كجزاء لتقليد العلامة

إن الحماية الجزائية للعلامة تتقرر من وراء الأخذ بها و مباشرتها من طرف صاحب العلامة مجموعة عقوبات قد تمس بالجانب المالي للشخص المقلد أو أن تكون سالبة لحريته أي الشخص مقلد العلامة ، كما أنه هنالك إجراءات تحفظية يتم مباشرتها قبل حدوث التقليد بسبب الشك في إمكانية حدوث تقليد للعلامة ، و أخرى يتم تقريرها كعقوبة و جبر للأضرار الناجمة عن التقليد.

أولا : الإجراءات التحفظية

و هي إجراءات غير إلزامية منحها المشرع لمالك العلامة حتى يتمكن من إثبات وقوع الإعتداء على علامته و الحفاظ على حقوقه عليها و هذا قبل مباشرة رفع أي دعوى سواء مدنية كانت أو جزائية بهدف تسهيل إثبات الخطأ المرتكب على علامته الذي يكون موقوفا على أدلة مادية كافية لإدانة الشخص المعتدي على العلامة ، و في هذا نجد الحجز التحفظي الذي يعتبر أهم إجراء يمكن اللجوء إليه من طرف صاحب العلامة للحجز على السلع بموجب أمر من رئيس المحكمة بغرض القيام بتكليف خبير من إجراء عملية القيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أنه تم وضع علامته عليها بالرغم من أنها ليست سلعه الأصلية ، و هذا الإجراء ليس إجباريا من أجل [2]

[1] قانون رقم 06-22 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق.
[2] الكاهنة زواوي ، وليد كحول ، المرجع السابق ، ص 282.

مباشرة دعوى التقليد و إنما من قبيل إثبات الخطأ المرتكب من طرف الغير ، و في هذا نجد نص المادة 34 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التي نصت على أنه ((**يعد الوصف أو الحجز باطلا بقوة القانون إذا لم يلتمس المدعي الطريق المدني أو الجزائي خلال أجل شهر و ذلك بصرف النظر عن تعويضات الأضرار التي يمكن طلبها**)) [1].

ثانيا: العقوبات المقررة

لقد قرر المشرع الجزائري و في حالة ثبوت التقليد و إدانة المتهم بالتقليد ، مجموعة من العقوبات لنا أن نصنفها إلى صنفين عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية ، يتم إيقاعها على الشخص الذي ثبت تقليده للعلامة دون وجه حق.

1 ـ العقوبات الأصلية

هي العقوبات التي لا توقع إلا في حالة ما إذا نطق بها القاضي و يقوم بتحديد نوعها و مقدارها و تتمثل في السجن أو الحبس أو الغرامة المالية ، و من خلال النصوص الواردة في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات نجده قد حدد مقدار الغرامات المالية التي يتم الحكم بها في حالة ثبوت تقليد ما و حدد المقدار الأدنى و الأعلى للغرامة التي يمكن الحكم بها ففي الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات تناول المشرع الغرامات المالية في كل من المادتين 32 و 33 من هذا الأمر و تراوحت نسبتها من 500,000 دج خمسمئة ألف دينار لتصل إلى 10,000,000 دج عشرة ملايين دينار.

أما عقوبة الحبس فالقضاة في كثير من الأحيان لا يلجؤون لتطبيقها إلا في حالة العود و إرتكاب جريمة التقليد من جديد من طرف المقلد ، و في هذا نجد نص المادة 32 و 33 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات أعطيا للقاضي السلطة التقديرية بالحكم إما بالحبس أو الغرامة أو كلى العقوبتين معا [2].

[1] أمر 03-06 المتعلق بالعلامات ، المرجع السابق.
[2] زواني نادية ، المرجع السابق ، ص 135.

2 ـ العقوبات التكميلية

هي عقوبات ذات طابع خاص نابعة من إهتمام المشرع الجزائري بحماية حقوق صاحب العلامة إذ أخذ المشرع في سبيل هذا بإمكانية إتخاذ بعض التدابير التي تهدف إلى وضع حد للفعل الضار ، و يمكن إعتبار هاته التدابير كعقوبات إضافية ، التي يمكن للقاضي الحكم بها.

أ/ـ المصادرة:

يجوز للمحكمة أن تأمر ، و لو في حالة التبرئة من الإتهام بمصادرة المنتجات و الأدوات التي تكون موضوع إرتكاب الجنحة ، و لأجل تطبيق المصادرة وجب أن تكون الجنحة قد إرتكبت و تم إثباتها ، فبمجرد ثبوت أنها مقلدة يجب منع تداولها عن طريق إجراء المصادرة التي تم النص عليها في نص المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات ، فالهدف من المصادرة بالدرجة الأولى هو منع تداول السلعة محل التقليد لضمان عدم وقوع المستهلكين في تضليل يمس بسمعة صاحب العلامة المسجلة بطريقة قانونية [1].

ب/. الإتلاف

الإتلاف هو عملية تدمير و تحطيم المنتجات ذات العلامة المقلدة بما لا يسمح بإمكانية إستعمال هذا المنتج من جديد و إفقاده القيمة التسويقية له ، كما يتم أيضا إتلاف الأدوات المستعملة في التقليد و تحطيمها لضمان عدم وقوعها مرة أخرى في أدي مقلدين آخرين و وضع حد للتقليد عن طريق الإستعانة بهاته الوسائل .

و الإتلاف في الأمر 03-06 هو أمر إلزامي يجب الحكم به في حالة ثبوت التقليد لكبح أثر الأضرار التي قد تضاف إلى الأضرار الحاصلة لصاحب العلامة ، فمن غير المعقول القيام بمصادرة المنتجات التي إتخذت من علامة مقلدة رمزا لها و تركها دون إتلافها بالرغم من التأكد بأنها مقلدة ، فالإتلاف يأتي كمرحلة مكملة لمرحلة المصادرة و قد تم النص على الحكم بالإتلاف[2]

[1] فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري و الحقوق الفكرية ، إبن خلدون للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2001 ، ص 276 ، 277.

[2] الكاهنة زواوي ، وليد كحول ، المرجع السابق ، ص 283.

في نص المادة 32 من نفس الأمر المذكور أعلاه ، كما نجد نص المادة 17 من قانون مكافحة التهريب في الأمر 05-06 التي نصت على أنه ((**يمنع بيع البضائع المهربة المصادرة تطبيقا لأحكام هذا الأمر ، يتم إتلاف البضائع المقلدة أو غير الصالحة للإستهلاك التي تمت مصادرتها و ذلك على نفقة المخالف و بحضور المصالح المخولة و تحت رقابتها ، و يعاقب على مخالفة المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 200,000 دج إلى 500,000 دج**))[1].

جـ /- الغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة

تم التطرق إلى هاته العقوبة في نص المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات ، إذ خولت للقاضي إمكانية تقرير عقوبة الغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة التي نفذت عملية التقليد للعلامة ، و المشرع الجزائري في هذا الشأن لم يحدد المدة القانونية للغلق في حالة الغلق المؤقت للمؤسسة [2].

د/- الإعلان و النشر

يعد النشر بمثابة وسيلة أو إجراء الهدف منه إعلام الغير بالحكم الصادر في حق المقلد تحقيقا لمبدأ الردع و العدالة الإجتماعية ، فإعلام الغير بالعقوبة يجعلهم يعيدون التفكير في إرتكاب جريمة التقليد و تجنب القيام بها ، بالإضافة إلى أنه يرشد المستهلكين إلى معرفة الأشخاص المقلدين و الحذر منهم في تعاملاتهم ، و يكون هذا النشر خلال مدة قانونية محددة في قانون العقوبات ، فنص المادة 18 من قانون العقوبات نصت على أنه ((**للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر ، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها ، و ذلك كله على نفقة المحكوم عليه على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض ، و ألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا**)) [3].

---

[1] قانون يتعلق بمكافحة التهريب ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2006.

[2] أمر 03-06 المتعلق بالعلامات ، المرجع السابق.

[3] ، قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فبراير سنة 2014 ، يتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد 07 ، صادرة بتاريخ 16 فبراير 2014 ، معدل و متمم بالأمر رقم 156-66 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

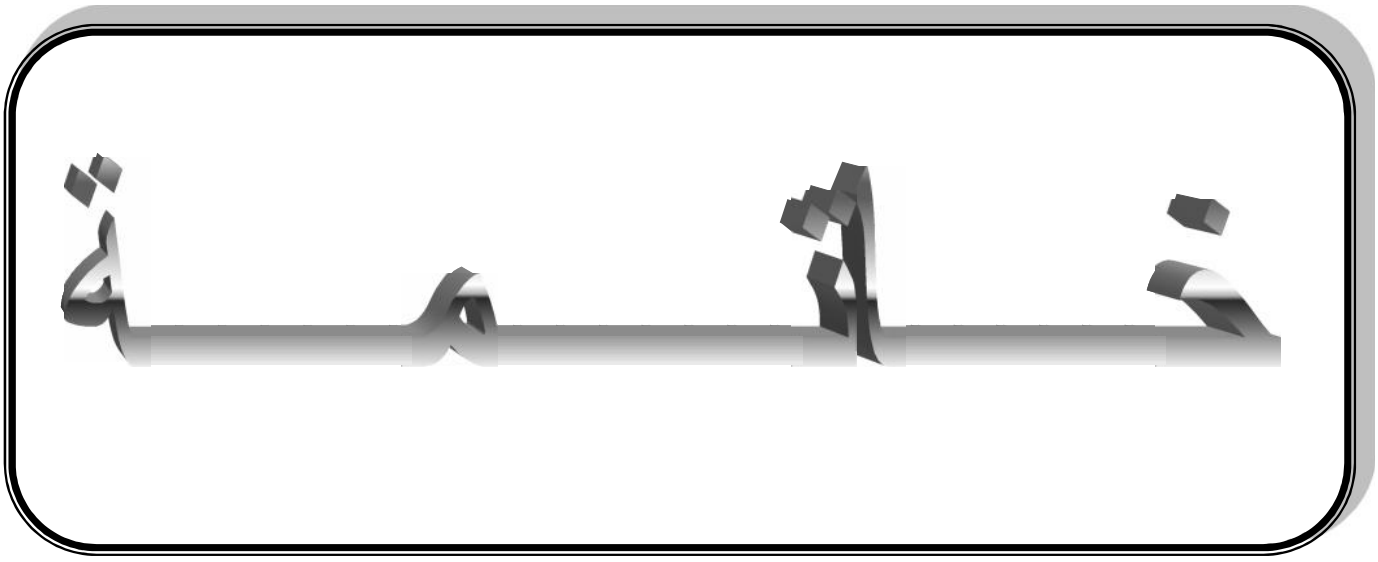
خاتمة

المشرع الجزائري أولى إهتماما كبيرا للعلامات بمختلف أنواعها من خلال ما تضمنه الأمر 03-06 و وفر لها الحماية القانونية اللازمة لحمايتها ، و هذا الإلتزام جاء نتيجة لحتميات منطقية مجسدة على أرض الواقع ، فالتقليد المستفحل للعلامات و المنتوجات أيضا كان أولى الحتميات التي فرضت نفسها و أجبرت المشرع الجزائري لتنظيم حماية محاربة ظاهرة التقليد للعلامات ، و تقرير عقوبات على كل من يقلد العلامة بمختلف أشكال التقليد.

فإنطلاقا من كون أن العلامة بمثابة رمز للجودة و الرداءة ، ظهرت طريقة التقليد للعلامات المعروفة بجودتها قصد تحقيق الأرباح المالية على حساب صاحب العلامة الأصلية ذات الجودة المعروفة ، فالمقلد يلجأ إلى وضع علامة مقلدة على سلعه الرديئة و يقوم بتسويقها على أساس أنها سلع أصلية ما يجعل المستهلكين يتجنبون إقتناء منتوجات هاته العلامة ، و هذا ما يضر بصاحب العلامة و يضلل في نفس الوقت جمهور المستهلكين.

ضمان الحماية لا يقتصر على وضع علامة ما لمنتوج معين و إنما يتوجب التسجيل القانوني للعلامة على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، بناء على شروط قانونية تضمنها الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات و المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المحدد لكيفيات إيداع العلامات و تسجيلها ، فبمجرد إستيفاء شروط التسجيل يصبح للشخص حقوقا مخولة عن تسجيل العلامة و من بين أهم الحقوق المخولة عن هذا التسجيل حق حماية علامته من أي إعتداء قد يصدر من الغير و يسبب لصاحبها أو للشخص المرخص له بإستعمالها أضرارا ، أين يجوز له الرجوع على الغير المقلد بطلب التعويض عن الأضرار الناجمة بطريق الدعوى القضائية التي قد تقرر إلى جانب الغرامة المالية و التعويض الحبس كذلك نظرا لخطورة هاته الجريمة المتمثلة في تقليد علامة ملك للغير.

فحسن ما قام به المشرع الجزائري أن خول هذا الحق لصاحب العلامة في مجال حماية علامته من أي إعتداء صادر من الغير أو حتى من أي عمل يوحي بأن هنالك أعمالا في صدد التحضير لها من طرف الغير قد تمس بالحق في العلامة ، هذا ما يكون أمرا محفزا للمبدعين و الصانعين للرقي أكثر بإجتهاداتهم في الإبتكار أكثر دون الخوف من ضياع جهودهم بما يحرمهم من الإستفادة من العائدات المالية عن هاته الأعمال أو التقليل منها بما لا يتناسب و مجهوداتهم نظرا لسهولة الإعتداء على العلامة من جهة و عدم حمايتها من جهة أخرى .

المشرع بعد تنظيم هذه العلامة يكون قد قرر نوعا من المنافسة المشروعة بين أصحاب العلامات و يكون قد نظم التعاملات و المسؤوليات فيما بين المنتجين و المستهلكين لهاته السلع ، أما بالنسبة للمقلدين و لأجل تجنيبهم من اللجوء إلى التقليد خول لهم الحق في طلب الترخيص بإستعمال العلامة و إستغلالها على الوجه المشروع ، أين أتاح لهم إمكانية إستغلال العلامة عن طريق عقد إستغلال مبرم بين صاحب العلامة و الشخص المرخص له بإستغلالها ، يوضح فيه جميع إلتزامات الطرفين ، و يكون بمقابل مالي يدفعه الطرف المرخص له بالإستغلال لصاحب العلامة الأصلية و بهذا يكون قد نظم التعاملات و المسؤوليات فيما بين المنتجين و المستهلكين.

قائمة المراجع

أولا : الكتب

1 ـ أحمد محمد محرز ، الحق في المنافسة المشروعة ، منشورات النسر الذهبي ، القاهرة ، 1994.

2 ـ الأسئلة في القانون المسؤولية المدنية ، دليل قانوني ، برتي للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015.

3 ـ زينة غانم عبد الجبار الصفار ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية دراسة مقارنة ، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2002 ص149.

4 ـ سميحة القيلوبي ، الملكية الصناعية و المحل التجاري ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية القاهرة مصر ، 1998.

5 ـ سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،بدون طبعة ، بن عكنون الجزائر.

6 ـ سمير فرنان بالي ، نوري جمو ، كتاب الموسوعة العلمية في العلامات الفارقة التجارية و المؤشرات الجغرافية و الرسوم و النماذج الصناعية، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2007م.

7 ـ صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية وبراءات الإختراع ، الرسوم الصناعية ، النماذج الصناعية ، العلامات التجارية ، البيانات التجارية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الثالثة عمان الأردن ، 2012.

8 ـ عبد الفتاح بيومي حجازي ، الملكية الصناعية في القانون المقارن ، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 2008.

9 ـ عبد الله حسين الخرشوم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2005.

10 ـ علي نديم الحمصي ، الملكية التجارية و الصناعية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، بيروت، 2010.

11 ـ فاضلي إدريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بدون طبعة ، الجزائر ، 2013.

12 ـ فاضلي إدريس ، المدخل إلى الملكية الفكرية ((الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية)) ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2010.

13 ـ فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري و الحقوق الفكرية إبن خلدون للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2001.

14 ـ محود علي الرشدان ، العلامات التجارية ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2009.

15 ـ ناصر محمد عبد الله سلطان ، حقوق الملكية الفكرية ، دار إثراء للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2009.

16 ـ نسرين بلهواري ، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري ، دار بلقيس للنشر و التوزيع ، بدون طبعة ، الدار البيضاء الجزائر.

17 ـ نسرين شريقي ، حقوق الملكية الفكرية ((حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، حقوق الملكية الصناعية)) ، دار بلقيس ، طبعة 2014 ، الدار البيضاء ، الجزائر ، 2014.

18 ـ نوري حمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الفكرية ، الملكية الصناعية ، دار وائل للطباعة و النشر و التوزيع ، بدون طبعة ، عمان ، 2005.

ثانيا : الرسائل و المذكرات الجامعية

أ : أطروحة الدكتوراه:

1 ـ راشدي سعيدة ، العلامات في القانون الجزائري الجديد ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر، 2014.

ب : مذكرات الماجستير:

1 ـ إلهام زعموم ، حماية المحل التجاري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص عقود و مسؤولية ، جامعة الجزائر ، 2004.

2 ـ بساعد سامية ، حماية العلامات التجارية في الأمر 03-06 و مدى تطابقه مع أحكام إتفاقية تريس مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع الملكية الفكرية ، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، 2009.

3 ـ بن زيد فتحي ، إستغلال العلامات ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية الحقوق ، الجزائر ، 2013.

4 ـ بوروبة ربيعة ، حماية المستهلك في ظل النظام القانوني للعلامات ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة كلية الحقوق بن عكنون الجزائر 2008.

5 ـ بوغنجة بن عياد ، العلامات التجارية بين إحتكار الشركات الكبرى و حماية المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع الملكية الفكرية ، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة ، الجزائر 2013.

6 ـ زواني نادية ، الإعتداء على حق الملكية الفكرية التقليد و القرصنة ، مذكرة تخرج ماجستير تخصص الملكية الفكرية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2003.

7 ـ طايبي طارق ، الحماية الدولية للعلامات ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير فرع الملكية الفكرية كلية الحقوق بن عكنون الجزائر ، 2012.

8 ـ محمود أحمد عبد الحميد مبارك ، العلامة التجارية و طرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الدراسات العليا لجامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين ، 2006.

9 ـ محمود أحمد عبد الحميد مبارك ، العلامة التجارية و طرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين ، 2006.

10 ـ مدني جميلة ، دور الجمارك في تطوير و ترقية التجارة الخارجية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص تحليل إقتصادي كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير جامعة دالي إبراهيم ، الجزائر ، 2009.

11 ـ يزيد ميلود ، الحماية الجنائية للعلامات التجارية دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية الحقوق الجزائر، 2010.

12 ـ نعيمة علواش ، العلامات في مجال المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال كلية الحقوق بن عكنون الجزائر ، 2002.

ج: مذكرات الماستر:

1 ـ بوخاري هشام ، النظام الجمركي الجزائري و مستقبله في ظل الإنفتاح الإقتصادي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية و علوم التسيير تخصص إقتصاديات المالية و البنوك ،كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة محند آكلي أولحاج بالبويرة ،الجزائر ، 2014.

2 ـ حشيشي نسرين ، دور محافظ الحسابات في تقييم نظام الرقابة الداخلية دراسة ميدانية بمكتب محافظ حسابات ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية المحاسبية تخصص التدقيق المحاسبي ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2010.

3 ـ خنفر مصطفى ، دور العلامة التجارية في تحقيق ولاء المستهلك ، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر في العلوم التجارية ، تخصص تسويق الخدمات ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،2012.

4 ـ هناء قماري ، دليلة هداهدية ، دعوى المنافسة غير المشروعة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، الجزائر ، 2014.

5 ـ عائشة شابي ، مروة بن سديرة ، الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 08 ماية 1945 ، قالمة الجزائر.

د: مذكرات الليسانس:

1 ـ زباش لمياء ، جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، الجزائر ، 2014.

ثالثا : المقالات الجامعية

1 ـ خليفي مريم ، العناوين الإلكترونية و العلامات التجارية في مجال التجارة الإلكترونية : روابط و نزاعات ، مجلة دراسات و أبحاث ، العدد 2 ، جامعة الجلفة الجزائر ، 2010.

2 ـ رمزي حوحو ، كاهنة زواوي ، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري ، مجلة المنتدى القانوني لجامعة محمد خيضر، العدد الخامس ، بسكرة.

3 ـ راشدي سعيدة ،ترخيص العلامة ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية الجزائر،العدد الأول،2010.

4 ـ كاهنة زواوي ، كحول وليد ، الحماية الجنائية للعلامات في التشريع الجزائري مجلة المنتدى القانوني ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة العدد السادس ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، الجزائر .

5 ـ كحول وليد ، جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري ، مجلة المفكر ، العدد الحادي عشر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة .

6 ـ ماركي كوثر ، الحماية القانونية للعلامة التجارية عبر الشبكة الرقمية في علاقتها مع أسماء المواقع ، المجلة االجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية ، جامعة الجزائر كلية الحقوق ، العدد 03 ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2008.

رابعا: النصوص القانونية

أ : الأوامر

1 ـ أمر رقم 66-57 ، مؤرخ في 19 مارس 1966 ، متعلق بعلامات الصنع و العلامات التجارية ، الجريدة الرسمية عدد 23 صادرة بتاريخ 22 مارس 1966.

2 ـ أمر رقم 76-65 ، مؤرخ في 16 جويلية 1976 ، متعلق بتسميات المنشأ ، الجريدة الرسمية عدد 59 صادرة بتاريخ 23 جويلية 1976.

3 ـ أمر رقم 03-06 ، مؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بالعلامات ، الجريدة الرسمية عدد 44 ، صادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.

ب : القوانين

1 ـ قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتضمن قانون الجمارك الجزائري ، الجريدة الرسمية عدد 30 ، صادرة بتاريخ 24 يوليو 1979.

2 ـ قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41 ، صادرة بتاريخ 27 يونيو 2004.

3 ـ قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 84 ، صادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

4 ـ قانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 مايو 2007 ، الجريدة الرسمية عدد 31 ، صادرة بتاريخ 13 مايو 2007 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني الجزائري.

5 ـ قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية عدد 21 ، صادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

6 ـ قانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 جوان 2010 ، يتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ، الجريدة الرسمية عدد 42 ، صادرة بتاريخ 11 جويلية 2010 .

ج : المراسيم

1 ـ مرسوم التنفيذي رقم 98-68 ، مؤرخ في 21 فبراير سنة 1998 ، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، الجريدة الرسمية عدد 11 صادرة بتاريخ 01 مارس 1998.

2 ـ مرسوم تنفيذي رقم 05-277 ، مؤرخ في 02 أوت 2005 ، محدد لكيفيات إيداع العلامات و تسجيلها ، الجريدة الرسمية عدد 54 صادرة بتاريخ 07 فيفري 2005.

3 ـ مرسوم تنفيذي رقم 08-63 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2008 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك ، الجريدة الرسمية عدد 11 صادرة بتاريخ 02 مارس سنة 2008.

د : القرارات

9 ـ قرار من المديرية العامة للجمارك ، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2002 يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة بإستيراد السلع المزيفة، مأخوذ من كتاب قانون الجمارك .

خامسا : مـواقـع الأنـتـرنـت

1 ـ موضوع بعنوان براءة الإختراع ، منشور على موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، بدون تاريخ نشر تمت زيارته يوم 15 نوفمبر 2015 ، www.ar-wikipedia.org.

2 ـ الموقع الرسمي للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، www.inapi.org

3 ـ دعوى الحق ، موضوع منشور في منتديات الجلفة ، قسم الحقوق و الإستشارات القانونية ، نشر بتاريخ 30 أفريل 2015م.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار القانوني للعلامات 4

المبحث الأول: مفهوم العلامات و تصنيفها 5

المطلب الأول: مفهوم العلامات 5

الفرع الأول: تعريف العلامات 6

أولا: التعريف العام للعلامات..... 6

ثانيا: التعريف القانوني للعلامات 7

ثالثا: التعريف الفقهي 8

الفرع الثاني: خصائص العلامات..... 8

أولا: العلامة حق إستئثاري..... 8

ثانيا: العلامة ذات طابع إنفرادي..... 9

ثالثا: العلامة ذات طابع إلزامي 9

الفرع الثاث: تمييز العلامات عما يشابهها من مفاهيم.....10

أولا: تمييز العلامات عن بعض أنواع التسميات التجارية.....10

ثانيا: تمييز العلامات عن باقي عناصر الملكية الصناعية. 11

المطلب الثاني: تصنيف العلامات.....14

الفرع الأول: أنواع العلامات.....14

أولا: العلامات الفردية و العلامات الجماعية 15

ثانيا: العلامات التجارية و الصناعية و علامات الخدمة. 16

ثالثا: العلامات المشهورة و العلامات المحلية 18

الفرع الثاني: أشكال العلامات 19
أولا: العلامات الإسمية 19
ثانيا: العلامة التصويرية 21

المبحث الثاني: الإجراءات القانونية لتسجيل العلامة.....25
المطلب الأول: الشروط الواجب توفرها في العلامة.....26
الفرع الأول: الشروط الموضوعية.....26
أولا: أن تكون العلامة مميزة.....27
ثانيا: أن تكون العلامة جديدة 28
ثالثا: أن تكون العلامة مشروعة 31
الفرع الثاني: الشروط الشكلية 31
أولا: إيداع طلب التسجيل.....32
ثانيا: فحص الإيداع 33
ثالثا: التسجيل و النشر 35

المطلب الثاني: آثار تسجيل العلامة.....36
الفرع الأول: إكتساب الحق في العلامة 37
أولا: إحتكار إستغلال العلامة 38
ثانيا: حق التصرف في العلامة. 39
الفرع الثاني: إنقضاء الحق في إكتساب العلامة.....44
أولا: إنقضاء الحق في العلامة بإرادة صاحبها 45
ثانيا: إنقضاء الحق في العلامة بغير إرادة صاحبها.....46

الفصل الثاني : الوسائل المقررة لحماية الحق في العلامة 50

المبحث الأول: الحماية المدنية و الإدارية للحق في العلامة**..... 51**

المطلب الأول: الحماية المدنية للحق في العلامة 52

الفرع الأول: دعوى الحق في العلامة 53

أولا: شروط رفع دعوى الحق في العلامة 53

ثانيا: الجزاءات الناتجة عن دعوى الحق 55

الفرع الثاني: دعوى المنافسة الغير مشروعة 57

أولا : تعريف المنافسة غير مشروعة.....58

ثانيا: الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة.....59

ثالثا: عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة.....62

رابعا: التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة.....65

المطلب الثاني: الحماية الإدارية للحق في العلامة.....67

الفرع الأول: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.....68

أولا: تنظيم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية 68

ثانيا: مهام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.....72

الفرع الثاني: مصالح الجمارك الجزائرية 73

أولا: مهام الجمارك الجزائرية في مجال حماية العلامات 73

ثانيا: آليات تدخل إدارة الجمارك.....75

ثالثا: التدابير المتخذة من طرف الجمارك لحماية العلامة.....78

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للحق في العلامة **.....81**
المطلب الأول: صور الإعتداء على الحق في العلامة 82
الفرع الأول: الإعتداء على الحق في العلامة بالتقليد 82
أولا: التكييف القانوني للتقليد 83
ثانيا: تقليد العلامة بالنقل 84
ثالثا: تقليد العلامة بالتشبيه 85
الفرع الثاني: الإعتداء على الحق في العلامة بالإستعمال.....85
أولا: إستعمال علامة مقلدة.....86
ثانيا: التقليد بإستعمال علامة الغير.....88

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن المتابعة الجزائية لتقليد العلامة 89
الفرع الأول: المتابعة الجزائية لتقليد العلامة 90
أولا: صاحب الحق في المتابعة 90
ثانيا: أساس المتابعة.....94
ثالثا: المحكمة المختصة.....96
الفرع الثاني: الإجراءات التحفظية و العقوبات المقررة كجزاء لتقليد العلامة 96
أولا : الإجراءات التحفظية 96
ثانيا: العقوبات المقررة 97
خـــاتـــمـــة 100
قـــائـــمـــة الـــمـــراجـــع 104
فـــهـــرس الـــمـــحـــتـــويـــات 113